المشاريع العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤)

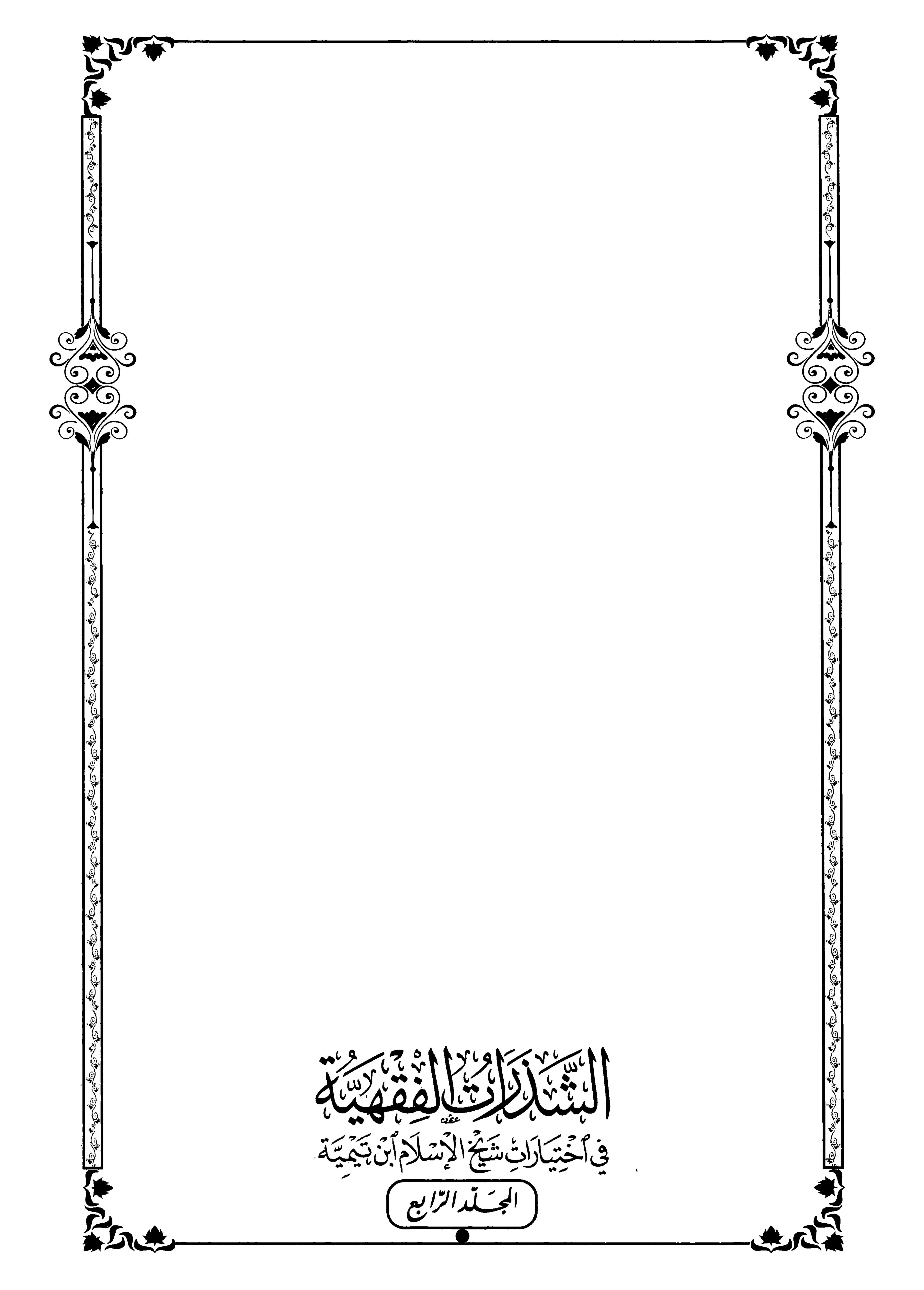
الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

المجلد الرابع

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية



الشذرات الفقهية
في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية
المجلد الرابع



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب بن سعد آل حمدان

الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. /ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي. -جدة، ١٤٣٨هـ

.. ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٠٩-٩-١

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٦٠١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٠١٧ ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٠٩-٩-١

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

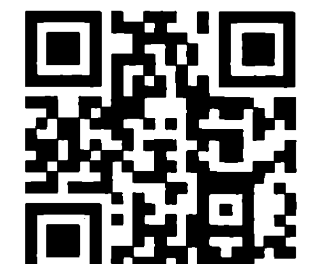


المملكة العربية السعودية

ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: ٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧+

تليفاكس: ٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢+

جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨



www.daralawraq.com.sa

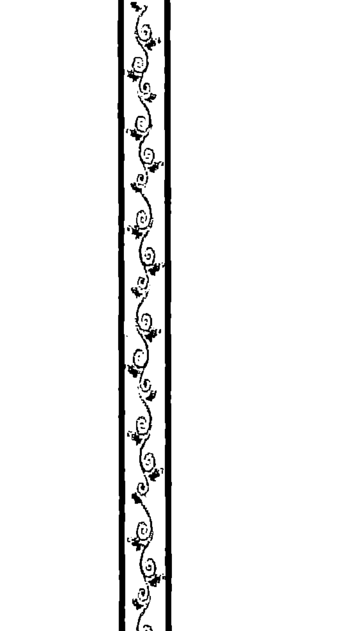
Email: daralawraq@gmail.com

@daraiawraq



الشذرات الفقهية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية



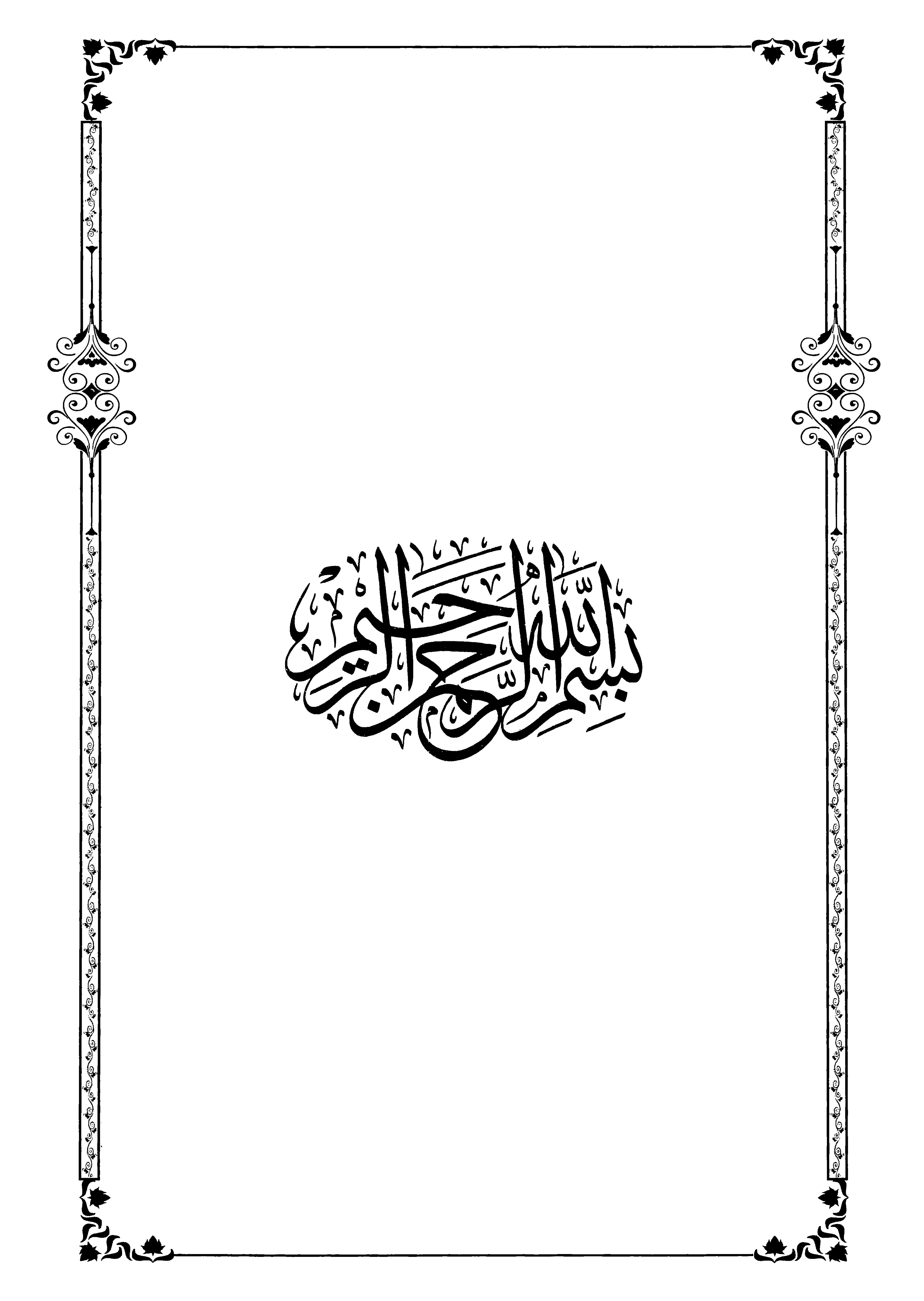
المجلد الرابع

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

دار الأوراق الثقافية


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بالشُّرُوطِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الطَّلَاقُ المعَلَّقُ بشَرْطٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِيْقَاعِ الطَلَاقِ المُعَلَّقِ للزَّوْجَةِ على وُقُوعِ شَيءٍ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يَقُوْلَ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلانٍ فأَنْتِ طَالِقٌ، أو إِنْ كَلَّمْتِ فُلانَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو إِنْ خَرَجْتِ اليَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ونحوْ ذَلِك، فَهَلْ تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ فِيْمَا إِذَا وُجِدَ الشَّيءُ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ الزَّوْجَ إنْ كَانَ يَقْصِدُ بتَعْلِيقِهِ اليَمِينَ حَثًّا أو مَنْعًا، ولَا يَقْصِدُ الطَّلَاقَ: فإِنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ إذَا وُجِدَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

- أَمَّا إنْ كَانَ قَصْدُهُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ، أيْ: إنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ: فيَقَعُ طَلَاقُهُ إذَا وُجِدَ المعَلَّقُ عَلَيْهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٥٨، ٦٠، ٧٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» (٣١٦)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤١٤)، «رِسَالَةُ الاجْتِمَاعِ والافْتِرَاقِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦٤)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٠٣)، «أَعْلَامُ الموَقِّعِينَ»

لابنِ القَيِّم (٤/ ٥٥٣)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩٢)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٤٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٦٠): «فالأصْلُ في هَذَا أنْ يُنْظَرَ إلى مُرَادِ المتَكَلِّمِ ومَقْصُودِهِ فإنْ كَانَ غَرَضُهُ أنْ تَقَعَ هَذِهِ الأُمُورُ: وَقعَت مُنْجَزَةً أو مُعَلَّقَةً عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ، وإنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أنْ يَحْلِفَ بِهَا - وهُوَ يَكْرَهُ وُقُوعَهَا - إذَا حَنَثَ - فهَذَا حَالِفٌ لَا مُوقِعٌ لَهَا، فيَكُونُ قَوْلُهُ مِنْ «بَابِ اليَمِينِ»، لَا مِن «بَابِ التَّطْلِيقِ والنَّذْرِ».

فَالحَالِفُ هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا يَكْرَهُ وُقُوعَهُ عِنْدَ المُخَالَفَةِ، كَقَوْلِهِ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ؛ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، ونِسَائِي طَوَالِقُ، وعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وعَلَيَّ المَشْيُ إلى بَيْتِ اللهِ، فَهَذَا ونَحْوُهُ: يَمِينٌ.

بِخِلَافِ مَنْ يَقْصِدُ وُقُوعَ الجَزَاءِ مِنْ نَاذِرٍ، ومُطَلِّقٍ، ومُعَلِّقٍ؛ فَإنَّ ذَلِكَ يَقْصِدُ ويَخْتَارُ لُزُومَ مَا الْتَزَمَهُ وكِلَاهُمَا مُلْتَزِمٌ؛ لَكِنَّ هَذَا الحَالِفَ يَكْرَهُ وُقُوعَ اللَّازِمِ، وإنْ وُجِدَ الشَّرْطُ المَلْزُومُ، كَمَا إذَا قَالَ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، فَإنَّ هَذَا يَكْرَهُ الكُفْرَ، ولَوْ وقَعَ الشَّرْطُ: فَهَذَا حَالِفٌ.

والمَوْقِعُ يَقْصِدُ: وُقُوعَ الجَزَاءِ اللَّازِمِ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّرْطِ المَلْزُومِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ مُرَادًا لَهُ، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ غَيْرَ مُرَادٍ لَهُ.

فَهَذَا مُوقِعٌ لَيْسَ بِحَالِفٍ، وكِلَاهُمَا مُلْتَزِمٌ مُعَلِّقٌ؛ لَكِنَّ هَذَا الحَالِفَ يَكْرَهُ وُقُوعَ اللَّازِمِ.

والفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وهَذَا ثَابِتٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَكَابِرِ التَّابِعِينَ، وعَلَيْهِ دَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ، وهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَالشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وغَيْرِهَا: في تَعْلِيقِ النَّذْرِ.

قَالُوا: إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ النَّذْرَ، فَقَالَ: لَئِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي؛ فَعَلَيَّ الحَجُّ، فَهُوَ نَاذِرٌ، إِذَا شَفَى اللهُ مَرِيضَهُ لَزِمَهُ الحَجُّ، فَهَذَا حَالِفٌ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ولَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وزَيْنَبَ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ في مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، قَالُوا: يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ، ولَا يَلْزَمُهُ العِتْقُ.

هَذَا مَعَ أَنَّ العِتْقَ: طَاعَةٌ وقُرْبَةٌ؛ فَالطَّلَاقُ لَا يَلْزَمُهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، والعِتْقُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ».

بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ بِمَنْ غَرَضُهُ أَنْ يُوقِعَهُ؛ لَا لِمَنْ يَكْرَهُ وُقُوعَهُ، كَالحَالِفِ بِهِ والمُكْرَهِ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُلُّ يَمِينٍ وإِنْ عَظُمَتْ، فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ بِاللهِ».

وهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الأَيْمَانِ: مِنَ الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ والعَتَاقِ والنَّذْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

والقَوْلُ بِأَنَّ الحَالِفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ: مَذْهَبُ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ؛ لَكِنْ فِيهِمْ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ: كَدَاوُدَ، وأَصْحَابِهِ.

ومِنْهُمْ: مَنْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ: كَطَاوُوسٍ، وغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على مَشِيئَةِ اللهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهَلْ تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ أَم لا؟

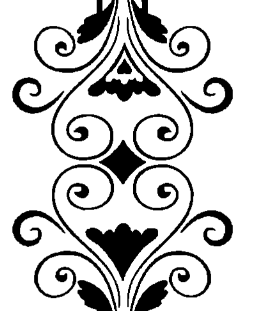
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ قَصَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ التَّبَرُّكَ أو التَّأْكِيدَ: وَقَعَ هَذَا الطَّلَاقُ الآنَ.

- وإِنْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ على مَشِيئَةِ اللهِ: لَم يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ حَتَّى يُوقِعَهُ، فإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/ ٤٤)، «المسْتَدْرَكُ»

لابـنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٦)، «أعْـلَامُ الموَقِّعِينَ» لابـنِ القَيِّم (٤/ ٤٩٠، ٥١٧)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْلِيِّ (٣٤٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ٥٦٥).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٣/ ٤٤): «ولَوْ قَالَ لِامْرَأتِهِ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وقَدْ رَجَّحْنَا التَّفْصِيلَ.

وهُوَ أنَّ الكَلَامَ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: يُرَادُ بِهِ إيقَاعُ الطَّلَاقِ تَارَةً، ويُرَادُ بِهِ مَنْعُ إيقَاعٍ تَارَةً.

فَإنْ كَانَ مُرَادُهُ أنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَوْلُهُ: إنْ شَاءَ اللهُ مِثْلُ قَوْلِ بمَشِيئَةِ اللهِ، وقَدْ شَاءَ اللهُ الطَّلَاقَ حِينَ أتَى بِهِ: فيَقَعُ.

وإنْ كَانَ قَد عُلِّقَ لِئَلَّا يَقَعَ، أو عَلَّقَهُ على مَشِيئَةٍ تُوجَدُ بَعْدَ هَذَا: لَم يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ؛ حَتَّى تُطَلَّقَ بَعْدَ هَذَا، فإنَّهُ حِينَئِذٍ شَاءَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ.

وقَوْلُ مَنْ قَالَ: المَشِيئَةُ تُنْجِزُهُ، لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إلَّا إذَا طَلُقَتْ المَرْأةُ بأنْ يُطَلِّقَهَا الزَّوْجُ، أوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ وَلِيٍّ أوْ وَكِيلٍ، فَإذَا لَمْ يُوجَدْ تَطْلِيقٌ: لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ قَطُّ.

فَإذَا قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، وقَصدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيقِ: لَمْ يَقَعْ إلَّا بِتَطْلِيقِ بَعْدَ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إذَا قَصَدَ تَعْلِيقَهُ لِئَلَّا يَقَعَ الآنَ.

وأَمَّا إنْ قَصَدَ إيقَاعَهُ الآنَ، وعَلَّقَهُ بِالمَشِيئَةِ تَوْكِيدًا وتَحْقِيقًا: فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

ومَا أعْرِفُ أحدًا أنْشَأ الإيمَانَ فَعَلَّقَهُ على المَشِيئَةِ، فَإذَا عَلَّقَهُ فإنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أنَا أُومِنُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهَذَا لَمْ يَصِرْ مُؤْمِنًا، مِثْلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَصِيرُ مِنْ أهْلِ دِينِ الإسْلَامِ، فَقَالَ أصِيرُ إنْ شَاءَ اللهُ، فهَذَا لَمْ يُسْلِمْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ على الكُفْرِ.

وإنْ كَانَ قَصْدُهُ: أنِّي قَدْ آمَنْت، وإيمَانِي بِمَشِيئَةِ اللهِ: صَارَ مُؤْمِنًا؛ لَكِنَّ إطْلَاقَ اللَّفْظِ يَحْتَمِلُ هَذَا وهَذَا، فَلَا يَجُوزُ إطْلَاقُ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ في الإنْشَاءِ.

وأيْضًا فَإنَّ الأصْلَ: أنَّهُ إنَّمَا يُعَلَّقُ بِالمَشِيئَةِ مَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، فَأمَّا المَاضِي والحَاضِرُ: فَلَا يُعَلَّقُ بِالمَشِيئَةِ.

والَّذِينَ اسْتَثْنَوْا: لَمْ يَسْتَثْنُوا في الإنْشَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ، كَيْفَ وقَدْ أُمِرُوا أنْ يَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ [البقرة:١٣٦]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فَأخْبَرَ أنَّهُمْ آمَنُوا: فَوَقَعَ الإيمَانُ مِنْهُمْ قَطْعًا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

وعلى كُلِّ أحَدٍ أنْ يَقُولَ: آمَنَّا بِاللهِ ومَا أُنْزِلَ إلَيْنَا، كَمَا أمَرَ اللهُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، مَا اُسْتُثْنِيَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ

قَطُّ في مِثْلِ هَذَا، وإنَّمَا الكَلَامُ إذَا أَخْبرَ عَنْ نَفْسِهِ: بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، كَمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ: بِأَنَّهُ بَرٌّ تَقِيٌّ، فَقَوْلُ القَائِلِ لَهُ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ هُوَ عِنْدَهُمْ، كَقَوْلِهِ: هَلْ أَنْتَ بَرٌّ تَقِيٌّ؟ فَإذَا قَالَ: أَنَا بَرٌّ تَقِيٌّ، فَقَدْ زَكَّى نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: إنْ شَاءَ اللهُ، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ كَذَلِكَ، وذَلِكَ أَنَّ الإيمَانَ التَّامَّ يَتعَقَّبُهُ قَبُولُ اللهِ لَهُ وجَزَاؤُهُ عَلَيْهِ وكِتَابَةُ المُلْكِ لَهُ، فَالاسْتِثْنَاءُ يَعُودُ إلى ذَلِكَ لَا إلى مَا عَلِمَهُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ، وحَصَلَ واسْتَقَرَّ؛ فَإنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالمَشِيئَةِ؛ بَلْ يُقَالُ: هَذَا حَاصِلٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ وفَضْلِهِ وإحْسَانِهِ.

وقَوْلُهُ فِيهِ: إنْ شَاءَ اللهُ، بِمَعْنَى إذْ شَاءَ اللهُ، وذَلِكَ تَحقِيقٌ لَا تَعْلِيقٌ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُعلَّقِ على شَرْطٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ المعَلَّقِ على شَرْطٍ، كَأَنْ يَقُولُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: إنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولُ: عَجلْتُ الطَّلاقَ - أَيْ: أَنَّهُ اسْتَعْجَلَ تَقْدِيمَ الطَّلَاقِ، وأَلْغَى الطَّلاقَ المُعَلَّقَ -، فَهَلْ تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ الآنَ، أو لا تَطْلُقُ حَتَّى تَخْرُجَ، ولا يَتَعَجَّلُ طَلاقُهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ يَتَعَجَّلُ، ويُمْكِنُ إلْغَاءُ التَّعْلِيقِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٧٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ٤٤٣).

جاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٧٧): «قَالَ جُمْهُورُ أصْحَابِنَا: إذَا قَالَ المعلِّقُ: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ لَم يَتَعَجَّلْ، وفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ!

فإنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيلَ الدَّيْنِ المؤَجَّلِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالى، وحُقُوقِ العِبَادِ في الجُمْلَةِ، سَوَاءٌ تَأجَّلَتْ شَرْعًا أو شَرْطًا».

***

المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْتُ تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ على مُضِي سَنَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ الطَّلَاقِ المعَلَّقِ على مُضِيِّ سَنَةٍ، كَأنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: إذَا مَضَتْ سَنَةٌ فأنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ تُحْسَبُ السَّنَةُ بالعَدَدِ أم بالأهِلَّةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بَعْدَ سَنَةٍ، ويُحْسَبُ ذَلِكَ بالعَدَدِ، لا بالأهِلَّةِ، أيْ: بَعْدَ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا؛ لِكُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يومًا.

المَرَاجِعُ: «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ٤٢٦).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ٤٢٦): «قَوْلُهُ: «وإنْ قَالَ: إذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأنْتِ طَالِقٌ: طَلُقَتْ إذَا مَضَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا بِالأهِلَّةِ»،

بِلَا نِزَاعٍ، «ويُكَمَّلُ الشَّهْرُ الَّذِي حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالعَدَدِ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

وعَنْهُ: يُكَمَّلُ الكُلُّ بِالعَدَدِ، وأَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»، وعَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: إلى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِذَا قَالَ لزَوْجَتِهِ: إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً أو نِصْفَهَا فأَنْتِ طَالِقٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ الَّتِي تَقَعُ على الزَّوْجَةِ، إذَا قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَكَلَتْ رُمَّانَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا أم وَاحِدَةً؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ لزَوْجَتِهِ: إِنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأَنْتِ طَالِقٌ، وإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَكَلَتْ رُمَّانَةً وَاحِدَةً: أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ لِكَوْنِهَا أَكَلَتْ رُمَّانَةً فَقَط، فصَدَقَ عَلَيْهَا التَّعْلِيقُ الأَوَّلُ فطُلِّقَتْ بِهِ، ولَم تَأْكُلْ نِصْفًا آخَرَ حَتَّى تُطَلَّقَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ٤٥٢)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» (٥/ ٢٨٨).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٢٢/ ٤٥٢): «قَوْلُهُ: «ولَوْ قَالَ:

كُلَّمَا أَكَلْت رُمَّانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا أَكَلْت نِصْفَ رُمَّانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً: طَلُقَتْ ثَلاثًا»، بِلَا نِزَاعٍ، «ولَوْ جَعَلَ مَكَانَ «كُلَّمَا، إنْ أَكَلْت»: لَمْ تَطْلُقْ إلَّا اثْنَتَيْنِ»، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَطْلُقُ إلَّا وَاحِدَةً».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على ثَلَاثِ صِفَاتٍ اجْتَمَعَتْ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ الَّتِي تَقَعُ على الزَّوْجَةِ فِيمَا إذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ على ثَلاثِ صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعَتْ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لزَوْجَتِهِ: إنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإنْ رَأَيْتِ شَاعِرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وإنْ رَأَيْتِ أَبْيَضَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا شَاعِرًا أَبْيَضَ، فَهَلْ تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ ثَلاثًا أو وَاحِدَةً؟

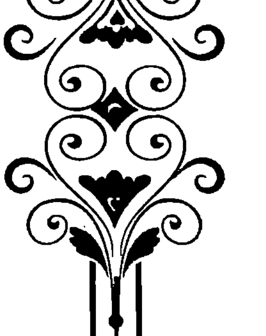
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلاقَهُ على ثَلَاثِ صِفَاتٍ اجْتَمَعَتْ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِكَوْنِهِ الأَظْهَرَ في مُرَادِ الزَّوْجِ، وأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِيهِ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ خِلافَهُ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٦)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٥٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٨١).

جَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٣٨١): «ولَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ على

صِفَاتٍ ثَلاثٍ؛ فاجْتَمَعْنَ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ: لا تَطْلُقُ إلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ الأَظْهَرَ في مُرَادِ الحَالِفِ، والعُرْفِ يَقْتَضِيْهِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ خِلافَهُ».

* * *



المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على نُوعِ المولُودِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ الَّتِي تَقَعُ على الزَّوْجَةِ إذا قَالَ لَهَا الزَّوْجُ: إنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وإنْ وَلَدْتِ أُنْثَى فَأنتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، فَأُنْثَى في وِلادَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ اثْنَتَيْنِ أو وَاحِدَةً؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلاقَهُ على نُوعِ المولُودِ فَوَقَعَ وَلَدٌ وأُنْثَى: أَنَّهَا تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٥٥١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٨١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ٤٩٣).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ٤٩٣): «ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: هَذَا على نِيَّةِ الرَّجُلِ إذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَطْلِيقَةً، وإنَّمَا أَرَادَ وِلَادَةً وَاحِدَةً، وأنْكَرَ قَوْلَ سُفْيَانَ: إنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا بِالأَوَّلِ مَا عَلَّقَ بِهِ، وتَبِينُ بِالثَّانِي، ولَا تَطْلُقُ بِهِ، كَمَا قَالَهُ الأَصْحَابُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ في «القَوَاعِدِ»: وروَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ أَصَحُّ، وهُوَ المَنْصُوصُ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الحَالِفَ إِنَّما حَلَفَ على حَمْلٍ وَاحِدٍ، وولَادَةٍ وَاحِدَةٍ، والغَالِبُ أَنْ لا يَكُونَ إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا؛ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَكَرًا مَرَّةً وأُنْثَى أُخْرَى نُوِّعَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَلَدَتْ هَذَا الحَمْلَ ذَكَرًا وأُنْثَى: لَمْ يَقَعْ بِهِ المُعَلَّقُ بِالذَّكَرِ والأُنْثَى جَمِيعًا، بَلْ المُعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا إِيقَاعَ أَحَدِ الطَّلَاقَيْنِ، وإِنَّمَا رَدَّدَهُ لِتَرَدُّدِ كَوْنِ المَوْلُودِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ويَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ أَكْثَرَ الطَّلَاقَيْنِ إِذْ كَانَ القَصْدُ تَطْلِيقَهَا بِهَذَا الوَضْعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لَكِنَّهُ أَوْقَعَ بِوِلَادَةِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، فَيَقَعُ بِهِ أَكْثَرُ المُعَلَّقَيْنِ، انْتَهَى».

***

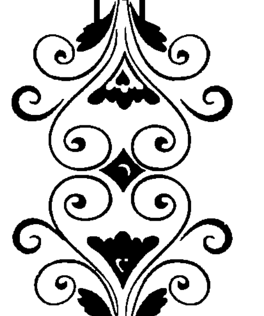
المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على الحَلِفِ بِهِ، ثُمَّ تَعْلِيقُهُ على شَرْطٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ على الحَلِفِ بِهِ، أَيْ: على تَعْلِيْقِهِ بشَيءٍ، كَأَنْ يَقُوْلَ الزَّوْجُ لزَوْجَتِهِ: إِنْ حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَئِذٍ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، أو إِنْ كَلَّمْتِ فُلانَةً، أو نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ مِنْهُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّهُ يُعْمَلُ بعُرْفِ الزَّوْجِ وقَصْدِهِ في مُسَمَّى الحَلِفِ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ التَّعْلِيقَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ تَعْلِيقِهِ الثَّانِي.

- وإنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ اليَمِينَ والحَلِفَ باللهِ تَعَالَى: لَم يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ بتَعْلِيقِهِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ لَيسَ حَلْفًا؛ لِكَوْنِ اللَّفْظِ الصَّادِرِ مِنَ الزَّوْجِ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِن مَعْنًى، فيَحْتَمِلُ اليَمِينَ، ويَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى حَلْفًا، وإنْ كَانَ كذَلِكَ رُجِعَ للعُرْفِ وقَصْدِ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بمُرَادِهِ.



المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٢٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ٥٢٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ١٢٣): «فَصْلٌ: إذَا قَالَ: إنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فِيهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ، والأَصَحُّ أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ أو تَكْذِيبِهِ، وقِيْلَ: وغَيْرِهِ، كطُلُوْعِ الشَّمْسِ، وقُدُومِ الحَاجِّ، سِوَى تَعْلِيقِهِ بمَشِيئَتِهَا أَوْ حَيْضٍ وطُهْرٍ، ومِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَثْنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَ العَمَلَ بِعُرْفِ المُتَكَلِّمِ وقَصْدِهِ في مُسَمَّى اليَمِينِ، وأَنَّهُ مُوجَبُ أُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ، وأَنَّ مِثْلَهُ: واللهِ لَا أَحْلِفُ يَمِينًا، طَلُقَتْ في الحَالِ طَلْقَةً في مَرَّةٍ».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَعْلِيْقُ الطَّلاقِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ على وَصْفَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ على وَصْفَيْنِ، لا يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ وُجُودِ أَحدِهِمَا ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ: إنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فامْرَأَتِي طَالِقٌ، وقَالَ الرَّجُلُ الثَّانِي: إنْ لَم يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتِي

طَالِقٌ، ولَم يَتَبَيَّنْ لَهُمَا مَا هُوَ، فَهَلْ تَطْلُقُ امْرَأَتَاهُمَا، أو لا يَقَعُ عَلَيْهِمَا الطَّلاقُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلاقِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ على وَصْفَيْنِ، لا يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ وُجُودِ أَحدِهِمَا: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ على إحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ، ويُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

المَرَاجِعُ: «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١١٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٣/ ٦١).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٣/ ٦١): «فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ: «إنْ كَانَ غُرَابًا فَامْرَأتِي طَالِقٌ»، وقَالَ آخَرُ: «إنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأتِي طَالِقٌ»، ولَمْ يَعْلَمَاهُ: لَمْ تَطْلُقَا، ويَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الوَطْءُ، إلَّا مَعَ اعْتِقَادِ أَحدِهِمَا خَطَأَ الآخَرِ، في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ فِيهِمَا، نَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ: «فَلْيَتَّقِيَا الشُّبْهَةَ»، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»، قَالَ في «القَوَاعِدِ»: فِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على يَقِينِ نِكَاحِهِ، ولَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِحلِّ زَوْجَتِهِ، شَاكٌّ في تَحْرِيمِهَا، وهَذَا اخْتِيَارُ القَاضِي، وأَبِي الخَطَّابِ، وكَثِيرٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وقَالَ في «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و«القَوَاعِدِ»، وغَيْرِهِمْ: إنْ اعْتَقَدَ أَحَدُهُمَا خَطَأَ الآخَرِ: فَلَهُ الوَطْءُ، وإنْ شَكَّ ولَمْ يَدْرِ: كَفَّ حَتْمًا عِنْدَ القَاضِي، وقِيلَ: ورَعًا عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ، وقَالَ في «المُنْتَخَبِ»: إمْسَاكُهُ عَنْ تَصَرُّفِهِ في العَبِيدِ كَوَطْئِهِ، ولَا حِنْثَ.

واخْتَارَ أَبُو الفَرَجِ في «الإيضَاحِ»، وابْنُ عَقِيلٍ، والحَلْوَانِيُّ، وابْنُهُ في «التَّبْصِرَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُقُوعَ الطَّلَاقِ، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»، فَيُقْرَعُ، وذَكَرَهُ القَاضِي: المَنْصُوصَ، وقَالَ أَيْضًا: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ.

قَالَ في «القَاعِدَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَ»: وذَكَرَ بَعْضُ الأَصْحَابِ احْتِمَالًا يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِهِمَا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذَكَرَهُ».

* * *

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المسْأَلَةُ السُّرِيجِيَّةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ على طَلاقٍ قَبْلَهُ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لزَوْجَتِهِ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ يَقَعُ طَلاقُهُ، أم لا؟

سُمِّيَتْ بالمسْأَلَةِ السُّرِيجِيَّةِ: نِسْبَةً إلى الفَقِيهِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَفْتَى فِيهَا، وقَالَ: لا يَقَعُ طَلاقٌ أَبدًا.

وصُوْرَتُهَا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ: إِذَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا!

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ المُنْجزُ، ولا يَقَعُ المُعلَّقُ، وأَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ بَاطِلٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٢٤٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٨٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٢٤٣): «هَذِهِ المسْأَلَةُ لَم يُفْتِ بِهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، ولا أَئِمَّتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ولا التَّابِعِينَ، ولا أَئِمَّةُ المذَاهِبِ المتْبُوعِينَ: كَأَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، ولا أَصْحَابِهِمْ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ: كَأَبِي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ والمُزَنِيِّ والبُوَيْطِيِّ وابْنِ القَاسِمِ وابْنِ وَهْبٍ وإِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ وأَبِي بَكْرٍ الأَثْرَمِ وأَبِي دَاوُدَ وغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يُفْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ وإِنَّمَا أَفْتَى بِهَا طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ!

وأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْهُورُ الأُمَّةِ: كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأَحْمَدَ وكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

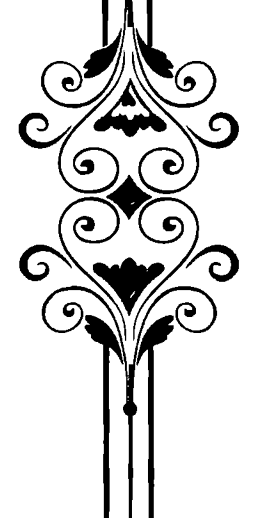
وكَانَ الغَزَالِيُّ يَقُولُ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا، وبَيَّنَ فَسَادَهَا!

وقَدْ عُلِمَ مِنْ دِينِ المُسْلِمِينَ: أَنَّ نِكَاحَ المُسْلِمِينَ لا يَكُونُ كَنِكَاحِ النَّصَارَى.

والدَّوْرُ الَّذِي تَوَهَّمُوهُ فِيهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ المُنَجَّزُ وَقَعَ المُعَلَّقُ، وهُوَ إِنَّمَا يَقَعُ لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا، والتَّعْلِيقُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ اشْتَمَلَ على مُحَالٍ في الشَّرِيعَةِ، وهُوَ وُقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ في الشَّرِيعَةِ، والتَّسْرِيحُ يَتَضَمَّنُ لِهَذَا المُحَالِ في الشَّرِيعَةِ: فَيَكُونُ بَاطِلًا.

وإذَا كَانَ قَدْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: فَلْيُمْسِكْ امْرَأَتَهُ، ولَا طَلَاقَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى، وَيَتُوبُ فِي المُسْتَقْبَلِ.

والحَاصِلُ أَنَّهُ لَو قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأتِهِ: إنْ طَلَّقْتُكِ فأنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، فطَلَّقَهَا: وَقَعَ المنْجزُ على الرَّاجِحِ، ولا يَقَعُ مَعَهُ المعَلَّقُ».



***

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الطَّلاقُ المُعَلَّقُ على فِعْلٍ، فَفَعَلَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ نَاسِيَيْنِ أو جَاهِلَيْنِ أو مُكْرَهَيْنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ على فِعْلِ شَيْءٍ، فَفَعَلَهُ الزَّوْجُ أو فَفَعَلَتْهُ الزَّوْجَةُ نَاسِيَيْنِ أو جَاهِلَيْنِ أو مُكْرَهَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لزَوْجَتِهِ: إنْ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ فَأنْتِ طَالِقٌ، أو يَحْلِفَ بِهِ: بأَنَّكِ إذَا خَرَجْتِ فَأنْتِ طَالِقٌ، أو يُعَلِّقَهُ على فِعْلِهِ هُوَ، كَأَنْ يَقُولَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فَأنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَفْعَلُ هِيَ، أو يَفْعَلُ هُوَ هَذَا الأمْرَ المُعَلَّقَ عَلَيْهِ؛ لكِنْ فَعَلاهُ نَاسِيَيْنِ أو جَاهِلَيْنِ بالحُكْمِ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فَلا يَحْنَثُ، ولا يَقَعُ الطَّلاقُ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقُ على فِعْلِ شَيْءٍ، فَفَعَلَهُ الزَّوْجُ أو فَفَعَلَتْهُ الزَّوْجَةُ نَاسِيَيْنِ أو جَاهِلَيْنِ أو مُكْرَهَيْنِ: أنَّهُ لا يَحْنَثُ، ولا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٢٠٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٦)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٠٣، ٣١١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٥٣٨)، «أعْلَامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٥٣١)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ٥٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٢٠٨): «فَصْلٌ: والإفْتَاءُ بِهَذَا الأَصْلِ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ في الغَالِبِ؛ بَلْ غَالِبُ مَسَائِلِ الأيْمَانِ بِالطَّلَاقِ والعَتَاقِ واليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى والنَّذْرِ والحَرَامِ ونَحْوِ ذَلِكَ: يَحْتَاجُ فِيهِ إلى قَوَاعِدَ.

القَاعِدَةُ الأُولَى: إذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ففَعَلَهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أو جَاهِلًا، بِأنَّهُ المحْلُوفُ عَلَيْهِ، فللعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُ لا يَحْنَثُ في جَمِيعِ الأيْمَانِ، وهَذَا مَذْهَبُ المَكِّيِّينَ، كَعَطَاءٍ، وابْنِ أبِي نَجِيحٍ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وغَيْرِهِمْ، ومَذْهَبُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وهُوَ أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ أظْهَرُهُمَا، وهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحْمَدَ.

ونَظَرْتُ جَوَابَهُ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَوَجَدْتُ النَّاقِلِينَ لَهُ بِقَدْرِ النَّاقِلِينَ لِجَوَابِهِ في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الخَلَّالُ صَاحِبُهُ والخِرَقِيُّ والقَاضِي وغَيْرُهُمْ مِنْ أصْحَابِهِ.

وهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ اليَمِينِ المُكَفِّرَةِ كَاليَمِينِ بِأللهِ تَعَالَى والظِّهَارِ والحَرَامِ واليَمِينِ الَّتِي لَا تُكَفِّرُ - على مَنْصُوصِهِ - وهِيَ اليَمِينُ بِالطَّلَاقِ والعَتَاقِ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَحْنَثُ في جَمِيعِ الأَيْمَانِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، وأَحْمَدَ في الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ عَنْهُ.

والقَوْلُ الأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الحَضَّ والمَنْعَ في اليَمِينِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ في الأَمْرِ والنَّهْيِ؛ فَإِنَّ الحَالِفَ على نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُطِيعُهُ، هُوَ طَالِبٌ لِمَا حَلَفَ على فِعْلِهِ مَانِعٌ لِمَا حَلَفَ على تَرْكِهِ، وقَدْ وكَّدَ طَلَبَهُ ومَنَعَهُ بِاليَمِينِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَمْرِ والنَّهْيِ المُؤَكَّدِ.

وقَدِ اسْتَقَرَّ بِدَلَالَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولَا يَكُونُ عَاصِيًا مُخَالِفًا.

فَكَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَانِثًا مُخَالِفًا لِيَمِينِهِ.

ويَدْخُلُ في ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا أَوْ مُقَلِّدًا لِمَنْ أَفْتَاهُ أَوْ مُقَلِّدًا لِعَالِمٍ مَيِّتٍ أَوْ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا، فَحَيْثُ لَمْ يَتَعَمَّدْ المُخَالَفَةَ؛ ولَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْيَمِينِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَانِثًا.

ويَدْخُلُ في هَذَا: إِذَا خَالَعَ، وفَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ الفِعْلَ بَعْدَ الخُلْعِ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ يَمِينُهُ: فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ في يَمِينِ الجَاهِلِ

المُتأَوِّلِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ هَذَا الخُلْعَ خُلْع الأيْمَانِ بَاطِلٌ، وهُوَ أصَحُّ أقْوَالِ العُلَمَاءِ.

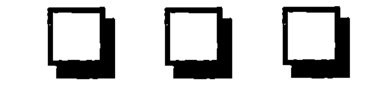
وأمَّا مَنْ جَعَلَهُ صَحِيحًا، فَذَلِكَ يَقُولُ: إنَّهُ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ في زَمَنِ البَيْنُونَةِ، والمَرْأةُ لَوْ فَعَلَتِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ بَعْدَ البَيْنُونَةِ وانْقِضَاءِ العِدَّةِ: لَمْ يَحْنَثْ الرَّجُلُ بِالاتِّفَاقِ، وكَذَلِكَ إذَا فَعَلَتْهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ البَائِنِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، كَمَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ المُخْتَلِعَةَ لا يَلْحَقُهَا طَلاقٌ.

وأمَّا أبُو حَنِيفَةَ، فَإنَّهُ يَقُولُ: يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ؛ فَيَحْنَثُ عِنْدَهُ إذَا وَجَدَتْ الصِّفَةَ في زَمَنِ البَيْنُونَةِ.

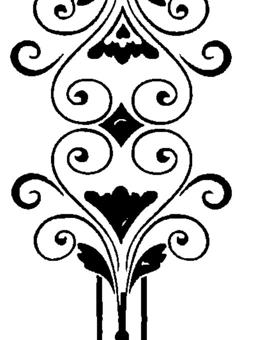
ولَوْ كَانَ الرَّجُلُ عَامِّيًّا فَقِيلَ لَهُ: خَالِعْ امْرَأتَك وافْعَلْ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الخُلْع، فَظَنَ أنَّهُ طَلاقٌ مُجَرَّدٌ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ يَظُنُّ أنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ مَنْ لَا يَحْنَثُ الجَاهِلُ المُتَأوِّلُ.

وكَذَلِكَ؛ لَوْ قِيلَ لَهُ: زِلْهَا بِطَلْقَةٍ، فَأزَالَهَا بِطَلْقَةٍ، ثُمَّ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ: لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِالفِعْلِ طَلْقَةً ثَانِيَةً، وإنْ كَانَتْ الطَّلْقَةُ الأوْلَى رَجْعِيَّةً.

لَكِنْ في صُورَةِ النِّسْيَانِ والخَطَإ والجَهْلِ: لَا يَحْنَثُ، وتَبْقَى اليَمِينُ مَعْقُودَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ؛ ولَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ إلَّا وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ المُتَأخِّرِينَ».



بَابٌ في مَسَائِلَ مُتَفرِّقَةٍ في الطَّلاقِ



المسْألَةُ الأُولَى: الطَّلَاقُ اللَّازِمُ لحَضِّ النَّفْسِ أو مَنْعِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم الطَّلاقِ اللَّازِم، كَأنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الطَّلاقُ يَلْزَمُني، أو لَازِمٌ لِي، أو عَليَّ الطَّلاقُ، ونَحْوَ ذَلِكَ يُرِيْدُ حَضَّ نَفْسِهِ على فِعْلِ شَيءٍ، أو مَنْعِهَا على وَجْهِ التَّأكِيْدِ، كقَوْلِهِ: يَلْزَمُني الطَّلاقُ إنْ كَلَّمْتِ فُلانَةً، أو عَليَّ الطَّلاقُ إنْ لم تُكَلِّمي فُلانَةً، ونَحْوَ ذَلِكَ، وقَدْ لا يُعَلِّقُهُ على شَيءٍ، بَلْ يَقُوْلُهُ مُجرَّدًا، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الطَّلَاقَ اللَّازِمَ لحَضِّ النَّفْسِ أو مَنْعِهَا: أنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وعَلَيْهِ كفَّارَةُ يَمِينٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ١٤٤)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠)، «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١٨)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٣٧)، (٤/ ٥٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٢/ ٣١٤).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ١٤٤): عَمَّنْ قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُني على المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ أوْ نَحوِ ذَلِكَ: هَلْ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ كَمَا قَالَ، أمْ كَيفَ الحُكْمُ؟

فَأجابَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا قَوْلُ الحَالِفِ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي على مَذَاهِبِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ، أو على مَذْهَبِ مَنْ يَلْزَمُهُ بالطَّلَاقِ، لا مَنْ يُجَوِّزْ في الحَلِفِ بِهِ كَفَّارَةٌ، أوْ فَعَلَيَّ الحَجُّ: على مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أنَسٍ، أوْ فَعَلَيَّ كَذَا على مَذْهَبِ مَنْ يَلْزَمُهُ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ، أوْ فَعَلَيَّ كَذَا على أغْلَظِ قَوْلٍ قِيلَ في الإسْلَامِ، أو فَعَلَيَّ كَذَا أنِّي لَا أسْتَفْتِي مَنْ يُفْتِينِي بالكَفَّارَةِ في الحَلِفِ بالطَّلَاقِ أو الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لا أفْعَلُ كَذَا، ولا أسْتَفْتِي مَنْ يُفْتِينِي بِحِلِّ يَمِينِي، أوْ رَجْعَةٍ في يَمِينِي،

ونَحْوِ هَذِهِ الألفَاظِ التِّي يُغَلِّظُ فِيهَا اللُّزُومَ تَغْلِيظًا يُؤَكِّدُ بِهِ لُزُومَ المعَلَّقِ عِنْدَ الحَنْثِ؛ لئَلَّا يَحْنَثَ يَمِينُهُ، فإنَّ الحَالِفَ عِنْدَ اليَمِينِ يُرِيدُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُمْكِنُهُ، وذَلِكَ كُلُّهُ لا يُخْرِجُ هَذِهِ العُقُودَ عَن أنْ تَكُونَ أيْمَانًا مُكَفَّرَةً، ولَو غَلَّظَ الأيْمَانَ التِّي شُرِعَ فِيهَا الكَفَّارَةُ بمَا غَلَّظَ، ولَو قَصَدَ ألَّا يَحْنَثَ فِيهَا بحَالٍ: فذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ شَرْعَ اللهِ.

وأيْمَانُ الحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَائِعَ الدِّينِ؛ بَلْ مَا كَانَ اللهُ قَدْ أمَرَ بِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فَقَدْ أمَرَ بِهِ بَعْدَ اليَمِينِ، واليَمِينُ مَا زَادَتْهُ إلَّا تَوْكِيدًا.

ولَيْسَ لِأحَدٍ أنْ يُفْتِيَ أحَدًا بتَرْكِ مَا أوْجَبَهُ اللهُ، ولَا بِفِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ، ولَوْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إذَا حَلَفَ عَلَيْهِ؟

وهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَحْلِفُ على فِعْلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ: مِنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ وبِرِّ الوَالِدَيْنِ وصِلَةِ الأرْحَامِ وطَاعَةِ السُّلْطَانِ

ومُنَاصَحَتِهِ وتَرْكِ الخُرُوجِ ومُحَارَبَتِهِ وقَضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وأَدَاءِ الحُقُوقِ إلى مُسْتَحِقِّيهَا والامْتِنَاعِ مِنَ الظُّلْمِ والفَوَاحِشِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الأُمُورُ كَانَتْ قَبْلَ اليَمِينِ وَاجِبَةً وهِيَ بَعْدَ اليَمِينِ أَوْجَبُ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتُ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ: إنْ شَاءَ اللهُ»، وقَدْ يَسْتَثْنِي بَعْضَهُ، فيَقُولُ مَثَلًا: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا إلَّا وَاحِدَةً - عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ جَمْعَ الطَّلَقَاتِ -، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِن ذِكْرِ المسْتَثْنَى مِنْهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ ذِكْرِ المسْتَثْنَى مِنْهُ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٤٥)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٤٤)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ٣٨٤).

قَالَ البَعْلِيُّ في «القَوَاعِدِ والفَوَائِدِ» (٣٣٢): «ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاسْتِثْنَاءِ: هَذَا المَذْهَبُ، وقَالَ القَاضِي - في مَوْضِعٍ مِنْ كَلامِهِ في الاسْتِثْنَاءِ في اليَمِيْنِ -: يَتَوَجَّهُ أَنْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وإذَا قُلْنَا بالمَذْهَبِ: وهُوَ اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ، فَمَا مَحلُّهَا في ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقْوَالٍ:

أحَدُهَا: وهُوَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «التَّرْغِيبِ» مِنْ عِنْدِهُ: أنَّهُ يَتَوَجَّهُ أنْ يَكُونَ مَحلُّهُ في أوَّلِ الكَلامِ.

والثَّاني: وهُوَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «المُغْنِى»، وغَيْرُهُ: أنَّهُ يَصِحُّ، ولَوْ بَعْدَهُ، واخْتَارَهُ أبو العَبَّاسِ، وقَالَ: لا يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيْرٌ بالنِّيَّةِ وبالاسْتِثْنَاءِ، واحْتَجَّ بالأخْبَارِ الوَارِدَةِ في الأيْمَانِ.

والثَّالِثُ: وهُوَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «المُحرَّرِ»، وغَيْرُهُ: أنَّ مَحلَّهُ قَبْلَ تَكْمِيلِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وعَدَّى صَاحِبُ «المُحرَّرِ» الحُكْمَ في النِّيَّةِ إلى الشَّرْطِ المُلْحَقِ والعَطْفُ المُغَيِّرِ، والاسْتِثْنَاءِ بالمَشِيْئَةِ، ونِيَّةِ العَدَدِ؛ بحَيْثُ يُؤثِّرَانِ، وهُوَ مُرادُ غُيْرِه».

وقَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٢/ ٣٨٤): «ويُعْتَبَرُ أيْضًا: نِيَّتُهُ قَبْلَ تَكْمِيلِ مَا ألْحَقَهُ بِهِ، قَالَ في «القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ»: وهُوَ المَذْهَبُ.

وقِيلَ: يَصِحُّ بَعْدَ تَكْمِيلِ مَا ألْحَقَهُ بِهِ، قَطَعَ بِهِ في «المُبْهِجِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أصْحَابِنَا.

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَالَ: دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أصْحَابِهِ، وقَالَ: لا يَضُرُّ فَصْلُ يَسِيرِ النِّيَّةِ، وبالاسْتِثْنَاءِ، انْتَهى».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الطَّلاقُ المُعَلَّقُ على الزَّمَنِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ بمَجِيءِ غَدٍ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إذَا جَاءَ الغَدُ، فَهَلْ يَقَعُ بِهِ طَلاقُهُ أم لا؟ ومَتَى يَقَعُ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ على الزَّمَنِ: يَقَعُ الآنَ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧٨).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَات» للبَعْلِيِّ (٣٧٨): «ولَو قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ، وأَنَا مِنْ أَهْلِ الطَّلَاقِ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): فإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ على مَا رَأَيْتُهُ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَلاقُ الحَالِفِ بنِيَّةِ الإكْرَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَن حَلَفَ على غَيْرِهِ بالطَّلَاقِ، وقَصْدُهُ الإكْرَامَ، فخَالَفَ المحْلُوفُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لآخَرَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إنْ لم تَتَغَدَّ عِنْدِي، أو عَلَيَّ الطَّلاقُ إلَّا أنْ تَدْخُلَ دَارِي، ونَحْوَ ذَلِكَ، يَقْصِدُ بِهِ إكْرَامَهُ لا الزَامَهُ، فَهَلْ تَطْلُقُ حِينَئِذٍ امْرَأَةُ الحَالِفِ ويَحْنَثُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ الحَالِفِ بنِيَّةِ الإكْرَامِ، وأَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٢٢٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٨٧، ٣٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٢/ ٥٨٥).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٢٢٥): عَمَّنْ حلَفَ لا يُكَلِّمُ صِهْرَ أخِيهِ، وحَلَفَ بِالثَّلاثِ مَا يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ، ثُمَّ دَخلَ بِغَيْرِ رِضَاهُ؟

فَأَجابَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا كَانَ الحَالِفُ قَدِ اعْتَقَدَ أَنَّ المحْلُوفَ عَلَيْهِ يُطِيعُهُ ويَبرُّ يَمِينَهُ، فتَبَيَّنَ لَهُ الأمْرُ بخِلافِ ذَلِكَ، ولَو عَلِمَ أنَّهُ كذَلِكَ لَم يَحْلِفُ، ففِي حَنْثِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

والأقْوَى: أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، واللهُ أعْلَمُ».

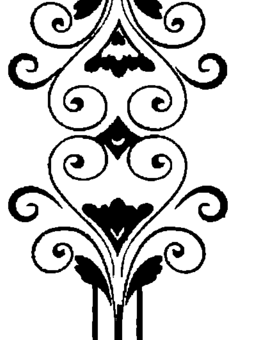
وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٦٠): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) فِيمَنْ حَلَفَ على غَيْرِهِ لِيَفْعَلَنَّهُ فَخَالَفَهُ: لَمْ يَحْنَثْ إنْ قَصَدَ إكْرَامَهُ، لَا إلْزَامَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالأمْرِ، ولَا يَجبُ لِأمْرِ النَّبيِّ ﷺ أبَا بَكْرٍ بِوُقُوفِهِ في الصَّفِّ ولَمْ يَقِفْ، ولِأنَّ أبَا بَكْرٍ أقْسَمَ عَلَيْهِ لَيُخْبِرَنَّهُ بالصَّوَابِ والخَطَإِ لَمَّا فَسَّرَ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: «لَا تُقْسِمْ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ لِأنَّهُ عَلِمَ أنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الإقْسَامَ عَلَيْهِ مَعَ المَصْلَحَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْكَتْمِ.

وقَالَ: إنْ لَمْ يَعْلَمْ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ: فَكَنَاسٍ، وعَدَمُ حِنْثِهِ هُنَا أظْهَرُ.

وقَالَ: خَوْفُ اسْتِيلَاءِ العَدُوِّ: إكْرَاهٌ على الخُرُوجِ».

***

المسْألَةُ الخَامِسَةُ: الطَّلاقُ بالتَّحْرِيْمِ.



المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ: «أنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أو «مَا أحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ يَصِلُ هَذَا اللَّفْظَ بقَوْلِهِ: «أعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ»، أيْ: أنَّهُ لم يَجْعَلْهُ تَحْرِيْمًا مُطْلقًا، بَلْ فَسَّرَهُ بالطَّلاقِ، فَهَلْ يَكُوْنُ هَذَا طَلاقًا، أو ظِهَارًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الطَّلاقَ بالتَّحْرِيْمِ، كقَوْلِ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ: «أنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ونَحْوِهِ: أنَّهُ ظِهَارٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ١٦٠)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥٤)، «أعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٥٣١)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٣٠٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٣/ ١٦٠): «وأمَّا إذَا حَلَفَ بِالحَرَامِ، فَقَالَ: الحَرَامُ يَلْزَمُنِي لَا أفْعَلُ كَذَا، أوْ الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أفْعَلُ كَذَا، أوْ مَا أحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إنْ فَعَلْت كَذَا، أوْ مَا يَحِلُّ على المُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيَّ إنْ فَعَلْت كَذَا، أوْ نَحْوَ ذَلِك، ولَهُ زَوْجَةٌ، فَفِي هَذِهِ المَسْألَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

لَكِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ لَا يَلْزَمُهُ بِهَا طَلَاقٌ، وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الحَلِفَ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَشْهُورُ عَنْهُ.

حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ: لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَقَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الظِّهَارَ: طَلَاقًا، وَالإِيلَاءَ: طَلَاقًا، فَرَفَعَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَجَعَلَ فِي الظِّهَارِ: الكَفَّارَةَ الكُبْرَى، وَجَعَلَ الإِيلَاءَ: يَمِينًا يَتَرَبَّصُ فِيهَا الرَّجُلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُزَوَّجًا فَحَرَّمَ امْرَأَتَهُ، أَوْ حَرَّمَ الحَلَالَ مُطْلَقًا: كَانَ مُظَاهِرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَإِذَا حَلَفَ بِالظِّهَارِ، أَوْ الحَرَامِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَحَنِثَ فِي يَمِينِهِ: أَجْزَأَتْهُ الكَفَّارَةُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الوَاجِبَ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، سَوَاءٌ حَلَفَ أَوْ أَوْقَعَ، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: بَلْ إِنْ حَلَفَ بِهِ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ أَوْقَعَهُ: لَزِمَهُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، وَهَذَا أَقْوَى وَأَقْيَسُ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَالحَالِفُ بِالحَرَامِ: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا تُجْزِئُ الحَالِفَ بِالنَّذْرِ، إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الحَجُّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ.

وكَذَلِكَ إذَا حَلَفَ بِالعِتْقِ: لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

وكَذَلِكَ الحَلِفُ بِالطَّلَاقِ: تُجْزِئُ أَيْضًا فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا أَفْتَى مَنْ أَفْتَى بِهِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، والثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ: لَا يُخَالِفُ ذَاكَ؛ بَلْ مَعْنَاهُ يُوَافِقُهُ.

وكُلُّ يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا المُسْلِمُونَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ: فَفِيهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ.

وأَمَّا إذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ، أَوْ يَعْتِقَ، أَوْ أَنْ يُظَاهِرَ: فَهَذَا يَلْزَمُهُ مَا أَوْقَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، فَلَا تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

***

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: النِّيَّةُ في كِنَايَةِ الطَّلاقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ في كِنَايَةِ الطَّلاقِ، كقَوْلِ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، وخَلِيَّةٌ، وبَتْلَةٌ، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الطَّلاقِ في هَذِهِ الأَلْفَاظِ الكِنَائِيَّةِ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بلَفْظِ الكِنَايَةِ بشَرْطِ نِيَّةِ الطَّلْقِ، أو وُجُودِ قَرِينَةٍ ودَلَالَةِ حَالٍ تَدُلُّ على إرَادَةِ الطَّلَاقِ، كَأَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ صَدَرَ حَالَ غَضَبٍ، أو خُصُومَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٦٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٦٩): «ولَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بالكِنَايَةِ إلَّا بنِيَّةٍ، وإلَّا مَعَ قَرِينَةِ إرَادَةِ الطَّلَاقِ».

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الطَّلاقُ بخِلافِ الظَّاهِرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الطَّلاقِ بخِلافِ الظَّاهِرِ، كقَوْلِ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ: «أنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ يَدَّعي أنَّهُ يُرِيْدُ: طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ» - أيْ: قيد -، أو طَالِقٌ مِنْ نِكَاحٍ سَابِقٍ، أو أنَّهُ أرَادَ أنْ يَقُوْلَ: أنْتِ طَاهِرٌ، فسَبَقَ لِسَانُهُ، ونَحْوَ ذُلِكَ، فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الادِّعَاءُ في الحُكْمِ - أيْ: في الظَّاهِرِ - إذَا لم يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الطَّلاقَ بخِلافِ الظَّاهِرِ: أنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الادِّعَاءُ في الظَّاهِرِ، بشَرْطِ أنْ يَكُوْنَ الزَّوْجُ عَدْلًا.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعليِّ (٤٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٦٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٦٩): «وإِذَا صَرفَ الزَّوْجُ لَفْظَهُ إلى مُمْكِنٍ: يَتَخرَّجُ أنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ إذَا كَانَ عَدْلًا».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: طَلاقُ مَنْ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم طَلاقِ مَنْ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، كَأنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: «امْرَأتِي طَالِقٌ إنْ كُنْتُ فَعلْتُ كَذَا»، ثُمَّ يَتَبيَّنُ خطأ ظَنِّهِ، وأنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ، أو العَكْسُ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ هَذَا الحِنْثُ وتَطْلُقُ امْرَأتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ مَنْ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، وأنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٢١٠، ٢١٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٧)، «أعْلامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٥٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٢١٤): «فَقَدْ تَبيَّنَ أنَّ المُخْطِئَ في عَقْدِ اليَمِينِ الَّذِي حَلَفَ على شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبيَّنَ بِخِلَافِهِ - هُوَ في إحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ -: كَالنَّاسِي والجَاهِلِ، وفي الأُخْرَى: لَا يَحْنَثُ قَوْلًا وَاحِدًا، والمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أئِمَّةِ أصْحَابِ أحْمَدَ.

وعلى هَذَا؛ فالحَالِفُ بالطَّلَاقِ على أمْرٍ يَعْتَقِدُهُ - كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فتَبيَّنَ بخِلَافِهِ -: لَا يَحْنَثُ إذَا لَم يَحْنَثِ النَّاسِي والجَاهِلُ في المسْتَقْبَلِ،

إمَّا تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا وإمَّا بطَرِيقِ الأوْلَى على اخْتِلَافِ الطَّرِيقَتَيْنِ، وهَكَذَا ذَكَرَ المُحَقِّقُونَ مِنَ الفُقَهَاءِ.

وقَدْ ظَنَّ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ، كَالسَّامِرِيِّ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»: أنَّهُ إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ والعَتَاقِ على أمْرٍ يَعْتَقِدُهُ - كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ -: أنَّهُ يَحْنَثُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأنَّ الطَّلَاقَ لا لَغْوَ فِيهِ وهَذَا خَطَأٌ.

فَإنَّ الَّذِي يَقُولُ: إنَّ الطَّلَاقَ لَا لَغْوَ فِيهِ، هُوَ الَّذِي يَحْنَثُ النَّاسِي والجَاهِلُ إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يَحْنَثْ النَّاسِي والجَاهِلُ: فَإنَّهُ لَا يَقُولُ لَا لَغْوَ فِي الطَّلَاقِ - إذَا فَسَّرَ اللَّغْوَ بِأنْ يَحْلِفَ على شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ - فَإنَّ عَدَمَ الحِنْثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: إمَّا أنْ يَكُونَ أوْلَى بِعَدَمِ الحِنْثِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، أوْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهَا؛ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ.

ولَا يُمْكِنُ أحَدٌ أنْ يَقُولَ: إنَّهُ إذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ والعَتَاقِ على امْرَأتِهِ لَا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أوْ جَاهِلًا: بِأنَّهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ؛ ويَقُولُ: إذَا حَلَفَ على أمْرٍ يَعْتَقِدُهُ - كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ-: أنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأنَّ الجَهْلَ المُقَارَنَ لِعَقْدِ اليَمِينِ أخَفُّ مِنَ الجَهْلِ المُقَارِنِ لِفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وغَايَتُهُ أنْ يَكُونَ مِثْلَهُ؛ ولِأنَّ اليَمِينَ الأُولَى مُنْعَقِدَةٌ اتِّفَاقًا.

وأمَّا الثَّانِيَةُ: فَفِي انْعِقَادِهَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَعْلِيْقُ الطَّلاقِ بعِلَّةٍ تَبَيَّنَ انْتِفَاؤهَا.

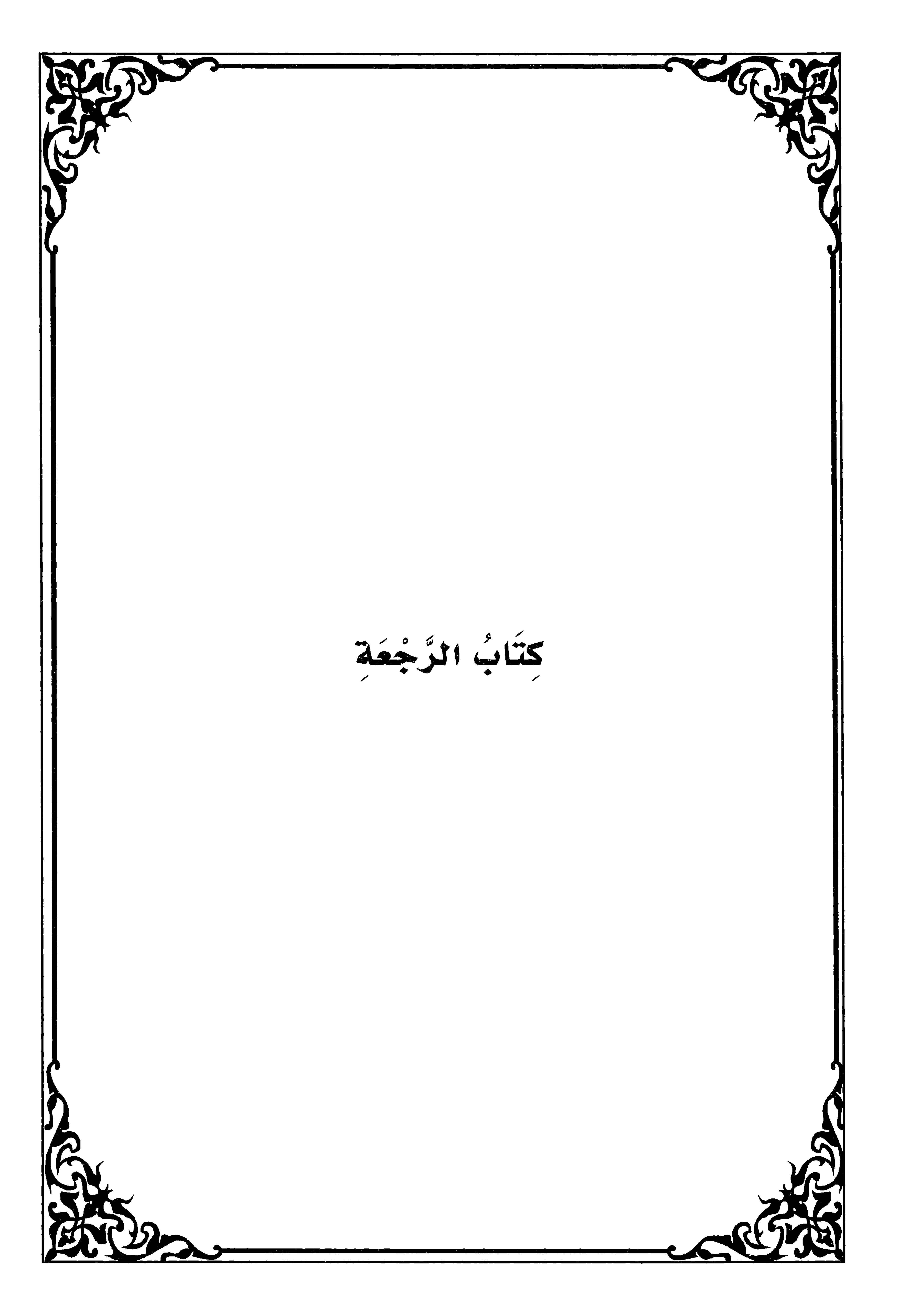
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ عَلَّلَ طَلاقَهُ بعِلَّةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ انْتِفَاءَ العِلَّةِ وعَدَمَهَا، فَهَلْ يَقَعُ طَلاقُهُ أَم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ مَنْ عَلَّلَ طَلاقَهُ بعِلَّةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ انْتِفَاءَ العِلَّةِ.

المَرَاجِعُ: «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (٢/ ٨٠٠)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٥٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٧٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (٢/ ٨٠٠): «وقَدْ أفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ: ابنُ عَقِيْلٍ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُمَا، فِيْمَنْ قِيْلَ لَهُ: إنَّ امْرَأتَكَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِكَ، أو قَدْ زَنَتْ بفُلانٍ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أنَّهَا لم تَخْرُجْ مِنَ البَيْتِ، وأنَّ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فى بَلَدٍ بَعِيْدٍ لا يُمْكِنُ وُصُولُهُ إلَيْهَا، أو أنَّهُ حِيْنَ رُمِيَتْ بِهِ كَانَ مَيِّتًا، ونَحْو ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أنَّهَا لم تَزْنِ: فَإنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا طَلَّقَهَا بنَاءً على هَذَا السَّبَبِ، فهُوَ كالشَّرْطِ في طَلاقِهَا».

□ □ □



كِتَابُ الرَّجْعَةِ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ إِذَا لَم يُرِدِ الإِصْلَاحَ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيمِ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لغَيْرِ إِرَادَةِ الإِصْلاحِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ تَمْكِيْنِهِ مِنَ الرَّجْعَةِ في هَذِهِ الحَالَةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الزَّوْجَ لا يُمَكَّنُ مِنَ المرَاجَعَةِ إِذَا لَم يُرِدِ الإِصْلَاحَ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٥١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧/ ٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٣/ ٧٨).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإِنْصَافِ» (٢٣/ ٧٨): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُمَكَّنُ مِنْ الرَّجْعَةِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا، وأَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ، فَلَوْ طَلَّقَ إِذًا فَفِي تَحْرِيمِهِ الرِّوَايَاتُ.

وقَالَ: القُرْآنُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وأَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَهُ: لَمْ يَقَعْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ البَائِنَ، ومَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّارِعَ مَلَّكَ الإِنْسَانَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ: فَقَدْ تَنَاقَضَ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الإِشْهَادُ على الرَّجْعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِشْهَادِ الرَّجُلِ عِنْدَ مُرَاجَعَتِهِ لِزَوْجَتِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِشْهَادُ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ أم لا؟

□ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ الإِشْهَادِ على الرَّجْعَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١٢٩)، (٣٣/ ٣٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ١٥٥)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٧/ ٣٩٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٣/ ٨٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٣/ ٣٤): «قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]، فَأَمَرَ بِالإِشْهَادِ على الرَّجْعَةِ، والإِشْهَادُ عَلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهِ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ.

قِيلَ: أَمْرُ إِيجَابٍ.

وقِيلَ: أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ.

وقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الإِشْهَادَ هُوَ الطَّلَاقُ، وظَنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ لا يَقَعُ.

وهَذَا خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وخِلَافُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ

مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُورِينَ بِهِ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ أذِنَ فِيهِ أوَّلًا، ولَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بالإشْهَادِ، وإنَّمَا أمَرَ بالإشْهَادِ؛ حِينَ قَالَ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢].

والمُرَادُ هُنَا بالمُفَارَقَةِ: تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا إذَا قَضَتْ العِدَّةَ، وهَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ ولَا بِرَجْعَةٍ ولَا نِكَاحٍ، والإشْهَادُ في هَذَا باتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

فَعُلِمَ أنَّ الإشْهَادَ: إنَّمَا هُوَ على الرَّجْعَةِ.

ومِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أنَّهُ قَدْ يُطَلِّقُهَا ويَرْتَجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ ذَلِكَ؛ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا، ولَا يَدْرِي أحَدٌ فَتَكُونُ مَعَهُ حَرَامًا، فَأمَرَ اللهُ أنْ يَشْهَدَ على الرَّجْعَةِ؛ لِيُظْهِرَ أنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقَةٌ، كَمَا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ أنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ اللُّقَطَةِ.

وهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ: فَإنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا، ولَمْ يُرَاجِعْهَا، بَلْ خَلَّى سَبِيلَهَا؛ فَإنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأتَهُ؛ بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ: فَإنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ أطَلَّقَهَا أمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المراجَعَةُ بالوَطْءِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم طَلاقِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ طَلاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَطَأَهَا أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا، فَهَلْ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِهَذَا الوَطْءِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُصُولَ مراجَعَةِ المطَلَّقَةِ بالوَطْءِ، بشَرْطِ النِّيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٨١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٩٢)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٥/ ٤٤٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٣/ ٨٦).

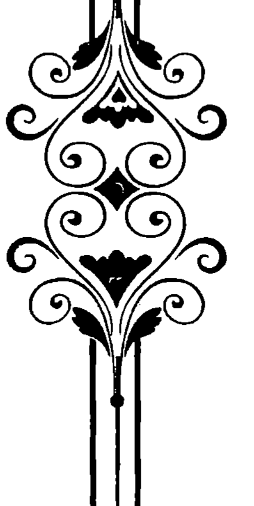
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٣٨١): «ومَسْأَلَةُ الرَّجْعَةِ بالفِعْلِ كَمَا إذَا طَلَّقَهَا فَهَلْ يَكُونُ الوَطْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: يَكُونُ رَجْعَةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

والثَّانِي: لَا يَكُونُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

والثَّالِثُ: يَكُونُ رَجْعَةً مَعَ النِّيَّةِ، وهُوَ المشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ، وهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ».

* * *



المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ادِّعَاءُ المْرَأَةِ: الطَّلاقَ أو انْقِضَاءَ العِدَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ ادِّعَاءِ المْرَأَةِ عِنْدَ الحَاكِمِ: بأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهَلْ تَطْلُقُ أم لا؟

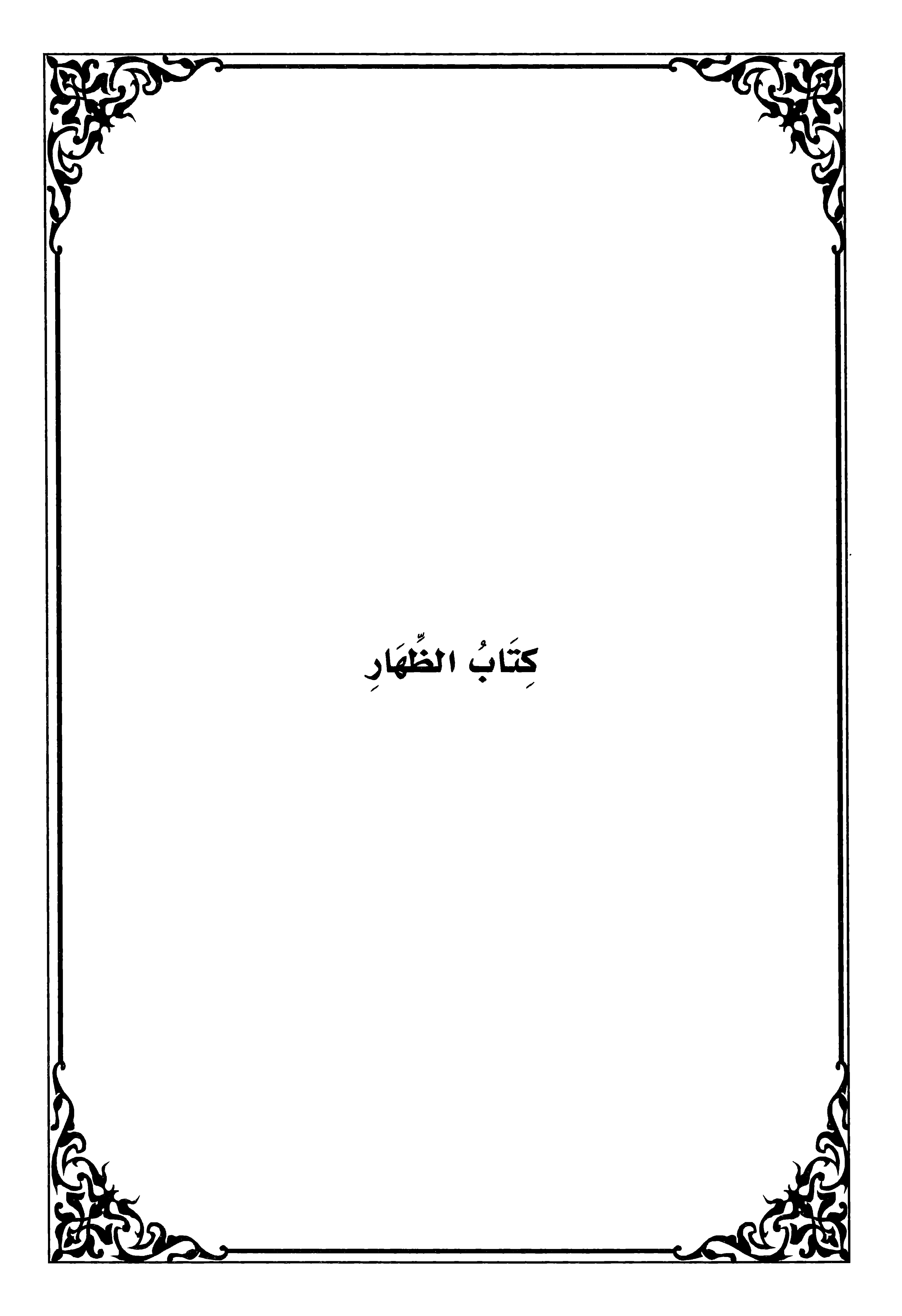
❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِدْقَ دَعْوَى المْرَأَةِ الطَّلاقَ وانْقِضَاءَ العِدَّةِ: إذَا عُرِفَتْ بالصِّدْقِ، وإلَّا فَلا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٦٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ١٦٠): «والمَرْأَةُ إذَا عُرِفَتْ بِصِدْقٍ: يُقْبَلُ مِنْهَا، ولَوْ كَذَّبَهَا الثَّانِي صُدِّقَتْ في حِلِّهَا لِلأَوَّلِ، وكَذَا دَعْوَى نِكَاحِ حَاضِرٍ مُنْكَرٌ، في الأَصَحِّ.

ومِثْلُ الأَوَّلَةِ مَنْ جَاءَتْ حَاكِمًا فَادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: فَلَهُ تَزْوِيجُهَا إنْ ظَنَّ صِدْقَهَا، كَمُعَامَلَةِ عَبْدٍ لَمْ يَثْبُتْ عِتْقُهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، لَاسِيَّمَا إنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الظِّهَارِ

كِتَابُ الظِّهَارِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: قَطْعُ تَتَابُعِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بالوَطْءِ نِسْيَانًا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ المُظَاهِرَ مِنْهَا في أَثْنَاءِ الصَّوْمِ نَاسِيًا، فَهَلْ يُقْطَعُ التَّتَابُعُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ إِفْطَارِ وقَطْعِ تَتَابُعِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بالوَطْءِ نِسْيَانًا.

المَرَاجِعُ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المرْبِعِ» لابنِ قَاسِمٍ (٧/ ٢٧).

قَالَ ابنُ قَاسِمٍ في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٧/ ٢٧): «قَوْلُهُ: «وإِنْ أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنْهَا»، في أَثْنَاءِ الصَّوْمِ «لَيْلًا أو نَهارًا»، ولَوْ نَاسِيًا، أو مَعَ عُذْرٍ يُبِيْحُ الفِطْرَ: «انْقَطَعَ التَّتَابُعُ»؛ لقَوْلِهِ تَعَالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا».

ثُمَّ قَالَ في الحَاشِيَةِ: هَذَا المَذْهَبُ، وعَنْهُ لا يَفْطِرُ، ولا يَنْقَطِعُ إِذَا وَطِئَهَا نَاسِيًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وابنِ المُنْذِرِ؛ وظَاهِرُ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ المُفْطِرِ نَاسِيًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ نَاسِيًا».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نُوعُ الطَّعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ نُوعِ الطَّعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَا اقْتَاتَهُ النَّاسُ، وعَدُّوْهُ طَعَامًا: فإِنَّهُ يُجْزِئُ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وإِنْ لَم يُجْزِئْ في صَدَقَةِ الفِطْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٣٥٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٠١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٥/ ٣٥٢): «والمخْتَارُ أَنْ يَرْجِعَ في ذَلِكَ إلى عُرْفِ النَّاسِ وعَادَتِهِم فقَد يُجْزِئُ في بَلَدٍ مَا أَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وفي بَلَدٍ مَا أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ، وفي بَلَدٍ مَا بَيْنَ هَذَا وهَذَا على حَسْبِ عَادَتِهِ».

* * *

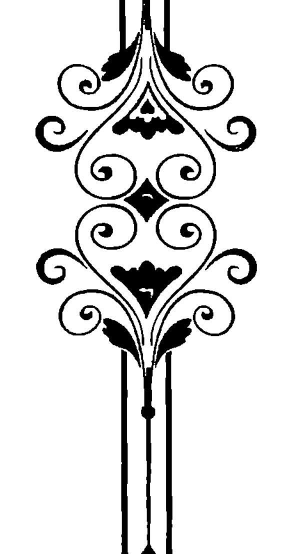
المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمْلِيكُ الطَّعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَمْلِيكِ الطَّعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، هَلْ يُلْزَمُ المُظَاهِرُ إِذَا كَفَّرَ بالإِطْعَامِ أَنْ يُمَلِّكَ الطَّعَامَ للمَسَاكِيْنِ أم لا يَلْزَمُهُ، بَلْ يُجْزِئُهُ لَوْ غَدَّاهُم أو عَشَّاهُم؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ المُظَاهِرَ - إِذَا

كَفَّرَ بالإِطْعَامِ -: أنْ يُمَلِّكَ الطَّعَامَ للمَسَاكِيْنِ، ويُجْزِئُ لَو غَدَّاهُم أو عَشَّاهُم.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٣٥٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٩٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٣/ ٣٥٨).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٥/ ٣٥٢) في كَفَّارَةِ اليَمِينِ: «وإذَا جَمَعَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وعَشَّاهُم خُبْزًا وأدمًا مِنْ أوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أهْلَهُ: أجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أكْثَرِ السَّلَفِ، وهُوَ مَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، وأحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وغَيْرِهِمْ.

وهُوَ أظْهَرُ القَوْلَيْنِ في الدَّلِيلِ، فَإنَّ اللهَ تَعَالَى أمَرَ بِإطْعَامٍ؛ لَمْ يُوجِبِ التَّمْلِيكَ، وهَذَا إطْعَامٌ حَقِيقَةً.

ومَنْ أوْجَبَ «التَّمْلِيكَ»؛ احْتَجَّ بِحُجَّتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: أنَّ الطَّعَامَ الوَاجِبَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ، ولَا يُعْلَمُ إذَا أكَلُوا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَأْكُلُ قَدْرَ حَقِّهِ.

والثَّانِيَةُ: أنَّهُ بِالتَّمْلِيكِ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ مَعَ الإطْعَامِ.

وجَوَابُ الأُولَى: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ؛ وإنْ قُدِّرَ أنَّهُ مُقَدَّرٌ

بِهِ، فَالكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَشْبَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَدَاءً وعَشَاءً، وحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ وأَكْثَرُ.

وأَمَّا التَّصَرُّفُ بِمَا شَاءَ فَاللهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَوْجَبَ فِيهَا التَّمْلِيكَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا بِاللَّامِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، ولِهَذَا حَيْثُ ذَكَرَ اللهُ التَّصَرُّفَ بِحَرْفِ الظَّرْفِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمْلِيكُ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ مِنَ الزَّكَاةِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْلِيكًا لِلْمُعْتَقِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا سِلَاحًا يُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وغَيْرَ ذَلِكَ.

ولِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: الإِطْعَامُ أَوْلَى مِنَ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ المُمَلَّكَ قَدْ يَبِيعُ مَا أَعْطَيْته ولَا يَأْكُلُهُ؛ بَلْ قَدْ يَكْنِزُهُ، فَإِذَا أَطْعَمَ الطَّعَامَ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ قَطْعًا.

وغَايَةُ مَا يُقَالُ: أَنَّ التَّمْلِيكَ قَدْ يُسَمَّى إِطْعَامًا كَمَا يُقَالُ: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّةَ السُّدْسَ» [التِّرمِذِيُّ]، وفِي الحَدِيثِ: «مَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً إِلَّا كَانَتْ لِمَنْ يَلِي الأَمْرَ بَعْدَهُ» [أبو دَاوُدَ].

لَكِنْ يُقَالُ: لَا رَيْبَ أَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ الإِطْعَامَ المَعْرُوفَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، ولِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا ذُكِرَ المُطْعِمُ، فَيُقَالُ: أَطْعَمَهُ كَذَا.

فَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ، وقِيلَ: أَطْعِمْ هَؤُلَاءِ المَسَاكِينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ

إِلَّا نَفْسُ الإِطْعَامِ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَأْخُذُونَهُ سُمِّيَ التَّمْلِيكُ لِلطَّعَامِ: إِطْعَامًا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الإِطْعَامُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مَصْرِفًا غَيْرَ الأَكْلِ: فَهَذَا لَا يُسَمَّى إِطْعَامًا عِنْدَ الإِطْلَاقِ».

***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِخْرَاجِ القِيمَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، هَلْ إِذَا كَفَّرَ المُظَاهِرُ بِالإِطْعَامِ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ إِخْرَاجِ الطَّعَامِ، ويُخْرِجَ قِيمَتَهُ بِالدَّرَاهِمِ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِجْزَاءَ إِخْرَاجِ القِيمَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٤٨)، «المُبْدِعُ» لِلبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٦٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٧)، «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِيِّ (٢٣/ ٣٥٨).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (٢٣/ ٣٥٨): «قَوْلُهُ: «وإِنْ أَخْرَجَ القِيمَةَ، أَوْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ»، هَذَا المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»، و«الوَجِيزِ»، و«المُنْتَخَبِ»، وغَيْرِهِمْ، وقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«الفُرُوعِ»، وغَيْرِهِمْ.

وعَنْهُ: يُجْزِئُهُ إذَا كَانَ قَدْرَ الوَاجِبِ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإجْزَاءَ، ولَمْ يَعْتَبِرْ القَدْرَ الوَاجِبَ، وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ أَبِي دَاوُد وغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَشْبِعْهُمْ، قَالَ: مَا أُطْعِمُهُمْ؟، قَالَ: خُبْزًا ولَحْمًا إنْ قَدَرْتَ، أوْ مِنْ أوْسَطِ طَعَامِكُمْ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الحَلِفُ بالظِّهَارِ أو الطَّلاقِ أو العِتْقِ مَعَ الحِنْثِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ بالظِّهَارِ أو الطَّلاقِ أو العِتْقِ، ثُمَّ حِنْثَ، فَهَلْ يَقَعُ مَا نَوَاهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- إنْ أَوْقَعَ التَّحْرِيمَ: كَانَ ظِهَارًا، ولَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ.

- وإنْ حَلَفَ بِهِ: كَانَ يَمِينًا مُكَفِّرَةً.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣/ ٧٤)، «أَعْلامُ المُوَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٥٤١)، (٤/ ٢١٦)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٣٠٦، ٣١٢).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «أعْلامِ المُوَقِّعِينَ» (٣/ ٥٤١): «وفي المَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ وَرَاءَ هَذَا كُلِّهِ: وهُوَ أَنَّهُ إنْ أَوْقَعَ التَّحْرِيمَ: كَانَ ظِهَارًا، ولَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ.

وإنْ حلَفَ بهِ: كَانَ يَمِينًا مُكفِّرَةً، وهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وعَلَيْهِ يَدُلُّ النَّصُّ والقِيَاسُ».

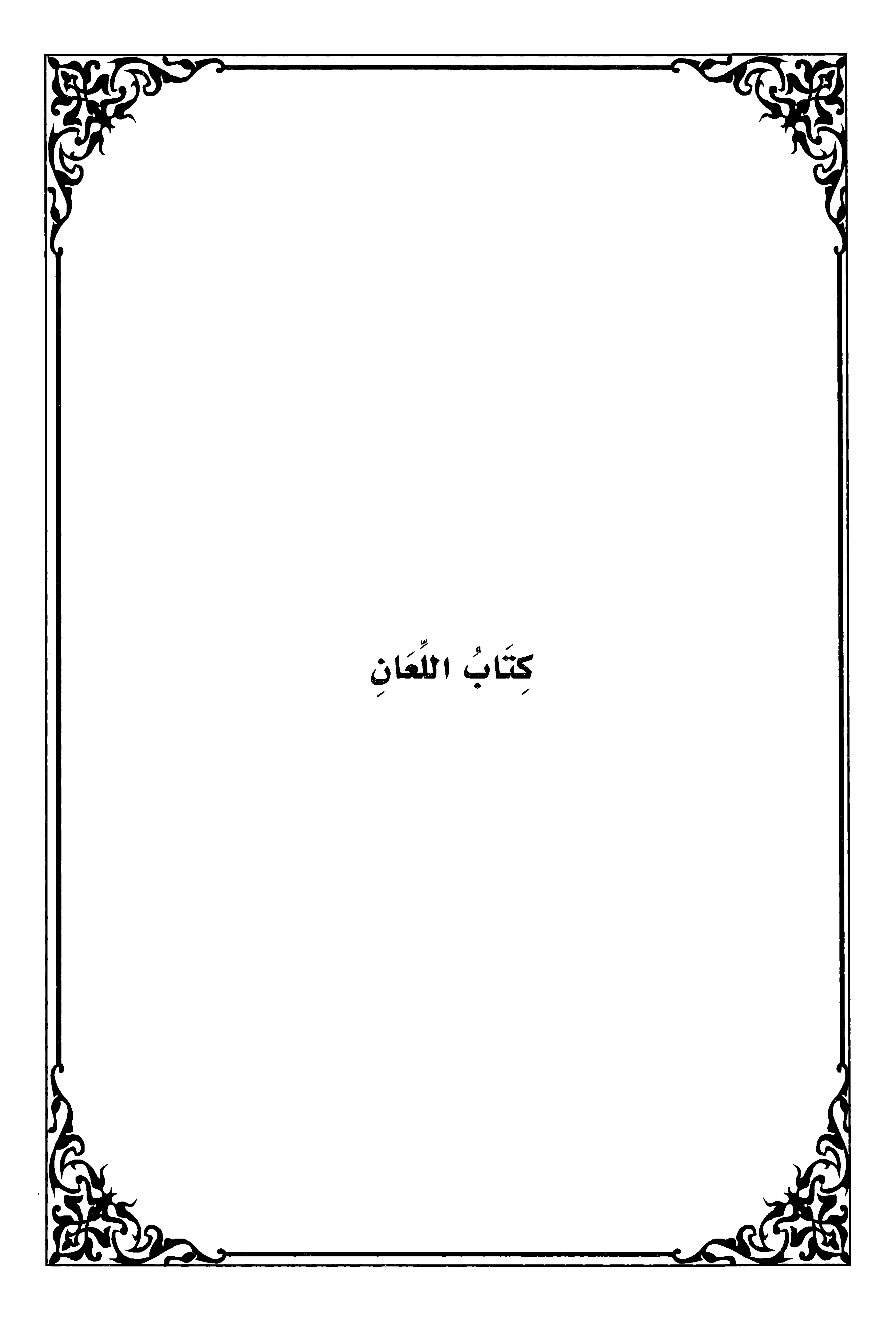
وقَالَ أيْضًا في «الزَّادِ» (٥/ ٣٠٦): «المَذْهَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الفَرْقُ بَيْنَ أنْ يُوقِعَ التَّحْرِيمَ مُنَجَّزًا، أوْ مُعَلَّقًا تَعْلِيقًا مَقْصُودًا، وبَيْنَ أنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ.

فَالأوَّلُ: ظِهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ، ولَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، ولَوْ وصَلَهُ بِقَوْلِهِ: أعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ.

والثَّانِي: يَمِينٌ يَلْزَمُهُ بِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

فَإذَا قَالَ: أنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أوْ إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَأنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَظِهَارٌ، وإذَا قَالَ: إنْ سَافَرْتُ، أوْ إنْ أكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ، أوْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، فَامْرَأتِي عَلَيَّ حَرَامٌ: فَيَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، وهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإسْلَامِ ابن تيمية».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتَابُ اللِّعَانِ

المسْألَةُ الأُولَى: نُكُولُ الزَّوْجَةِ في اللِّعَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا - عِيَاذًا باللهِ! -، ولم يَأتِ ببيِّنَةٍ، ولم تَعْتَرِفِ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ حَكَمَ القَاضِي باللِّعَانِ بيْنَهُمَا، فَلاعَنَ الزَّوْجُ، وامْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ، ونَكَلَتْ عَنِ اللِّعَانِ، فَهَلْ يُقَامُ عليْهَا الحَدُّ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الزَّوْجَةَ إذَا نَكلَتْ عَنِ اللِّعَانِ: فَإنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥/ ٣٥١)، (٢٠/ ٣٩٠)، «الجَوَابُ الصَّحِيحُ» (٦/ ٤٦٨)، «صِحَّةُ أُصُولِ مَذْهَبِ أهْلِ المدِينَةِ» (١١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٨٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٣/ ٤٢٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٣٩٠): «ثُمَّ مَالِكٌ: يُوجِبُ القَوْدَ في القَسَامَةِ، ويُقِيمُ الحَدَّ على المرْأةِ إذَا الْتَعَنَ الرَّجُلُ، ولَمْ تَلْتَعِنِ المَرْأةُ.

والشَّافِعِيُّ: يُقِيمُ الحَدَّ، ولَا يَقْتُلُ مِنَ القَسَامَةِ.

وأَبُو حَنِيفَةَ: يُخَالِفُ في المَسْأَلَتَيْنِ، وأَحْمَدُ يُوَافِقُ على القَوَدِ بِالقَسَامَةِ دُونَ حَدِّ المَرْأَةِ، بَلْ يَحْبِسُهَا إِذَا لَمْ تَلْتَعِنْ ويُخَلِّيهَا.

وظَاهِرُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ: يُوَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٣٩٨): «وإِنْ لَاعَنَ الزَّوْجُ، وامْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ: حُدَّتْ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الاعْتِبَارُ في لُحُوقِ النَّسَبِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ بامْرَأَةٍ، ولم يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ أَتَتْ بوَلَدٍ بَعْدَ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الحَمْلُ - وهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - فَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ هَذَا الوَلَدُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بالزَّوْجِ إِذَا لَم يَتَحَقَّقِ الدُّخُولُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٠)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤١٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢١٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٣/ ٤٦٦).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٢١٦): «ونَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وأَتَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ: يَنْتَفِي بِلَا لِعَانٍ.

وأخَذَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ) مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالدُّخُولِ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وغَيْرُهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٩٩): «ولَا تَصِيرُ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا إِلَّا بالدُّخُولِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتِلْحَاقُ الزَّانِي وَلَدَ مَن زَنَى بِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بامْرَأَةٍ - عِيَاذًا باللهِ! - ثُمَّ أَتَتْ بوَلَدٍ؛ ثُمَّ أَرَادَ الزَّانِي أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدَهَا، ويَدَّعِيَهِ وَلَدًا لَهُ، فَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ أم لا؟

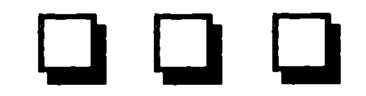
❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الزَّانِي إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدَ مَن زَنَى بِهَا، ولَيْسَتْ زَوْجَةً: لَحِقَهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١١٢)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٠٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٠٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٣/ ٤٩٠).

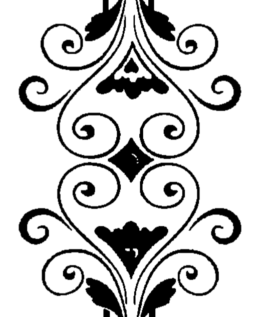
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ١١٢): «وفي اسْتِلْحَاقِ الزَّانِي وَلَدَهُ إِذَا لَم تَكُن المرْأَةُ فِرَاشًا، قَوْلَانِ لأهْلِ العِلْمِ، والنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَجَعَلَ الوَلَدَ للفِرَاشِ دُونَ العَاهِرِ.

فإذَا لَم تكُنِ المرْأةُ فِرَاشًا: لَم يَتَنَاوَلْهُ الحَدِيثُ، وعُمَرُ ألْحَقَ أوْلَادًا وُلِدُوا في الجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٠٠): «وإنِ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزِّنَا ولا فِرَاش: لَحِقَهُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ، وابنِ سِيرِيْنَ، والنَّخَعِيِّ، وإسْحَاقَ».



كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ عِدَّةِ المَرْأَةِ إِذَا خَالَعَتْ زَوْجَهَا، وكَانَتْ مِمَّنْ تَحِيْضُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ: حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١١٠، ٣٢٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٥)، «جَامِعُ المسَائِلِ» (١/ ٢٥٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٤٤)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٧٧)، «جِلَاءُ العَيْنَيْنِ» للآلُوسِي (٢٨٥)، (٦١٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٠٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٢٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ٤٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ١١٠): «وقَد ثَبَتَ بدَلَالَةِ الكِتَابِ، وصَرِيحِ السُّنَّةِ، وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ المخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ بحَيْضَةٍ، لَا عِدَّةٌ كعِدَّةِ المطَلَّقَةِ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وقَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ في آخِرِ قَوْلَيْهِ.

وذَكَرَ مَكِّيٌّ: أَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وهُوَ قَوْلُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وابْنِ المُنْذِرِ، وغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الحَدِيثِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عِدَّةُ المطَلَّقَةِ ثَلَاثًا.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا - أيْ: المُطَلَّقَة البَائِنَ - تَعْتَدُ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في قَدْرِ هَذِهِ العِدَّةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المطَلَّقَةَ ثَلَاثًا: تَعْتَدُّ بحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ لَا ثَلَاثَ، وعَلَّقَ هَذَا القَوْلَ بشَرْطِ أَلَّا يَكُوْنَ الإجْمَاعُ على خِلافِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٣٤٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٥٤)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٧٣)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٩٠)، «جِلَاءُ العَيْنَيْنِ» للآلُوسِي (٢٦٨، ٦٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٠٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٣٤٢): «والحَدِيثُ لَم يَكُنْ في لَفْظِهِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فهَذَا هُوَ المعْرُوفُ عِنْدَ مَن بَلَغَنَا مِنَ العُلَمَاءِ، فإنْ كَانَ هَذَا إجْمَاعًا: فهُوَ الحَقُّ، والأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ.

وإنْ كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إنَّ المطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إنَّمَا عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ، لَا الاعْتِدَادُ بثَلَاثِ حِيَضٍ، فهَذَا لَهُ وَجْهٌ قَوِيٌّ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٠٦): «والمُطَلَّقَةُ آخرُ ثَلاث تَطْلِيْقَاتٍ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: عَلَّقَ أبو العَبَّاسِ القَوْلَ بذَلِكَ: على أنْ لا يَكُوْنَ الإجْمَاعُ على خِلافِهِ، وقَدْ حَكَى القَاضِي أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَرَّاءِ: القَوْلَ بذَلِك عَنِ ابنِ اللَّبانِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عِدَّةُ الزَّانِيَةِ والموْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ عِدَّةِ الزَّانِيَةِ والموْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ عِدَّةَ الزَّانِيَةِ والموْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ: حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٠٦)، «جِلَاءُ العَيْنَيْنِ» للآلُوسِي (٦٢٤)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّم (٢/ ٣٦٩)، «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ الحَنْبَليِّ (٨/ ١٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٥٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٣٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٤/ ١٠٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ١١٠): «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ فَقَطْ، فإِنَّ هَذِهِ لَيْسَت زَوْجَةً يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، ولَيْسَتْ أَعْظَمَ مِنَ المُسْتَبْرَأَةِ الَّتِي يَلْحَقُ وَلَدُهَا سَيِّدَهَا.

وتِلْكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا الِاسْتِبْرَاءُ، فَهَذِهِ أَوْلَى.

وإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حُرَّةٌ - كَالَّتِي أُعْتِقَتْ بَعْدَ وَطْءِ سَيِّدِهَا، وأُرِيدَ تَزْوِيجَهَا إِمَّا مِنَ المُعْتِقِ، وإِمَّا مِنْ غَيْرِهِ -: فَإِنَّ هَذِهِ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وهَذِهِ الزَّانِيَةُ لَيْسَتْ كَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ الَّتِي يَلْحَقُ وَلَدُهَا بِالوَاطِئِ؛ مَعَ أَنَّ في إِيجَابِ العِدَّةِ على تِلْكَ نِزَاعًا».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ١١١): «فإِذَا كَانَتِ المُخْتَلِعَةُ لِكَوْنِهَا لَيْسَت مُطَلَّقَةً: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ المطَلَّقَةِ، بَلِ الاسْتِبْرَاءُ، فالمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ أَوْلَى، والزَّانِيَةُ أَوْلَى».

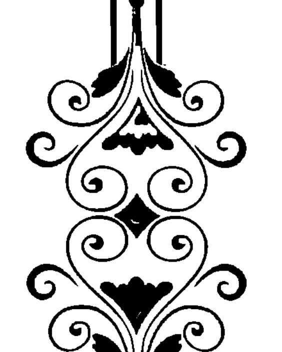
***

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِلْزَامُ الزَّوْجَةِ البَائِنِ بالسُّكْنَى في بَيْتِ زَوْجِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاقًا بَائِنًا، ووَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ، وأَرَادَ أَنْ يُسْكِنَهَا في مَنْزِلِهِ أو غَيْرِهِ، مِمَّا يَصْلُحُ لهَا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ - ولا مَحْذُوْرَ فِيْهِ - فَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ ذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ الزَّوْجَ إذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ العِدَّةِ: لَزِمَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَ، وإِلَّا لَم يَلْزَمْهَا.



المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٢٦٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْلِيِّ (٤٠٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٤٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ١٦٧).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٢٦٣): «وإنْ شَاءَ (زَوْجُ البَائِنِ) إسْكَانَهَا في مَنْزِلِهِ، أو غَيْرِهِ إنْ صَلُحَ لَهَا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ، ولَا مَحْذُورَ: لَزِمَهَا، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ، وإنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا، كَمُعْتَدَّةٍ لِشُبْهَةٍ، أوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلْزَمُهَا.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنْ شَاءَ، وأَنْفَقَ عَلَيْهَا: فَلَهُ ذَلِكَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ البِكْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إذَا كَانَتْ بِكْرًا، هَلْ يَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأَمَةَ البِكْرَ: لَا يَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٥٥)، (٣٤/ ٧٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٨)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٧١٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٦٨)، «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٣٨٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ١٧٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٧/ ٧٠): «ولَو كَانَت بِكْرًا، أو عِنْدَ مَنْ لَا يَطَؤُهَا، ففِيهِ نِزَاعٌ.

والأظْهَرُ: جَوَازُ الوَطْءِ؛ لأنَّهُ لا زَرْعَ هُنَاكَ، وظُهُورُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ هُنَا أقْوَى مِنْ بَرَاءَتِهَا بالاسْتِبْرَاءِ بحَيْضَةٍ».

* * *

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِبْرَاءُ الأمَةِ الَّتِي لم تُوْطَأ بخَبَرِ الصَّادِقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِبْرَاءِ الأمَةِ إذَا أخْبَرَهُ صَادِقٌ أنَّهُ لَم يَطَأْهَا، أوْ كَانَتْ هَذِهِ الأمَةُ عِنْدَ طِفْلٍ، هَلْ يَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ اسْتِبْرَاءَ الأمَةِ الَّتِي لم تُوْطَأ بخَبَرِ الصَّادِقِ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٧٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ

(٤٠٧)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ١٧٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ٧٠): «وكَوْنُهَا كَانَت مَمْلُوكَةً لِصَبِيٍّ، أو امْرَأَةٍ: أوْلَى بالبَرَاءَةِ.

وإنْ كَانَ البَائِعُ صَادِقًا، وأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا؛ حَصَلَ المقْصُودُ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: سِنُّ اليَأسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ سِنِّ اليَأسِ عِنْدَ النِّسَاءِ، هَلْ يُحَدُّ بسَنَةٍ أم لا؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ سِنَّ اليَأسِ لا يُحَدُّ بسَنَةٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النِّسَاءِ.

المَرَاجِعُ: «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٥٨، ٦٦٢).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٥/ ٦٥٨): «وقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -: الْيَأْسُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ، ولَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَّفِقُ فِيهِ النِّسَاءُ.

والمُرَادُ بِالآيَةِ: أَنَّ يَأْسَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ اليَأْسَ ضِدُّ الرَّجَاءِ، فَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ ولَمْ تَرْجُهُ: فَهِيَ آيِسَةٌ، وإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ نَحْوُهَا، وغَيْرُهَا لَا تَيْأَسُ مِنْهُ، وإِنْ كَانَ لَهَا خَمْسُونَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الحِكْمَةُ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الحِكْمَةِ مِنْ عِدَّةِ المرأة عِنْدَ وفَاةِ زَوْجِهَا، وذَلِكَ بكَوْنِهَا تَعْتَدُّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ: بِأَنَّهَا حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَجُعِلَتِ العِدَّةُ: حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا العَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وشَأْنٌ، فَيَحْصُلُ بِهَذِهِ فَصْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الأَوَّلِ ونِكَاحِ الثَّانِي، ولَا يَتَّصِلُ النَّاكِحَانِ.

المَرَاجِعُ: «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٦٦٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٥/ ٦٦٥): «وقَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ في حِكْمَةِ عِدَّةِ الوَفَاةِ، وغَيْرِهَا.

فَقِيلَ: هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وأُورِدَ على هَذَا القَوْلِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا: وُجُوبُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ في الوَفَاةِ.

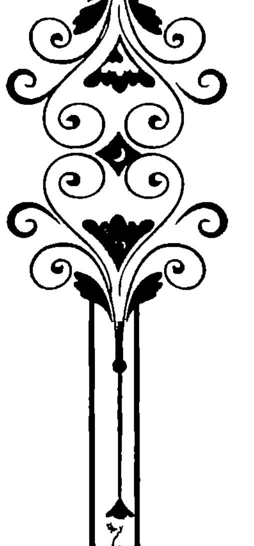
ومِنْهَا: أَنَّهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وبَرَاءَةُ الرَّحِمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ، كَمَا في المُسْتَبْرَأَةِ.

ومِنْهَا: وُجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ في حَقِّ مَنْ يُقْطَعُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا لِصِغَرِهَا، أَوْ كِبَرِهَا.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وهَذَا فَاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ في الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا ولَهُ حِكْمَةٌ، وإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ العِدَدَ لَيْسَتْ مِنَ العِبَادَاتِ المَحْضَةِ، بَلْ فِيهَا مِنَ المَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ والوَلَدِ والنَّاكِحِ.



قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا عِدَّةُ الوَفَاةِ، فَهِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ، ورِعَايَة لِحَقِّ الزَّوْجِ، ولِهَذَا تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا في عِدَّةِ الوَفَاةِ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَجُعِلَتِ العِدَّةُ حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا العَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وشَأْنٌ، فَيَحْصُلُ بِهَذِهِ فَصْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الأَوَّلِ ونِكَاحِ الثَّانِي، ولَا يَتَّصِلُ النَّاكِحَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا عَظُمَ حَقُّهُ حَرُمَ نِسَاؤُهُ بَعْدَهُ، وبِهَذَا اخْتُصَّ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ في الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجُهُ في الآخِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَرُمَ على المَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ زَوْجِهَا تَضَرَّرَتِ المُتَوَفَّى عَنْهَا، ورُبَّمَا كَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهَا مِنَ الأَوَّلِ.

ولَكِنْ لَوْ تَأَيَّمَتْ على أَوْلَادِ الأَوَّلِ: لَكَانَتْ مَحْمُودَةً على ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا، وفي الحَدِيثِ: «أَنَا وامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وأَوْمَأَ بِالوُسْطَى والسَّبَّابَةِ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ وحَبَسَتْ نَفْسَهَا على يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا» [أَحْمَدُ].

وإِذَا كَانَ المُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا: فَلَا أَقَلَّ مِنْ مُدَّةٍ تَتَرَبَّصُهَا،

وقَدْ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً فَخَفَّفَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، وقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: مَا بَالُ العَشْرِ؟ قَالَ: «فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ»، فَيَحْصُلُ بِهَذِهِ المُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وقَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلى ذَلِكَ».

* * *

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: زَوَاجُ مَنْ فَقَدَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ قَدِمَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ زَوَاجِ المَرْأَةِ الَّتِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ قَدِمَ إِلَيْهَا، فَهَلْ تَبْقَى زَوْجَةً للأَوَّلِ، أم للثَّانِي؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ قَدِمَ إِلَيْهَا بَعْدَ زَوَاجِهَا مِنَ الثَّانِي: بِأَنَّهَا زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا وتَرِثُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٧٦، ٥٨٢)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤٣٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٢٥٠)، «أَعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٣١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٠٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ فِي «الفُرُوعِ» (٩/ ٢٥٠): «فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ لَهُ، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، وبَعْدَهُ: لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِعَقْدِهِ الأَوَّلِ.

والمَنْصُوصُ: وإنْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي، ويَطَأْ بَعْدَ عِدَّتِهِ، ولَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ، وقَالَ الشَّيْخُ: بِعَقْدٍ ثَانٍ.

فَإنْ تَرَكَهَا فَفِي أَخْذِهِ مَا مَهَرَهَا هُوَ أو الثَّاني وفي رُجُوعِ الثَّاني عَلَيْهَا بِهِ رِوَايَتَانِ:

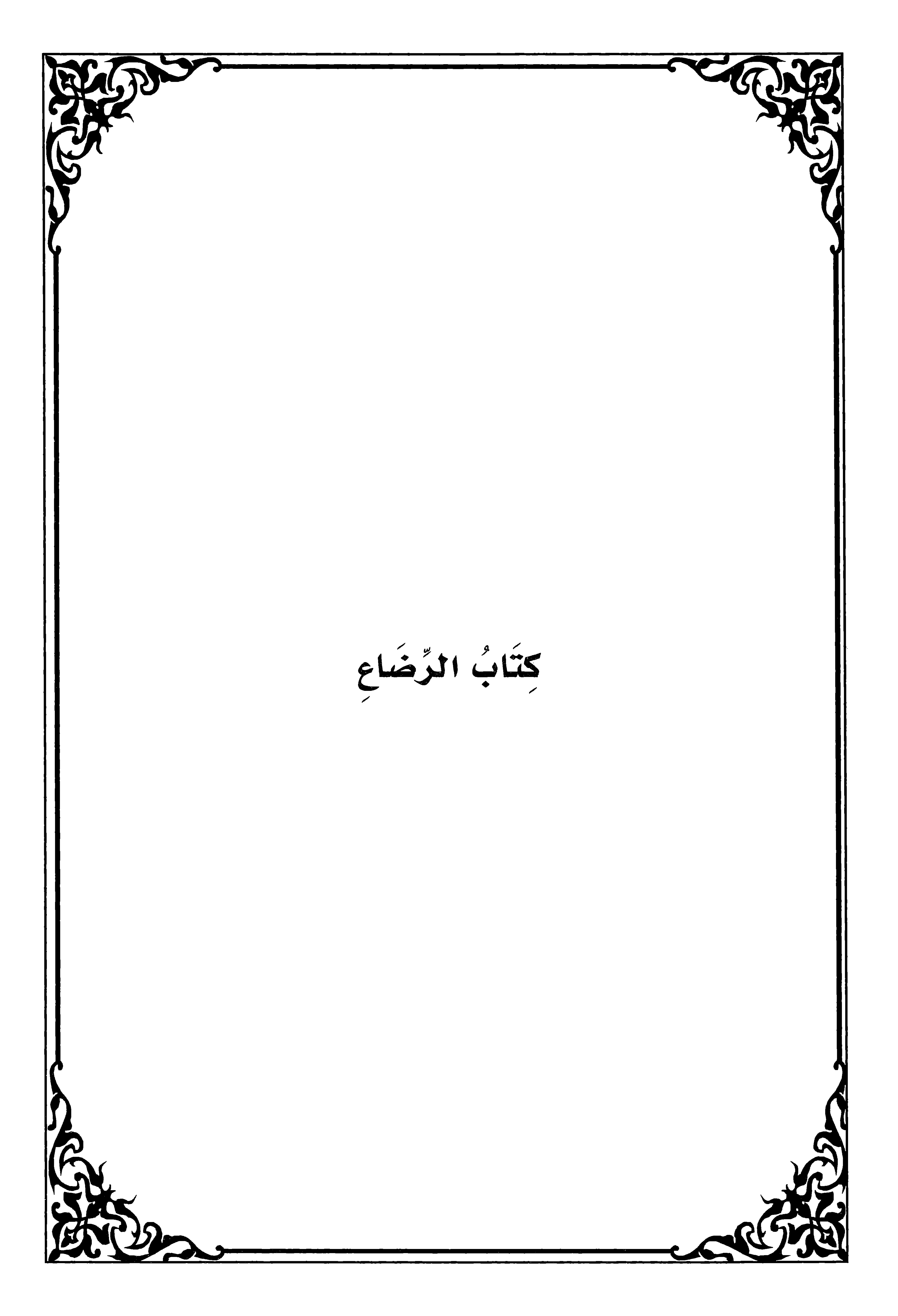
وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: القِيَاسُ لَا يَأْخُذُهُ، وقَالَ جَمَاعَةٌ: القِيَاسُ أَنَّهَا لِلْأَوَّلِ بِلَا خِيَارٍ، إلَّا أنْ تَقَعَ الفُرْقَةُ بَاطِنًا فَلِلثَّانِي.

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا خِيَارَ لِلْأَوَّلِ مَعَ مَوْتِهَا، وأَنَّ الأَمَةَ كَنِصْفِ حُرَّةٍ، كالعِدَّةِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا وتَرِثُهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وهَلْ تَرِثُ الأَوَّلَ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تَرِثُهُ، وخَالَفَهُ غَيْرُهُ.

وأَنَّ مَتَى ظَهَرَ الأَوَّلُ: فَالفُرْقَةُ، ونِكَاحُ الثَّانِي مَوْقُوفًا، فَإنْ أَخَذَهَا: بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِي حِينَئِذٍ، وإنْ أَمْضَى: ثَبَتَ نِكَاحُ الثَّانِي».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الرِّضَاعِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ الرِّضَاعِ المُحَرِّمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ رِضَاعِ الصَّغِيْرِ المُعْتَبَرِ الذِّي تَثْبُتُ بِهِ المحْرَمِيَّةُ، هَلْ هُوَ الحَوْلانِ أَوَّلَ عُمُرِهِ، أو هُوَ إلى وَقْتِ الفِطَامِ، سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ أو قَبْلَهُمَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ وَقْتَ الرِّضَاعِ المحرِّمِ: هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ، ولا اعْتِبَارَ للحَوْلَيْنِ.

ومُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَو فُطِمَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، وكَانَ قَد رَضَعَ بَعْدَهُمَا وقَبْلَ الفِطَامِ: ثَبَتَت المحْرَمِيَّةُ، وأَنَّهُ لَو فُطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَضَعَ بَعْدَ فِطَامِهِ: لَم تَثْبُت المحْرَمِيَّةُ، ولَو كَانَ في الحَوْلَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٦٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٢٨١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٠٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٨/ ١٦٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٤/ ٢٢٨).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٠٨): «والارْتِضَاعُ بَعْدَ الفِطَامِ لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ، وإنْ كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وقَالَهُ ابنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ».

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إرْضَاعُ الكَبِيرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ثُبُوتِ المَحْرَمِيَّةِ بِإرْضَاعِ المَرْأَةِ شَخْصًا كَبِيرًا، مِثْلُ أَنْ تَحْلِبَ لَهُ فِي إِنَاءٍ فَيَشْرَبُهُ، فَهَلْ إِرْضَاعُهُ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ إرْضَاعَ الكَبِيرِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ بِشَرْطِ وُجُودِ حَاجَةٍ تَدْعُو لإرْضَاعِهِ - كَمَنْ لَا يُسْتَغْنَى عَن دُخُولِهِ على المرْأَةِ، ويَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ -، وإلَّا فَلَا يَجُوزُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٦٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٩)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٥٩٣)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٣٥٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٨١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ١٦٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ٢٢٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ٦٠): «وقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ إلى أَنَّ إرْضَاعَ الكَبِيرِ يُحَرِّمُ.

واحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْك الغُلَامُ الأيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟

قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وهُوَ رَجُلٌ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» [مُسْلِمٌ]، وفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وهَذَا الحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وأَبَى غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ؛ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]؛ لَكِنَّهَا رَأَتْ الفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً.

فَمَتَى كَانَ المَقْصُودُ الثَّانِي: لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ، وهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ.

وأَمَّا الأَوَّلُ: فَيَجُوزُ إِنْ احْتِيجَ إِلى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ، وقَد يَجُوزُ للحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لغَيْرِهَا، وهُوَ قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ».

وجَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٠٨): «ورِضَاعُ الكَبِيرَةِ: تَنْتَشِرُ بِهِ الحُرْمَةُ؛ بحَيْثُ يُبِيحُ الدُّخُولَ والخَلْوَةَ إِذَا كَانَ قَدْ تَرَبَّى فِي البَيْتِ، بحَيْثُ لا يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ للحَاجَةِ؛ لِقِصَّةِ سَالمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ عَائِشَةَ، وعَطَاءٍ، واللَّيْثِ، ودَاوُدَ مِمَّنْ يَرَى: أَنَّهُ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ مُطْلَقًا».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إفْسَادُ الزَّوْجَةِ نِكَاحَهَا بالإرْضَاعِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ إفْسَادِ الزَّوْجَةِ نِكَاحَهَا بالإرْضَاعِ: كَأنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ زَوْجَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا صَغِيْرَةٌ دُوْنَ الحَوْلَيْنِ، والأُخْرَى كَبِيْرَةٌ، فَتَرْضَعُ الصَّغِيْرَةُ مِنَ الكَبِيْرَةِ، أو مِنْ أُمِّهِ ونَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُحَرِّمُ نِكَاحَهَا، ويُوْجِبُ فَسْخَهُ، فَهَلْ تَسْتَحِقُّ الصَّغِيْرَةُ الَّتِي أفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بالإرْضَاعِ مَهْرَهَا أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الزَّوْجَةَ الَّتِي أفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بالإرْضَاعِ: يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

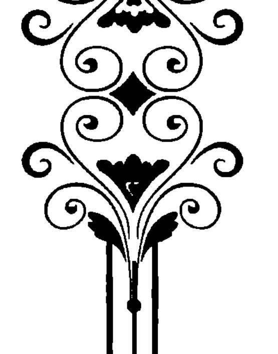
المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٥/ ٥٧٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٤/ ٢٥٨).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٣٤٥): «ومَتَى خَرَجَت مِنْهُ زَوْجَتُهُ بغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بإفْسَادِهَا أو بإفْسَادِ غَيْرِهَا: فلَهُ مَهْرُهَا».

❑ ❑ ❑

كِتَابُ النَّفقَاتِ والحَضَانَةِ

المسْألَةُ الأُولَى: الأَحَقُّ بالحَضَانَةِ.



المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ أحَقِّ الزَّوْجَيْنِ بالحَضَانَةِ، هَلْ هُوَ الأبُ أم الأُمُّ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الأحَقَّ بالحَضَانَةِ: مَنْ كَانَ أقْوَمَ بالشَّفَقَةِ والتَّرْبِيَةِ والمُلاطَفَةِ على غَيْرِهِ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٩٩)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٥٠، ٤٧٥).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٥/ ٤٥٠): «وقَدْ ضَبَطَ هَذَا البَابَ: شَيْخُنَا شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ، فَقَالَ:

أقْرَبُ مَا يُضْبَطُ بِهِ بَابُ الحَضَانَةِ أنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتِ الحَضَانَةُ وِلَايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ والتَّرْبِيَةَ والمُلَاطَفَةَ كَانَ أحَقُّ النَّاسِ بِهَا أقْوَمَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وهُمْ أقَارِبُهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أقْرَبُهُمْ إلَيْهِ، وأقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الحَضَانَةِ.

فَإنِ اجْتَمَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَإنِ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ الأُنْثَى على الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الأُمُّ على الأبِ، والجَدَّةُ على الجَدِّ، والخَالَةُ على

الخَالِ، والعَمَّةُ على العَمِّ، والأُخْتُ على الأخِ.

فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتِهِمَا.

وإِنِ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ على ابْنَتِهَا، والخَالَةُ على خَالَةِ الأَبَوَيْنِ، وخَالَةُ الأَبَوَيْنِ على خَالَةِ الجَدِّ، والجَدَّةُ والجَدُّ أَبُو الأُمِّ على الأخِ لِلْأُمِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الأُبُوَّةِ والأُمُومَةِ في الحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الأُخُوَّةِ فِيهَا.

وقِيلَ: يُقَدَّمُ الأخُ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِ الأُمِّ في المِيرَاثِ، والوَجْهَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وفِيهِ وجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلأخِ مِنَ الأُمِّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَصَبَاتِ، ولَا مِنْ نِسَاءِ الحَضَانَةِ، وكَذَلِكَ الخَالُ أَيْضًا، فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الوَجْهِ يَقُولُ: لَا حَضَانَةَ لَهُ، ولَا نِزَاعَ أَنَّ أَبَا الأُمِّ وأُمَّهَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الخَالِ.

وإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ، كَقَرَابَةِ الأُمِّ وقَرَابَةِ الأَبِ، مِثْلَ العَمَّةِ والخَالَةِ، والأُخْتِ لِلْأَبِ، والأُخْتِ لِلْأُمِّ، وأُمِّ الأبِ، وأُمِّ الأُمِّ، وخَالَةِ الأَبِ، وخَالَةِ الأُمِّ قُدِّمَ مَنْ في جِهَةِ الأَبِ في ذَلِكَ كُلِّهِ على إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ، أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الأَبِ أَقْرَبَ إِلى الطِّفْلِ.

وأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الأُمِّ أقْرَبَ، وقَرَابَةُ الأبِ أبْعَدَ، كَأُمِّ الأُمِّ، وأُمِّ أبِ الأبِ، وكَخَالَةِ الطِّفْلِ، وعَمَّةِ أبِيهِ، فَقَدْ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ، ولَكِنْ يُقَدَّمُ الأقْرَبُ إلى الطِّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ وحُنُوِّهِ على شَفَقَةِ الأبْعَدِ، ومَنْ قَدَّمَ قَرَابَةَ الأبِ، فَإِنَّمَا يُقَدِّمُهَا مَعَ مُسَاوَاةِ قَرَابَةِ الأُمِّ لَهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أبْعَدَ مِنْهَا قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الأُمِّ القَرِيبَةِ، وإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ القَرَابَةِ البَعِيدَةِ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أحَدٌ.

فَبِهَذَا الضَّابِطِ يُمْكِنُ حَصْرُ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ، وجَرْيُهَا على القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، واطِّرَادُهَا ومُوَافَقَتُهَا لِأُصُولِ الشَّرْعِ، فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أمْكَنَ أخْذُهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ، مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، ومَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ ومُنَاقَضَةِ قِيَاسِ الأُصُولِ، وباللهِ التَّوْفِيقُ».

وقَالَ أيْضًا في «الزَّادِ» (٥/ ٤٧٥): «وسَمِعْتُ شَيْخَنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: تَنَازَعَ أبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أبَاهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكُتَّابِ، والفَقِيهُ يَضْرِبُنِي، وأَبِي يَتْرُكُنِي لِلَّعِبِ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ، قَالَ: أنْتِ أحَقُّ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وإِذَا تَرَكَ أحَدُ الأبَوَيْنِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ، وأَمْرَهُ الَّذِي أوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ، ولَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالوَاجِبِ في وِلَايَتِهِ، فَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ إِمَّا أنْ تُرْفَعَ يَدُهُ عَنِ الوِلَايَةِ ويُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ

الوَاجِبَ، وإمَّا أنْ يُضَمَّ إلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالوَاجِبِ؛ إذِ المَقْصُودُ طَاعَةُ اللهِ ورَسُولِهِ بِحَسَبِ الإمْكَانِ.

قَالَ شَيْخُنَا: ولَيْسَ هَذَا الحَقُّ مِنْ جِنْسِ المِيرَاثِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرَّحِمِ والنِّكَاحِ والوَلَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الوَارِثُ فَاسِقًا أوْ صَالِحًا، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ الوِلَايَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ القُدْرَةِ على الوَاجِبِ والعِلْمِ بِهِ، وفِعْلِهِ بِحَسَبِ الإمْكَانِ.

قَالَ: فَلَوْ قُدِّرَ أنَّ الأبَ تَزَوَّجَ امْرَأةً لَا تُرَاعِي مَصْلَحَةَ ابْنَتِهِ، ولَا تَقُومُ بِهَا وأُمُّهَا أقْوَمُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ تِلْكَ الضَّرَّةِ، فَالحَضَانَةُ هُنَا لِلأُمِّ قَطْعًا.

قَالَ: ومِمَّا يَنْبَغِي أنْ يُعْلَمَ أنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ عَنْهُ نَصٌّ عَامٌّ في تَقْدِيمِ أحَدِ الأبَوَيْنِ مُطْلَقًا، ولَا تَخْيِيرِ الوَلَدِ بَيْنَ الأبَوَيْنِ مُطْلَقًا، والعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ على أنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أحَدُهُمَا مُطْلَقًا، بَلْ لَا يُقَدَّمُ ذُو العُدْوَانِ والتَّفْرِيطِ على البَرِّ العَادِلِ المُحْسِنِ، واللهُ أعْلَمُ».

***

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: تَمْلِيْكُ النَّفَقَةِ للزَّوْجَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الإنْفَاقِ، هَلْ يَكُوْنُ بالتَّمْلِيْكِ لَهَا، أو بحَسْبِ العَادَةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ على الزَّوْجِ تَمْلِيكُ النَّفَقَةِ للزَّوْجَةِ، بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا بحَسْبِ العَادَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٧٩)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٥٨٢)، «رَوْضَةُ المحِبِّينَ» (٣١٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٠٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ٣٣٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ٧٩): «إنَّ العُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ هَلْ يَجِبُ تَمْلِيكُ النَّفَقَةِ؟ على قَوْلَيْنِ:

والأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ، ولَا يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا شَيْئًا، بَل يُطْعِمُهَا ويَكْسُوهَا بالمعْرُوفِ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ في النِّسَاءِ: «لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ، وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ» [مُسْلِمٌ]، كَمَا في المَمْلُوكِ: «وكِسْوَتِهِ بِالمَعْرُوفِ» [مُسْلِمٌ]، وقَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تُطْعِمَهَا إذْ طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ» [أبو دَاوُدَ]، كَمَا قَالَ في المَمَالِيكِ: «إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، هَذِهِ عَادَةُ المُسْلِمِينَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخُلَفَائِهِ لَا يُعْلَمُ قَطُّ أَنَّ رَجُلًا فَرَضَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً؛ بَلْ يُطْعِمُهَا ويَكْسُوهَا».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ في تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ حُصُولِ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا في تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ إذَا لم يَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بأَنَّهُ سَلَّمَهَا النَّفَقَةَ أو قَوْلُ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ لم يُسَلِّمْهَا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ في تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ: يُؤْخَذُ بقَوْلِ مَن يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ، مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ.

فيُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ في حَالَةِ مَا إذَا كَانَ مُقِيمًا مَعَ زَوْجَتِهِ، ويَمُرُّ وقْتٌ، ثُمَّ تَدَّعِي عَدَمَ تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ، ولَا يُعْلَمُ لَهَا جِهَةٌ تَنْفِقُ عَلَيْهَا غيْرَ الزَّوْجِ.

ويُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ في حَالَةِ مَا إذَا سَافَرَ الزَّوْجُ مُدَّةً والزَّوْجَةُ مُقِيمَةٌ في بَيْتِ أَبِيهَا، ثُمَّ تَدَّعِي أَنَّهُ لَم يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، ولَا أَرْسَلَهَا لَهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٧٧)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٧٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٦٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٨/ ٢٠٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٤/ ٣٦٣).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْع» (٣٤/ ٧٧): عَنِ المَرْأَةِ والرَّجُلِ إذَا تَحاكَمَا في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ؛ هَلْ القَوْلُ قَوْلُهَا، أَمْ قَوْلُ الرَّجُلِ؟

وهَلْ لِلْحَاكِمِ تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؟

والمَسْئُولُ بيَانُ حُكْمِ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ بِدَلَائِلِهِمَا.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُقِيمَةً في بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةً تَأْكُلُ وتَشْرَبُ وتَكْتَسِي كَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ؛ ثُمَّ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ في ذَلِكَ فَقَالَتْ هِيَ: أَنْتَ مَا أَنْفَقْت عَلَيَّ ولَا كَسَوْتَنِي؛ بَلْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِكَ.

وقَالَ هُوَ: بَلِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي.

فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: القَوْلُ قَوْلُهُ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ.

ونَظِيرُ هَذَا: أَنْ يُصْدِقَهَا تَعَلُّمَ صِنَاعَةٍ وتَتَعَلَّمُهَا، ثُمَّ يَتَنَازَعَانِ فِيمَنْ عَلَّمَهَا، فَيَقُولُ هُوَ: أَنَا عَلَّمْتهَا، وتَقُولُ هِيَ: أَنَا تَعَلَّمْتهَا مِنْ غَيْرِهِ.

فَفِيهَا وَجْهَانِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

والصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ والعَادَةُ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وأَبُو حَنِيفَةَ يُوَافِقُ على أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عِنْدَهُ، كَنَفَقَةِ الأَقَارِبِ، وهُوَ قَوْلٌ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وأَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ يَقُولُونَ: وَجَبَتْ على طَرِيقَةِ الصِّلَةِ، فَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

والجُمْهُورُ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ وأحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ يَقُولُونَ: وَجَبَتْ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ، فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

ولَكِنْ إذَا تَنَازَعَا في قَبْضِهَا، فَقَالَ بَعْضُ أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ: القَوْلُ قَوْلُ المَرْأةِ؛ لِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ المَقْبُوضِ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا في قَبْضِ الصَّدَاقِ.

والصَّوَابُ: أنَّهُ يُرْجَعُ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ والعَادَةِ.

فَإذَا كَانَتِ العَادَةُ أنَّ الرَّجُلَ يُنْفِقُ على المَرْأةِ في بَيْتِهِ ويَكْسُوهَا، وادَّعَتْ أنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وهَذَا القَوْلُ: هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوغُ غَيْرُهُ لِأوْجُهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ الصَّحَابَةَ والتَّابِعِينَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ امْرَأةٌ قُبِلَ قَوْلُهَا في ذَلِكَ، ولَوْ كَانَ قَوْلُ المَرْأةِ مَقْبُولًا في ذَلِكَ؛ لَكَانَتِ الهِمَمُ مُتَوَفِّرَةً على دَعْوَى النِّسَاءِ، وذَلِكَ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ، فَعُلِمَ أنَّهُ كَانَ مُسْتَقِرًّا بَيْنَهُمْ أنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا.

الثَّانِي: أنَّهُ لَوْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الرَّجُلِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَكَانَ يَحْتَاجُ إلى الإشْهَادِ عَلَيْهَا كُلَّمَا أطْعَمَهَا وكَسَاهَا، وكَانَ تَرْكُهُ ذَلِكَ تَفْرِيطًا مِنْهُ إذَا تَرَكَ الإشْهَادَ على الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، ومَعْلُومٌ أنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ مُسْلِمٌ على عَهْدِ السَّلَفِ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: نَفَقَةُ ذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرِ الوَارِثِينَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ النَّفَقَةِ على ذَوِي الأَرْحَامِ، مِمَّنْ لا يُوْجَدُ لَهُم قَرِيْبٌ - لا مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ، ولا مِنَ العَصَبَاتِ -، إلَّا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ: كالخَالِ، وابنِ الأُخْتِ، فَهَلْ تَجبُ النَّفَقَةُ والحَالَةُ هَذِهِ عَلَيْهِم أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّفَقَةَ على ذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرِ الوَارِثِينَ: تَجبُ لَهُم وعَلَيْهِم مُطْلَقًا، ولَو لَم يَرِثُوا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (١٥/ ٣٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢١٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ٣٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٥/ ٣٥٠): «وقَالَ اللهُ عَنْ نَبيِّهِ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقَالَ عَنْ أُمَّتِهِ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: وفِي الآيَةِ دَلَالَةٌ على وُجُوبِ الصِّلَةِ والنَّفَقَةِ وغَيْرِهَا لِذَوِي الأَرْحَامِ الذِّينَ - لا يَرِثُونَ بفَرْضٍ ولَا تَعْصِيبٍ -، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ الإفْكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَلَفَ أَنْ

لَا يُنْفِقَ على مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ، وكَانَ أَحَدَ الخَائِضِينَ فِي الإِفْكِ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ، وكَانَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وقَدْ جَعَلَهُ اللهُ مِنْ ذَوِي القُرْبَى الَّذِينَ نَهَى عَنْ تَرْكِ إِيتَائِهِمْ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ الحَلِفُ على تَرْكِ الفِعْلِ: كَانَ الفِعْلُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الحَلِفَ على تَرْكِ الجَائِزِ: جَائِزٌ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مُطَالَبَةُ الأُمِّ أُجْرَةَ الإِرْضَاعِ مَعَ وُجُودِ مُتبَرِّعَةٍ.

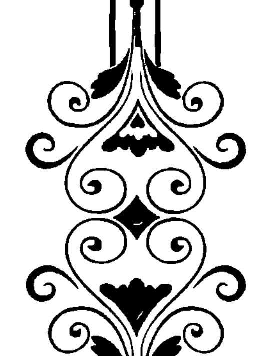
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أَخْذِ الأُمِّ أُجْرَةً زَائِدَةً على إِرْضَاعِ ابْنِهَا مَعَ وُجُودِ مُتبَرِّعَةٍ بِإِرْضَاعِهِ بِدُوْنِ أَجْرٍ، فَهَلِ الأَحَقِّيَّةُ للأُمِّ بأَنْ تَأْخُذَ الأُجْرَةَ الزَّائِدَةَ على النَّفَقَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الأُمَّ لا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً زَائِدَةً على النَّفَقَةِ، وتُلْزَمُ بإِرْضَاعِ ابْنِهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ٦٤)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٧/ ١٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤١٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ٤٢٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوْعِ» (٣٤/ ٦٤): «فِي قَوْله تَعَالَى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وعلى

المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا»، إلى قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة:٢٣٣]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، إلى قَوْلِهِ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧].



وفي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الأَحْكَامِ، بَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وبَعْضُهَا مُتَنَازَعٌ فِيهِ.

وإِذَا تَدَبَّرْت كِتَابَ اللهِ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ يُفَصِّلُ النِّزَاعَ بَيْنَ مَنْ يَحْسُنُ الرَّدُّ إِلَيْهِ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ إلى ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِمَّا لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ فَيُعْذَرَ، أَوْ لِتَفْرِيطِهِ فَيُلَامَ.

ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ والآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِم، فإِنَّهَا أوجَبَت لِلمُرْضَعَاتِ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْرُوفِ لَا زِيَادَةَ على ذَلِكَ، وهُوَ يَقُولُ: تُؤَجِّرُ نَفْسَهَا بِأُجْرَةِ غَيْرِ النَّفَقَةِ، والآيَةُ لَا تَدُلُّ على هَذَا؛ بَلْ إِذَا كَانَتْ الآيَةُ عَامَّةً: دَلَّتْ على أَنَّهَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا مَعَ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وتَدْخُلُ نَفَقَةُ الوَلَدِ في نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يَتَغَذَّى بِغِذَاءِ أُمِّهِ.

وكَذَلِكَ في حَالِ الرَّضَاعِ: فَإِنَّ نَفَقَةَ الحَمْلِ هِيَ نَفَقَةُ المُرْتَضِعِ.

وعلى هَذَا: فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ فَالَّذِينَ خَصُّوهُ بِالمُطَلَّقَاتِ أَوْجَبُوا نَفَقَةً جَدِيدَةً بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، كَمَا ذُكِرَ في «سُورَةِ الطَّلَاقِ»، وهَذَا مُخْتَصٌّ بِالمُطَلَّقَةِ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قَدْ عُلِمَ

أَنَّ مَبْدَأَ الحَوْلِ مِنْ حِينِ الوِلَادَةِ، والكَمَالَ إلى نَظِيرِ ذَلِكَ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤١٢): «وإرْضَاعُ الطِّفْلِ وَاجِبٌ على الأُمِّ بشَرْطِ أنْ تكُونَ مَعَ الزَّوْجِ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ أبي لَيْلَى وغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، ولَا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ زِيَادَةً على نَفَقَتِهَا وكُسْوَتِهَا، وهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»، وقَوْلُ الحَنَفِيَّةِ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نَفَقَةُ الحَامِلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ نَفَقَةِ الحَامِلِ، هَلْ تَكُونُ لأجْلِ الحَمْلِ أم لأجْلِهَا.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ نَفَقَةَ الحَامِلِ: وَاجِبَةٌ للحَمْلِ، ولَهَا لأجْلِهِ، وجَعَلَهَا كَمُرْضِعَةٍ لَهُ بِأُجْرَةٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣٤/ ٧٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٣٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٣٠٩): «وهَلْ نَفَقَةُ الحَامِلِ لَهُ، أوْ لَهَا لأجْلِهِ؟

فَعَنْهُ: لَهَا، فَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ، وحَامِلٍ مِنْ شُبْهَةٍ، وفَاسِدٍ، ومِلْكِ يَمِينٍ، وتَجِبُ مَعَ رِقِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وعلى غَائِبٍ، ومُعْسِرٍ، ولَا يُنْفِقُ بَقِيَّةَ قَرَابَةِ حَمْلٍ.

وعَنْهُ: لَهُ، فَتَنْعَكِسُ الأحْكَامُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وأبُو بَكْرٍ والقَاضِي، وأصْحَابُهُ.

وأوْجَبَهَا شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَهُ، ولَهَا لأجْلِهِ، وجَعَلَهَا كَمُرْضِعَةٍ لَهُ بِأُجْرَةٍ».

***

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: نَفَقَةُ النَّاشِزِ، والمَجْنُونَةِ إذَا أخَذَهَا أهْلُهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكم نَفَقَةِ النَّاشِزِ، والمَجْنُونَةِ إذَا أخَذَهَا أهْلُهَا الحَامِلِ مِنْ زَوْجِهَا، هَلْ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُقُوطَ نَفَقَةِ النَّاشِزِ، والمَجْنُونَةِ إذَا أخَذَهَا أهْلُهَا الحَامِلِ مِنْ زَوْجِهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٢٧٩)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٩/ ٣٦٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٥٦).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٢/ ٢٧٩): عَمَّنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأةٍ، ودَخَلَ بِهَا وهُوَ مُسْتَمِرٌّ في النَّفَقَةِ، وهِيَ نَاشِزٌ، ثُمَّ إنَّ والِدَهَا أخَذَهَا وسَافَرَ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ: فَإنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ، وتُعَزَّرُ الزَّوْجَةُ إذَا كَانَ التَّخَلُّفُ يُمْكِنُهَا؛ ولا نَفَقَةَ لَهَا

مِنْ حِينِ سَافَرَتْ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أيْضًا في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٩/ ٣٦٠): «مَسْأَلَةٌ: في امْرَأةٍ أصَابَهَا جُنُونٌ، فَأَخَذَهَا أَهْلُهَا عِنْدَهُم، هَلْ تَسْقُطُ نَفقَتُها عَنِ الزَّوْجِ؟

الجَوَابُ: إذَا أَخَذَهَا أَهْلُهَا عِنْدَهُم: فَلا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

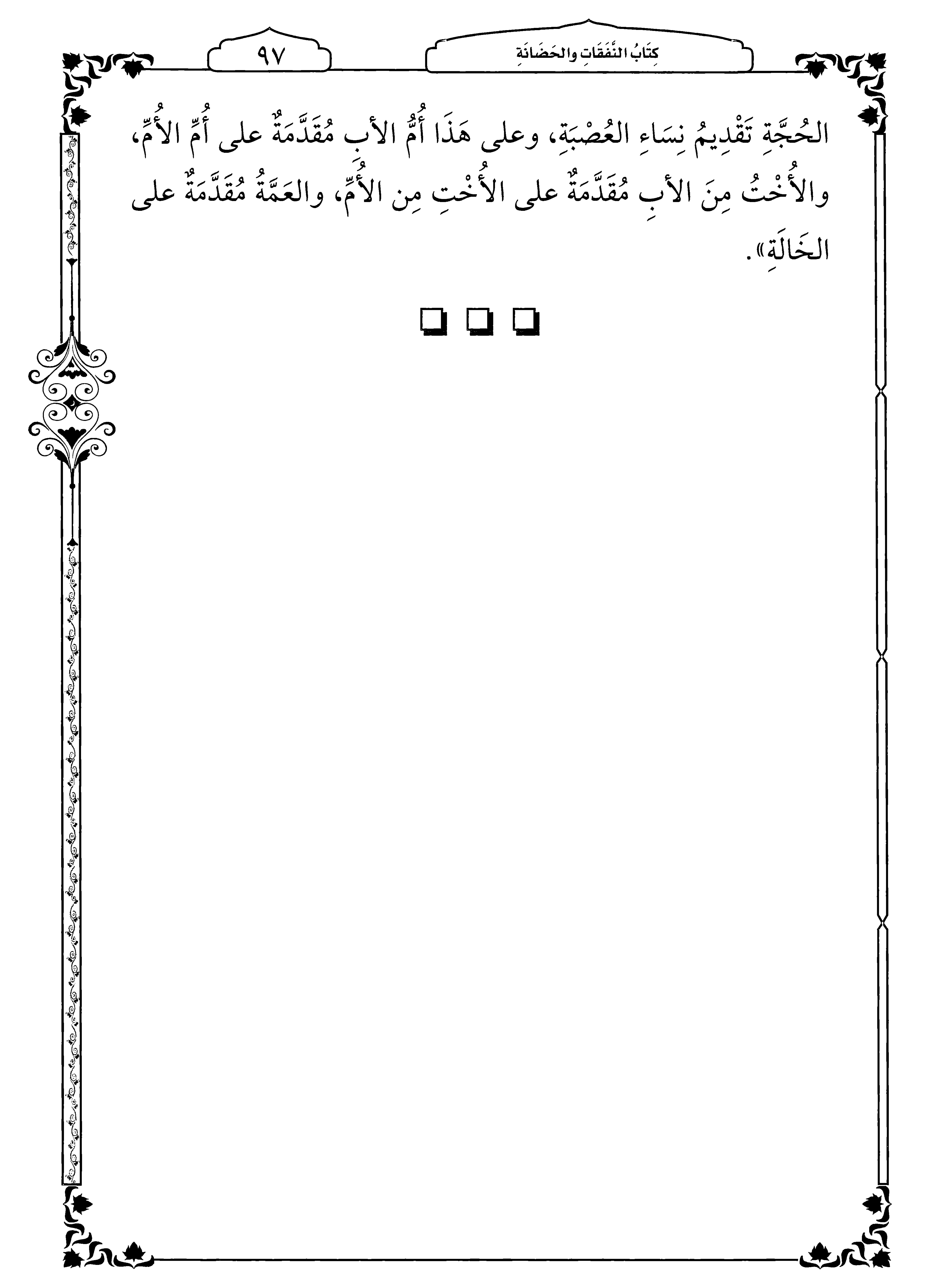
المسْألَةُ الثَّامِنَةُ: أَحَقِّيَّةُ الحَضَانَةِ بَيْنَ الخَالَةِ والعَمَّةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَرْتِيبِ أحَقِّيَّةِ حَضَانَةِ الطِّفَلِ عِنْدَ المُشَاحَةِ بَيْنَ الخَالَةِ والعَمَّةِ، أهِيَ للخَالَةِ أم للعَمَّةِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ العَمَّةَ أحَقُّ بالحَضَانَةِ، وتُقَدَّمُ على الخَالَةِ.

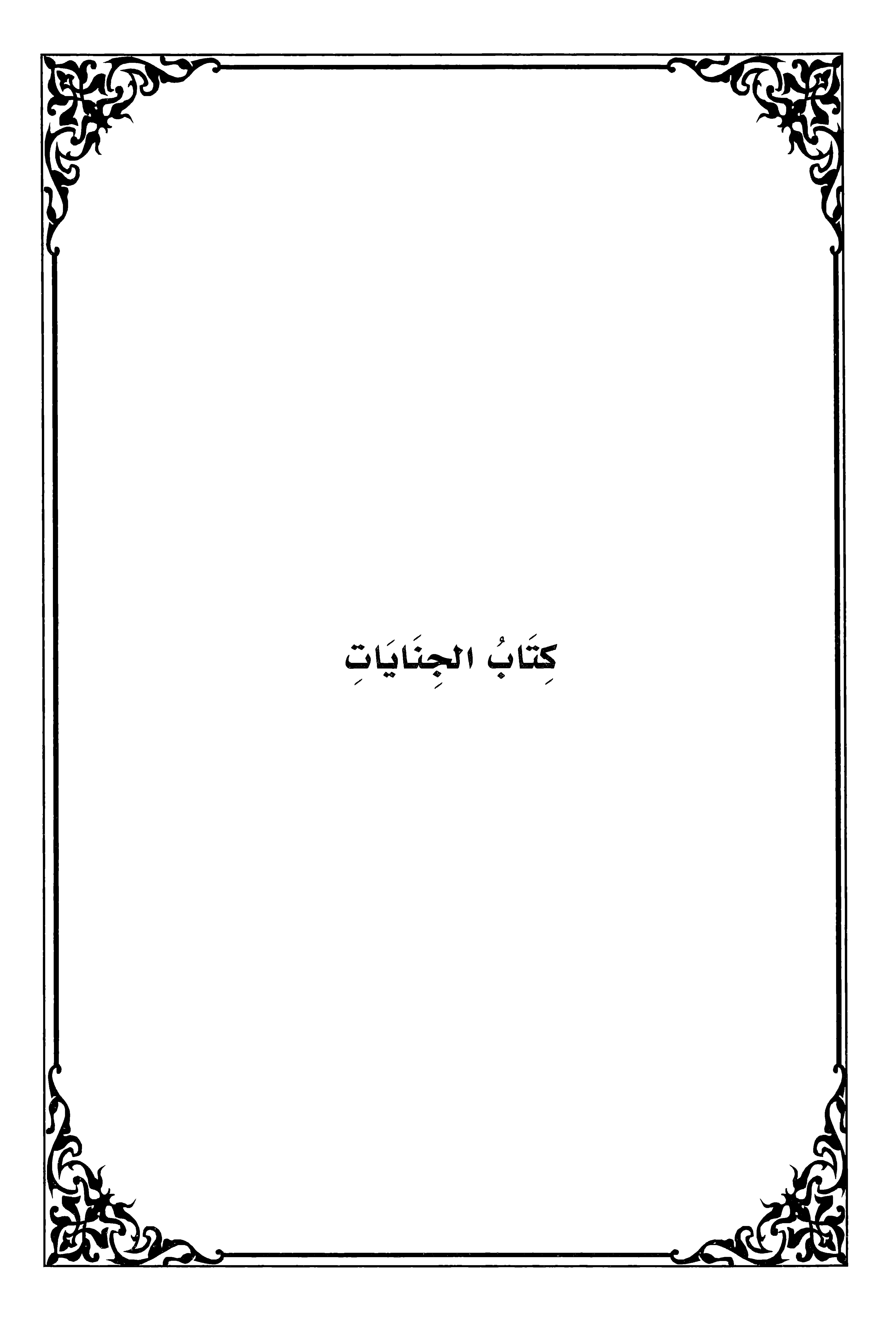
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣١/ ٣٥٤)، (٣٤/ ١٢٢)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٦٣)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٣٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٣٧)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٦٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٤/ ٤٦١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ١٢٢): «وأرْجَحُ القَوْلَيْنِ في



الحُجَّةِ تَقْدِيمُ نِسَاءِ العُصْبَةِ، وعلى هَذَا أُمُّ الأبِ مُقَدَّمَةٌ على أُمِّ الأُمِّ، والأُخْتُ مِنَ الأبِ مُقَدَّمَةٌ على الأُخْتِ مِن الأُمِّ، والعَمَّةُ مُقَدَّمَةٌ على الخَالَةِ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

المسْألَةُ الأُولَى: حُكْمُ المُتَسَبِّبِ في القَتْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ دَلَّ شَخْصًا على آخَرَ ليَقْتُلَهُ، وهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ قَتْلٌ بغَيْرِ حَقٍّ، هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أم لا؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ القِصَاصِ مِمَّنْ دَلَّ على قَتْلِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٥٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٣٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤١٦).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ١٥٦): عَنْ سُفَّارٍ جاءَتْهُم حَرَامِيَّةٌ فقَاتَلُوهُمْ، فقَتَلَ الحَرَامِيَّةُ مِنَ السُّفَّارِ رَجُلًا، ثُمَّ إنَّ ابْنَ عَمِّ المَقْتُولِ اتَّبَعَ الحَرَامِيَّةَ هُوَ ونَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَلَحِقَهُمْ وقَبَضَهُمْ، وسَألَ عَنِ القَاتِلِ، فعَيَّنَ الحَرَامِيَّةُ شَخْصًا مِنْهُمْ، وقَالُوا: هَذَا قَتَلَ ابْنَ عَمِّك: فقَتَلَهُ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَعَ القَاتِلُ أخَا ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَيَّنَهُ الحَرَامِيَّةُ؟

فأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا المُسَافِرُ المَقْتُولُ ظُلْمًا: فَيَجِبُ على مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الحَرَامِيَّةِ القَوَدُ بِشُرُوطِهِ.

وأمَّا الشَّخصُ الثَّاني المَقْتُولُ ظُلْمًا إذَا كَانَ مَعْصُومًا، فَإنْ كَانَ الدَّالُّ عَلَيْهِ مُتعَمِّدًا الكَذِبَ: فَعلَيْهِ القَوَدُ.

وإنْ كَانَ مُخْطِئًا: وَجبَتْ الدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ إنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ؛ وإلَّا فَعلَيْهِ.

وأمَّا قَاتِلُهُ، فَإنْ لَمْ يَتعَمَّدْ قَتْلَهُ، بَلْ أخْطَأ فِيهِ: فَلِلْوَرَثَةِ أنْ يُطَالِبُوا بالدِّيَةِ لَهُ أوْ لِعَاقِلَتِهِ؛ لَكِنْ إذَا ضَمِنَ الدِّيَةَ رَجعَ بِهَا على الدَّالِّ أوْ عَاقِلتِهِ؛ فَإنَّهُ هُوَ الَّذي يُضَافُ إلَيْهِ القَتْلُ في مِثْلِ هَذَا، ولِهَذَا يَجِبُ قَتْلُهُ إذَا تَعَمَّدَ الكَذِبَ؛ كَمَا يَجِبُ القَتْلُ على الشُّهُودِ إذَا رَجعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ، وقَالُوا تَعَمَّدْنَا الكَذِبَ، واللهُ أعْلَمُ.

* * *

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: القَاتِلُ بأمَرِ السُّلْطَانِ ظُلْمًا.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ قَتَلَ مُسلِمًا ظُلْمًا وعُدْوَانًا بأمْرِ السُّلْطَانِ؛ فَإنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ إذَا كَانَ يَعْلَمُ بظُلْمِ السُّلْطَانِ في أمْرِهِ هَذَا؛ لكِنَّهُمُ اخْتلَفُوا فِيمَا إذَا لم يَعْلَمْ بأنَّ السُّلْطَانَ ظَالِمٌ في أمْرِهِ بِهَذَا القَتْلِ، فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْألَةِ:

- أنَّ القَاتِلَ إذَا كَانَ يُطِيعُ السُّلْطَانَ مُطْلَقًا، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بظُلْمِهِ للنَّاسِ، وسَفْكِهِ لدِمَائِهِم: فإنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ حَتَّى ولَو لَم يَعْلَم بظُلْمِهِ في

أَمْرِهِ بقَتْلِ هَذَا الشَّخْصِ على وَجْهِ الخُصُوصِ.

- أنَّ القَاتِلَ إذَا كَانَ يُطِيعُ السُّلْطَانَ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بظُلْمِهِ للنَّاسِ، وسَفْكِهِ لدِمَائِهِم: فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ مِنْهُ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٧).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤١٧): «قَالَ في «المُحَرَّرِ»: لَوْ أمَرَ بِهِ - يَعْنِي القَتْل - سُلْطَانٌ عَادِلٌ، أو جَائِرٌ ظُلْمًا مَنْ لم يَعْرَفْ ظُلْمَهُ فِيْهِ فقَتَلَهُ: فالقَوَدُ والدِّيَةُ على الآمِرِ خَاصَّةً.

قَالُ أبو العَبَّاسِ: هَذَا بِنَاءً على وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ في القَتْلِ المَجْهُولِ، وفِيْهِ نَظَرٌ!

بَلْ لا يُطَاعُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ جَوَازَ قَتْلِهِ، وحِيْنَئِذٍ فتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُ مَعْصِيَةً، لاسِيَّما إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بالظُّلْمِ، فهُنَا الجَهْلُ بعَدَمِ الحِلِّ كالعِلْمِ بالحُرْمَةِ.

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّهَ إذَا كَانَ المَأمُورُ مِمَّنْ يُطِيْعُهُ غَالِبًا في ذَلِكَ: أنَّهُ يَجِبُ القَتْلُ عَلَيْهِمَا، وهُوَ أوْلَى مِنَ الحَاكِمِ والشُّهُودِ، فَإنَّهُ سَبَبٌ يُفْضِي غَالِبًا، فَهُوَ أقْوَى مِنَ المُكْرَهِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَتْلُ الحُرِّ بالعَبْدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَتْلِ الحُرِّ بالعَبْدِ إذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، هل يُقْتَصُّ مِنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بالعَبْدِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٨٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٥)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٣٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٥/ ١٠٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٤/ ٨٥): «ولَيْسَ في الشَّرِيعَتَيْنِ أَنَّ دَمَ الكَافِرِ يُكَافِئُ دَمَ المُسْلِمِ؛ بَلْ جَعْلُ الإيمَانِ هُوَ الوَاجِبُ لِلْمُكَافَآتِ دَلِيلٌ على انْتِفَاءِ ذَلِكَ في الكَافِرِ - سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا - لِانْتِفَاءِ الإيمَانِ الوَاجِبِ لِلْمُكَافَأَةِ فِيهِ؛ نَعَمْ يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ على العَبْدِ.

ولَيْسَ في العَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا في الذِّمِيِّ؛ بَلْ مَا رُوِيَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ» [التِّرمِذِيُّ]، وهَذَا لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الإمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ المَقْتُولَ إذَا كَانَ حُرًّا.

فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى كَيْفَ يَكُونُ وَلِيُّ دَمِهِ وهُوَ القَاتِلُ؟

بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ القَاتِلِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وهُوَ بِالحَيَاةِ، ولَمْ يَثْبُتْ لَهُ وِلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ وَلِيَّهُ الإِمَام.

وحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ: قَتْلُهُ، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

وأَيْضًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ والآثَارِ: أَنَّهُ إِذَا مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا.

وقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ المَثْلِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا حُرًّا؛ لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي حَالِ الحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ؛ بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا، وهُوَ إِذَا كَانَ عَتَقَ: كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ: فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ.

وقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَاتِلَ عَبْدَ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ.

وإِذَا دَلَّ الحَدِيثُ على هَذَا: كَانَ هَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

والقَوْلُ الآخَرُ: لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ، ولَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ قَالَ الفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرُهُمْ: مَنْ قُتِلَ ولَا وَلِيَّ لَهُ كَانَ الإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، ولَهُ أَنْ يَعْفُوَ على الدِّيَةِ؛ لَا مَجَّانًا.

يُؤَيِّدُ هَذَا؛ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ الحُرُّ بِالعَبْدِ المُسْلِمِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَالعَبْدُ

المُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الذِّمِّيِّ المُشْرِكِ، فَكَيْفَ لَا يُقْتَلُ بِهِ؟ والعَبْدُ المُؤْمِنُ مِثْلُ الحَرَائِرِ المُؤْمِنَاتِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ، وهُوَ قَوْلُ جَماهِيرِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وهَذَا قَوِيٌّ على قَوْلِ أحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ كَالحُرِّ؛ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَلِمَاذَا لَا يَقْتُلُ الحُرَّ بالعَبْدِ، وكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ؟، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» [أبو دَاوُدَ].

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَتْلُ المسْلِمِ لذِمِّيٍّ غِيلَةً.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الاقْتِصَاصِ مِنَ المُسْلِمِ إذَا قَتَلَ ذِمِّيًّا على وَجْهِ الغِيْلَةِ (غدْرًا)، كَأَنْ يَخْدَعَهُ لأَخْذِ مَالِهِ فيَقْتُلَهُ!

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ ذِمِّيًّا على وَجْهِ الغِيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ المسْلِمِ.

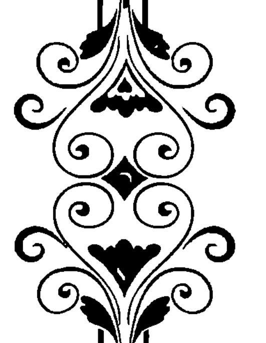
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٠/ ٣٨٢) (٢٨/ ٣١٦) (٣٤/ ١٤٧)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤١٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٣٨٢): «ومِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ قَتْلِ المسْلِمِ بالكَافِرِ، والذِّمِّيِّ والحُرِّ بِالعَبْدِ، لِلنَّاسِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يُقْتَلُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ.

والثَّانِي: لَا يُقْتَلُ بِهِ بِحَالٍ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ.

والثَّالِثُ: لَا يُقتَلُ بِهِ إلَّا في المُحَارَبَةِ؛ فَإِنَّ القَتْلَ فِيهَا حَدٌّ؛ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ، فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ المُكَافَأَةُ، بَلْ يُقْتَلُ فِيهِ الحُرُّ، وإِنْ كَانَ المَقْتُولُ عَبْدًا والمُسْلِمُ وإِنْ كَانَ المَقْتُولُ ذِمِّيًّا، وهَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.



والقَوْلُ الآخَرُ لِأَحْمَدَ: وهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، وفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الآثَارِ المَنْقُولَةِ في هَذَا البَابِ أَيْضًا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤١٧): «ولا يُقْتَلُ مُسلِمٌ بذِمِّيٍّ إلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيلَةً لأَخْذِ مَالِهِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ».

❊ ❊ ❊

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِصَاصُ مِنَ الجَدِّ بقَتْلِهِ وَلَدَ وَلَدِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِصَاصِ مِنَ الجَدِّ بقَتْلِهِ وَلَدَ وَلَدِهِ، هَلْ يُقْتَصُّ بِهِ أم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ القِصَاصِ مِنَ الجَدِّ إذَا قَتَلَ حَفِيْدَهُ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤١٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤١٩): «والسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ:

«بألَّا يُقْتَلَ وَالِدُ بوَلَدِهِ» [التِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجه]، فَإِلْحَاقُ الجَدِّ بذَلِكَ، وأبِي الأُمِّ: بَعِيدٌ».

* * *

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: القِصَاصُ في الضَّرْبَةِ واللَّطْمَةِ ونَحْوِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القِصَاصِ مِمَّنْ تَعَدَّى على غَيْرِهِ بضَرْبِهِ، أو لَطْمِهِ على وجْهِهِ، أو بِعَصًا لا تُدْمِي ولا تَجْرَحُ، فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ القِصَاصِ مِمَّنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بالضَّرْبَةِ واللَّطْمَةِ ونَحْوِهَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١/ ٥٤٧)، (٢٠/ ٥٦٤)، (٣٤/ ١٦٢)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٤)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤٤)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٠)، «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ١٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٥/ ٢٤٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١١/ ٥٤٧): «فإنْ كَانَ ظَلَمَهُ بضَرْبٍ أو لَطْمٍ: فلَهُ أنْ يَضْرِبَهُ أو يَلْطِمَهُ، كَمَا فُعِلَ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ، وبذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ».

وقَالَ في «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (٢٠٤): «وأمَّا القِصَاصُ في الضَّرْبِ

بِيَدِهِ أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ، مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ، أَوْ يَلْكُمَهُ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِعَصًى، ونَحْوَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: لا قِصاصَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ التَّعْزِيْرُ؛ لأَنَّهُ لا تُمْكِنُ المُسَاوَاةُ فِيهِ.

وقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِيْهِ القِصَاصُ، وهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ: أَنَّ القِصَاصَ مَشْرُوعٌ في ذَلِكَ، وهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ، وبِذَلِكَ جَاءَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ الصَّوَابُ».

***

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وِلَايَةُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، والعَفْوُ عَنْهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَن لَهُ حَقُّ المطَالَبَةِ بالقِصَاصِ، أو العَفْوِ عَنْهُ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الحَقَّ في المطَالَبَةِ باسْتِيفَاءِ القِصَاصِ أو العَفْوِ عَنْهُ: للعُصْبَةِ بالنَّفْسِ، سَوَاءً كَانُوا وارِثِينَ أو غَيْرَ وارِثِينَ، فَلَا يَدْخُلُ الزَّوْجَانِ، ولا الإنَاثُ - ولَو كُنَّ وَارِثَاتٍ - ولا الذُّكُورُ الوَارِثُونَ بفَرْضٍ ولا تَعْصِيبٍ، كالإخْوَةِ لأُمٍّ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٤٠٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٥/ ١٦١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٤٠٠): «ويَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ القَوَدَ بِقَدْرِ إرْثِهِ مِنْ مَالِهِ.

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ العَصَبَةُ، ذَكَرَهَا ابْنُ البَنَّاءِ، وخَرَّجَها شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهَا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٢٣): «ووِلَايَةُ القِصَاصِ والعَفْوِ عَنْهُ لَيْسَت عَامَّةً لجَمِيعِ الوَرَثَةِ، بَل تَخْتَصُّ بالعُصْبَةِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: حُضُورُ السُّلْطَانِ أو نَائبِهِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ في النَّفْسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم حُضُورِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ في النَّفْسِ، هَلْ يَجِبُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ حُضُورِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، وأنَّهُ لا يَجِبُ، ولَا يَلْزَمُ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٤٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٥/ ١٧١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٤٠٢): «ويَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ قَوَدٍ إلَّا

بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، وفي النَّفْسِ احْتِمَالٌ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، ويَقَعُ المَوْقِعَ».

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٥/ ١٧١): «ويُحْتَمَلُ أنْ يَجُوزَ الاسْتِيفَاءُ بغَيْرِ حُضُورِ السُّلْطَانِ إذَا كَانَ القِصَاصُ في النَّفْسِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

* * *

المسْألَةُ التَّاسِعَةُ: القَتْلُ بغَيْرِ السَّيْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القَتْلِ بغَيْرِ السَّيْفِ، كَأنْ يَكُوْنَ بالغَرَقِ، أو الطَّعْنِ، أو الرَّمْيِ بالحِجَارَةِ أو بالرِّصَاصِ، فَهَلْ اسْتِيْفَاؤُهُ يَكُوْنُ بالسَّيْفِ فَقَطْ، أو تَجُوزُ المُمَاثَلَةُ، بأنْ يَقْتَصَّ مِنَ الجَانِي بمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لَا يَلْزَمُ القِصَاصُ بالسَّيْفِ، وأنَّ المماثَلَةَ تَجُوزُ في اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، إلَّا إذَا كَانَ القَتْلُ حَصَلَ بشَيْءٍ مُحَرَّمٍ: كاللِّوَاطِ، أو تَشْرِيبِهِ الخَمْرَ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٠/ ٣٥١)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٤٠٤)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٩)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٦/ ٨٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٥/ ١٨١).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٣٥١): «واللهُ قَدْ شَرَعَ القِصَاصَ في النُّفُوسِ والأَمْوَالِ والأَعْرَاضِ بِحَسَبِ الإمْكَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] الآيَةَ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآيَةَ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] الآيَةَ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] الآيَةَ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] الآيَةَ.

فَإذَا قتَلَ الرَّجُلُ مَن يُكَافِئُهُ عَمْدًا عُدْوَانًا كَانَ عَلَيْهِ القَوَدُ، ثُمَّ يَجُوزُ أنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ، كَمَا يَقُولُهُ أهْلُ المدِينَةِ، ومَن وافَقَهُم، كَالشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ في إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، بحَسْبِ الإمْكَانِ إذَا لَم يَكُنْ تَحْرِيمُهُ بحَقِّ اللهِ.

كَمَا إذَا رَضَخَ رَأْسَهُ كَمَا: «رَضَخَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَ اليَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ الجَارِيَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّ في العَدْلِ بِمَنْ قتَلَهُ بِالسَّيْفِ في عُنُقِهِ.

وإذَا تَعَذَّرَ القِصَاصُ: عُدِلَ إلى الدِّيَةِ، وكَانَتِ الدِّيَةُ بَدَلًا لِتعَذُّرِ المِثْلِ.

وإذَا أتْلَفَ لَهُ مَالًا؛ كَمَا لَوْ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ العَارِيَةُ: فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ.

وإنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ: كَانَتْ القِيمَةُ - وهِيَ الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ - بَدَلًا عِنْدَ تَعَذُّرِ المِثْلِ.

ولِهَذَا كَانَ مَنْ أَوْجَبَ المِثْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ القِيمَةِ أَقْرَبَ إلى العَدْلِ مِمَّنْ أَوْجَبَ القِيمَةَ مِنْ غَيْرِ المِثْلِ، وفي هَذَا كَانَتْ قِصَّةُ دَاوُد وسُلَيْمَانَ».

***

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُطَالَبَةُ المقْتُولِ - قَبْلَ مَوْتِهِ - بالقِصَاصِ مِنَ القَاتِلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الوَرَثَةَ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ القِصَاصِ مِنَ القَاتِلِ، أو الدِّيَةِ، أو العَفْوِ مَجَّانًا؛ لكِنَهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا طَلَبَ القَتِيْلُ - قَبْلَ مَوْتِهِ - القِصَاصَ مِنَ الجَانِي، فَهَلْ يَلْزَمُ الوَرَثَةَ الطَّلَبُ بالقِصَاصِ، أم لَهُم أَخْذُ الدِّيَةِ، أو العَفْوِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ القِصَاصَ يَتَحَتَّمُ طَلَبُهُ على الوَرَثَةِ، ولَيْسَ لَهُم أَخْذُ الدِّيَةِ، ولَا العَفْوِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤١٩)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٣/ ٧٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٥/ ٢٠٤).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» (٣/ ٧٨): «القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

والأرْبعُونَ بَعْدَ المِائَةِ: فِيمَا يَقُومُ فِيهِ الوَرَثَةُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ مِنَ الحُقُوقِ، وهِيَ نَوْعَانِ: حَقٌّ لَهُ، وحَقٌّ عَلَيْهِ.

فأمَّا النَّوْعُ الأوَّلُ فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِهِ يَجِبُ بِمَوْتِهِ كَالدِّيَةِ والقِصَاصِ في النَّفْسِ؛ فَلَا رَيْبَ في أنَّ لَهُمْ اسْتِيفَاءَهُ، وسَوَاءٌ قُلْنَا: إنَّهُ ثَابِتٌ لَهُمْ ابْتِدَاءً أوْ مُنْتَقِلٌ إلَيْهِمْ عَنْ مَوْرُوثِهِمْ، ولا يُؤْثَرُ مُطَالَبَةُ المَقْتُولِ بِذَلِكَ شَيْئًا على المَعْرُوفِ مِنَ المَذْهَبِ.

ومَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلى أنَّ مُطَالَبَتَهُ بِالقِصَاصِ تُوجِبُ تَحَتُّمَهُ، فَلا يَتَمَكَّنُونَ بَعْدَهَا مِنَ العَفْوِ، ومَا كَانَ وَاجِبًا لَهُ في حَيَاتِهِ إنْ كَانَ قَدْ طَالَبَ بِهِ أوْ هُوَ في يَدِهِ ثَبَتَ لَهُمْ إرْثُهُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤١٩): «وإذَا كَانَ المقْتُولُ وَصَّى بالاسْتِيفَاءِ أو الدِّيَةِ: فيَنْبَغِي أنْ يَتَعَيَّنَ، كَمَا لَو عَفَا».

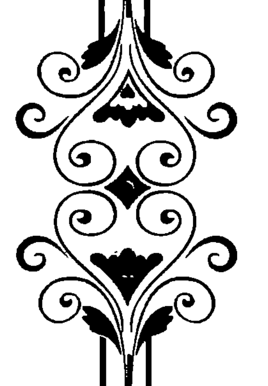
* * *

المسْألَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: العَفْوُ في قَتْلِ الغِيلَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ العَفْوِ عَنِ القَاتِلِ المُتَعَمِّدِ؛ لكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في قَتْلِ الغِيلَةِ، هَلْ يَصِحُّ العَفْوُ، ويَسْقُطُ القِصَاصُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَصِحُّ العَفْوُ في قَتْلِ الغِيلَةِ، بَل يَلْزَمُ القِصَاصُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣١٦)، (٣٤/ ١٤٧)، «الكَلَامُ عَن حَقِيقَةِ الإِسْلَامِ والإِيمَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢٦)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةَ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠٨)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٤١١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨/ ٢٩٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٥/ ٢١٠).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٨/ ٣١٦): «فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ المُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ على أَخْذِ المَالِ - بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ القِتَالِ -: فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ.

كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ المُسْلِمِينَ مِنَ الكُفَّارِ - بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ القِتَالِ -: فَهُوَ حَرْبِيٌّ.

ومَنْ قَاتَلَ الكُفَّارَ مِنَ المُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصًا: فَهُوَ مُجَاهِدٌ في سَبِيلِ اللهِ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النُّفُوسَ سِرًّا لِأَخْذِ المَالِ؛ مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ في خَانٍ يُكْرِيهِ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُمْ، وأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ يَدْعُو إلى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِخِيَاطَةٍ أَوْ طِبٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقْتُلُهُ ويَأْخُذُ مَالَهُ، وهَذَا يُسَمَّى القَتْلُ: غِيلَةً، ويُسَمِّيهِمْ بَعْضُ العَامَّةِ: المُعَرِّجِينَ، فَإِذَا كَانَ لِأَخْذِ ،المَالِ فَهَلْ هُمْ كَالمُحَارِبِينَ، أَوْ يَجْرِي

عَلَيْهِمْ حُكْمُ القَوَدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَالمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ القَتْلَ بِالحِيلَةِ، كَالقَتْلِ مُكَابَرَةً، كِلَاهُمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ.

والثَّانِي: أَنَّ المُحَارِبَ هُوَ المُجَاهِرُ بِالقِتَالِ؛ وأَنَّ هَذَا المُغْتَالَ يَكُونُ أَمْرُهُ إلى وَلِيِّ الدَّمِ.

والأَوَّلُ: أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ.

واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ يَقْتُلُ السُّلْطَانَ: كَقَتَلَةِ عُثْمَانَ، وقَاتِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، هَلْ هُمْ كَالمُحَارِبِينَ فَيُقَتَّلُونَ حَدًّا، أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُمْ إلى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، على قَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ في قَتْلِهِ فَسَادًا عَامًّا».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ١٤٧): «فإذَا عُرِفَ القَاتِلُ، فإنْ كَانَ قَتْلُهُ لأخْذِ مَالٍ: فهُوَ مُحَارِبٌ يَقْتُلُهُ الإمَامُ حَدًّا، ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لَا أَوْلِيَاءُ المقْتُولِ ولَا غَيْرُهُم».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَقِيقَةُ اللَّوْثِ المعْتَبَرِ لثُبُوتِ القَسَامَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ في إِثْبَاتِ القِصَاصِ على القَاتِلِ عَنْ طَرِيْقِ القَسَامَةِ، وذَلِكَ بشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، كاشْتِرَاطِ وُجودِ اللَّوْثِ (العَدَاوَةِ)؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حَقِيْقَة وضَابِطِ اللَّوْثِ المُعْتَبَرِ لثُبُوتِ القَسَامَةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ اللَّوْثَ هُوَ كُلُّ مَا يَدُلُّ على صِدْقِ المدَّعِينَ، سَوَاءٌ كَانَتِ العَدَاوَةَ الظَّاهِرَةَ بَيْنَ المقْتُولِ والمدَّعَى عَلَيْهِ، أو قَرِينَةً أُخْرَى، كَأَنْ يَوجَدَ المدَّعَى عَلَيْهِ بقُرْبِ المقْتُولِ، وبيَدِهِ سِلَاحٌ، أو بِهِ أَثَرُ دَمٍ، ومِثْلُ أَنْ يَتَفَرَّقَ أُنَاسٌ عَنِ المقْتُولِ، وفِيهِم المدَّعَى عَلَيْهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ القَرَائِنِ التِّي تُفِيْدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٥٤)، «الجَوَابُ الصَّحِيحُ» (٦/ ٤٦٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٦٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٣٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ١٢٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٤/ ١٥٤): «إنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ (عَدَاوَةٌ)، وهُوَ مَا يَغْلُبُ على الظَّنِ أَنَّهُ قَتَلَهُ: جَازَ لأَوْلِيَاءِ المقْتُولِ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا ويَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٦): «ويُشْتَرَطُ لَهَا اللَّوَثُ، وهُوَ العَدَاوَةُ ولَوْ مَعَ سَيِّدِ عَبْدٍ.

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وعَصَبَةُ مَقْتُولٍ، نَحْوَ مَا كَانَ بَيْنَ الأنْصَارِ، وأهْلِ خَيْبَرَ، وكَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرٍ، ونَقَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: عَدَاوَةٌ أوْ عَصَبِيَّةٌ.

وعَنْهُ: أنَّهُ مَا يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى، كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، ووُجُودِ قَتِيلٍ عِنْدَ مَنْ مَعَهُ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بدَمٍ، وشَهَادَةُ مَنْ لا يَثْبُتُ بشَهَادَتِهِم قَتْلٌ، اخْتَارَهُ أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وابْنُ رَزِينٍ، وشَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، وغَيْرُهُمْ».

* * *

المسْألَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إمسَاكُ الحَيَّاتِ والثَّعَابِيْنَ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ أمْسَكَ الحَيَّاتِ فَقَتَلَتْهُ، هَلْ تُعْتَبَرُ جِنَايَةً أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ إمِسَاكَ الحَيَّاتِ جِنَايَةٌ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ١٦).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٦): «ومَنْ أمْسَكَ الحَيَّةَ - كَمُدَّعِي المَشْيَخَةِ - فَقَتَلَتْهُ: فَقَاتِلٌ نَفْسَهُ.

وإنْ قِيلَ: إنَّهُ ظَنَّ أنَّها لا تَقْتُلُ: فَشِبْهُ عَمْدٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أكَلَ حَتَّى بشَمَ؛ فَإنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِه، وإمْسَاكُ الحَيَّاتِ جِنَايَةٌ؛ فَإنَّهُ مُحَرَّمٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا». أيْ:ابنُ تيْمِيَّةَ.

* * *

المسْألَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَتْلُ المُعْتَدِي على المَحَارِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ الَّذِي اعْتَدَى على حَرِيْمِهِ، وحُكْمِ دَعْوَاهُ بأنَّ المَقْتُولَ زَنَى وهُوَ مُحْصَنٌ بشَاهِدَيْنِ، فَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ البَيِّنَةَ إذَا قَامَتْ، أو أقَرَّ بِهِ الوَلِي: سَقَطَ القِصَاصُ - مُحْصَنًا كَانَ أو غَيْرَهُ -، كَمَا أنَّهُ جعَلَ هَذَا القَتْلَ مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ المُعْتَدِي، لا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/ ٢٢) (١٥/ ١٢٢) (٢٨/ ٣٢٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (٩/ ٣٧٤)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٠٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٠).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الزَّادِ» (٥/ ٤٠٥): «وإنْ كَانَ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»، قَدْ قَالَ: وإنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلًا يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ؛ فقَتَلَهُ، وادَّعَى أنَّهُ قَتَلَهُ لِأجْلِ ذَلِكَ: فَعلَيْهِ القِصَاصُ في ظَاهِرِ الحُكْمِ، إلَّا أنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ، فَلا يَلْزَمُهُ القِصَاصُ.

قَالَ: وفي عَدَدِ البَيِّنَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: شَاهِدَانِ، اخْتَارَهَا أبو بكر؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ على الوُجُودِ لَا على الزِّنَى.

والأُخْرَى: لَا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

والصَّحِيحُ أَنَّ البَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الوَلِيُّ: سَقَطَ القِصَاصُ، مُحْصِنًا كَانَ أوْ غَيْرَهُ.

وعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ: «إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ» [مالك]، وهَذَا؛ لأَنَّ هَذَا القَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزِّنَى، ولَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ، ولَاعْتُبِرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الحَدِّ وكَيْفِيَّتُهُ، وإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ وهَتَكَ حَرِيمَهُ وأَفْسَدَ أَهْلَهُ.

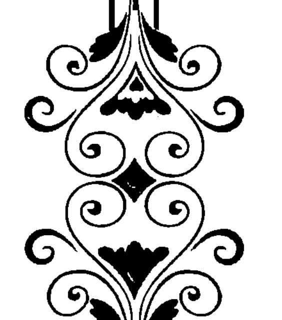
وكَذَلِكَ فَعَلَ الزُّبَيْرُ ﵁؛ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الجَيْشِ ومَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطِنَا شَيْئًا، فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ، فَقَالَا: خَلِّ عَنِ الجَارِيَةِ، فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ، فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

وكَذَلِكَ مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ ثُقْبٍ أَوْ شَقٍّ في البَابِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَنَظَرَ حُرْمَةً أَوْ عَوْرَةً: فَلَهُمْ خَذْفُهُ وطَعْنُهُ في عَيْنِهِ، فَإِنِ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي أبو يَعْلَى: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ، ولَا

ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وفَصَّلَ ابنُ حَامِدٍ، فَقَالَ: يَدْفَعُهُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ: انْصَرِفْ واذْهَبْ وإِلَّا نَفْعَلْ بِكَ كَذَا.



قُلْتُ: ولَيْسَ في كَلَامِ أحْمَدَ، ولَا في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ، بَلِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ على خِلَافِهِ، فَإِنَّ في «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ»، فَأَيْنَ الدَّفْعُ بِالأَسْهَلِ، وهُوَ ﷺ يَخْتِلُهُ أَوْ يَخْتَبِئُ لَهُ ويَخْتَفِي لِيَطْعَنَهُ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

وفِيهِمَا أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

وفِيهِمَا أَيْضًا: «مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ولَا قِصَاصَ».

وهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، بَلْ مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ المُعْتَدِي المُؤْذِي، وعلى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَى: قَتْلُ مَنِ اعْتَدَى على حَرِيمِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْصِنًا أوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الأصْحَابِ وفَتَاوَى الصَّحَابَةِ.

وقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأبُو ثَوْرٍ: يَسَعُهُ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَى إذَا كَانَ الزَّانِي مُحْصِنًا، جَعَلَاهُ مِنْ بَابِ الحُدُودِ».

* * *

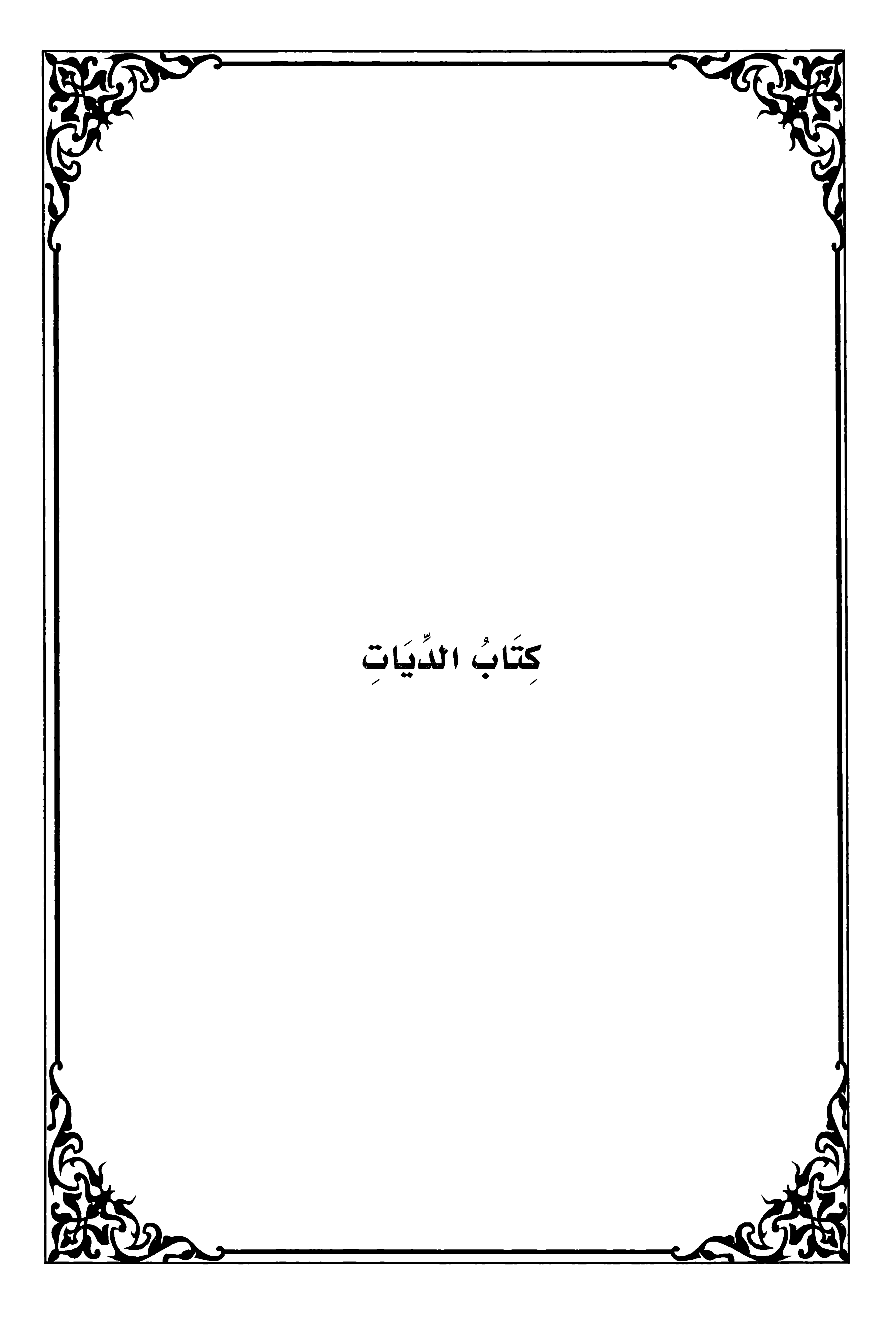
المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَتْلُ المُسْلِمِ في دَارِ الحَرْبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم مَنْ قَفَزَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ إلى بَلَدِ العَدُوِّ، ولم يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إلَّا بقَتْلِهِ، فَهَلْ يُقْتَلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ مَنْ قَفَزَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ إلى بَلَدِ العَدُوِّ، ولم يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إلَّا بقَتْلِهِ: جازَ قَتْلُهُ، كالصَّائِلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣١٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٦٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٦٨): «ومَنْ قَفَزَ إلى بَلَدِ العَدُوِّ، ولَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إلَّا بِقَتْلِهِ: جازَ قَتْلُهُ، كَالصَّائِلِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: دِيَةُ المسْلِمِ إِذَا قُتِلَ خَطَأً مَعَ الكُفَّارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ دِيَةِ المسْلِمِ إِذَا قُتِلَ خَطَأً مَعَ الكُفَّارِ: كَمَا لَو تَتَرَّسُوا بِهِ، أو اشْتَبَهَ على المُسْلِمِيْنَ، أو نَحْوَ ذَلِكَ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ المسْلِمَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، وكَانَ مَعْذُورًا لا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْ صَفِّ الكُفَّارِ: فإِنَّ دِيَتَهُ ثَابِتَةٌ لا تَسْقُطُ.

- أَمَّا إِنْ كَانَ وُقُوفُهُ مَعَ الكُفَّارِ في صَفِّهِم باخْتِيَارِهِ: فإِنَّهُ لَا دِيَةَ في قَتْلِهِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٥/ ٤١).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٥/ ٤١): «تَنْبِيهٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحَلُّ هَذَا في المُسْلِمِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الكُفَّارِ مَعْذُورٌ، كَالأَسِيرِ، والمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الهِجْرَةُ، والخُرُوجُ مِنْ صَفِّهِمْ.

فَأَمَّا الَّذِي يَقِفُ في صَفِّ قِتَالِهِمْ بِاخْتِيَارِهِ: فَلَا يَضْمَنُ بِحَالٍ، انْتَهَى».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَحْدِيْدُ عَاقِلَةِ القَاتِلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَحْدِيْدِ العَاقِلَةِ الذِّينَ يَحْمِلُونَ الدِّيَةَ عَنِ القَاتِلِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ العَاقِلَةَ هُم مَنْ يَنْصُرُ القَاتِلَ ويُعِينُهُ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ الدِّيوَانِ إنْ كَانَ مِنْهُم، أو العَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ، أو غَيْرَهُم، وأنَّهُم غَيْرُ مُحَدَّدِيْنَ بالعَصَبَةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٥٦).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٥٦): «أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ العَاقِلَةَ، هَلْ هُم مُحَدَّدُونَ بالشَّرْعِ، أو هُم مَن يَنْصُرُهُ ويُعِينُهُ مِن غَيْرِ تَعْيِينٍ؟

فمَن قَالَ بالأوَّلِ: لَم يَعْدِلْ عَنِ الأقَارِبِ، فَإِنَّهُمْ العَاقِلَةُ على عَهْدِهِ.

ومَنْ قَالَ بالثَّانِي: جَعَلَ العَاقِلَةَ في كُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ مَن يَنْصُرُ الرَّجُلَ ويُعِينُهُ في ذَلِكَ الزَّمَانِ والمكَانِ.

فلَمَّا كَانَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إنَّمَا يَنْصُرُهُ ويُعِينُهُ أقَارِبُهُ: كَانُوا هُم العَاقِلَةَ، إذْ لَم يَكُن على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دِيوَانٌ ولَا عَطَاءٌ.

فلَمَّا وَضَعَ عُمَرُ الدِّيوَانَ: كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ جُنْدَ كُلِّ مَدِينَةٍ يَنْصُرُ بَعْضُهُ بَعْضًا ويُعِينُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وإنْ لَم يَكُونُوا أقَارِبَ: فكَانُوا هُم العَاقِلَةَ، وهَذَا أَصَحُّ القَوْلَيْنِ.

وأنَّهَا تَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ الأحْوَالِ: وإلَّا فَرَجُلٌ قَدْ سَكَنَ بِالمَغْرِبِ، وهُنَاكَ مِنْ يَنْصُرُهُ ويُعِينُهُ، كَيْفَ تكُونُ عَاقِلَتُهُ مَنْ بِالمَشْرِقِ في مَمْلَكَةٍ أُخْرَى، ولَعَلَّ أخْبَارُهُ قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ؟

والمِيرَاثُ يُمْكِنُ حِفْظُهُ لِلْغَائِبِ؛ فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى في المَرْأةِ القَاتِلَةِ أنَّ عَقْلَهَا على عَصَبَتِهَا؛ وأنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وبَنِيهَا» [أبو دَاوُدَ]، فَالوَارِثُ غَيْرُ العَاقِلَةِ».

* * *

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: تَحَمُّلُ الدِّيَةِ في القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةِ إذَا كَانَ القَتْلُ شِبْهَ عَمْدٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ دِيَةَ القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ على القَاتِلِ، ولا تَتَحَمَّلُهَا العَاقِلَةُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٥٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٥٥٣): «والعَاقِلَةُ إنَّمَا تَتَحَمَّلُ الخَطَأ، ولَا تَتَحَمَّلُ العَمْدَ بِلَا نِزَاعٍ، وفي شِبْهِ العَمْدِ نِزَاعٌ، والأظْهَرُ أنَّهَا لَا تَتَحَمَّلُهُ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْتُ دَفْعِ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ على العَاقِلَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الوَقْتِ الَّذِي تُدْفَعُ فِيهِ الدِّيَةُ الوَاجِبَةُ على العَاقِلَةِ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ وَقْتَ دَفْعِ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ على العَاقِلَةِ رَاجِعٌ للمَصْلَحَةِ التِّي يَرَاهَا الحَاكِمُ بِحَسْبِ الأَحْوَالِ، فإِذَا كَانَ أَهْلُ العَقْلِ مُوسِرِينَ، ولا ضَرَرَ عَلَيْهِم: عُجِّلَتْ عَلَيْهِم الدِّيَةُ.

- أَمَّا إِنْ كَانَ في ذَلِكَ نُوعُ ضَرَرٍ عَلَيْهِم: فإِنَّهَا تُؤَجَّلُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٥٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٥٦): «وكَذَلِكَ تَأْجِيلُهَا (الدِّيَةُ) ثَلَاثَ سِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَجِّلْهَا، بَلْ قَضَى بِهَا حَالَّةً، وعُمَرُ أَجَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ.

فَكَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ إِلَّا مُؤَجَّلَةً، كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ.

ويَجْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ: إِجْمَاعًا.

وبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا تكُونُ إلَّا حَالَّةً.

والصَّحِيحُ: أنَّ تَعْجِيلَهَا وتَأْجِيلَهَا بِحَسَبِ الحَالِ والمَصْلَحَةِ، فَإِنْ كَانُوا مَيَاسِيرَ ولَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ في التَّعْجِيلِ: أُخِذَتْ حَالَّةً، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ مَشَقَّةٌ: جُعِلَتْ مُؤَجَّلَةً.

وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أحْمَدَ: أنَّ التَّأْجِيلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أصْحَابِهِ: أنَّهُ وَاجِبٌ مُوَافَقَةً لِمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أصْحَابِ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ وغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ في غَايَةِ الضَّعْفِ، وهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ مَنْ يَجْعَلُ الأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا نَسْخُ شَرِيعَةِ نَبِيِّهَا؛ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أنَّ الإجْمَاعَ يُنْسَخُ؛ وهَذَا مِنْ أنْكَرِ الأقْوَالِ عِنْدَ أحْمَدَ.

فَلَا تُتْرَكُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ إلَّا بِسُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، ويَمْتَنِعُ انْعِقَادُ الإجْمَاعِ على خِلَافِ سُنَّةٍ إلَّا ومَعَ الإجْمَاعِ سُنَّةٌ مَعْلُومَةٌ نَعْلَمُ أنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى».

* * *

المسْألَةُ الخَامِسَةُ: دِيَةُ العَاقِلَةِ العَاجِزَةِ أو المَعْدُومَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ دِيَةِ العَاقِلَةِ العَاجِزَةِ، أو عِنْدَ عَدمِ وُجُودِهَا، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَةُ في مَالِ الجَانِي أو في بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِيْنَ؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ دِيَةَ العَاقِلَةِ العَاجِزَةِ، أو عِنْدَ عَدَمِهَا: تَكُونُ مِنْ مَالِ الجَانِي.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٠١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٤).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٢٤): «وتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنَ الجَانِي خَطأً عِنْدَ تَعَذُّرِ العَاقِلَةِ في أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ».

***

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سُقُوطُ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ بمَوْتِ الجَانِي.

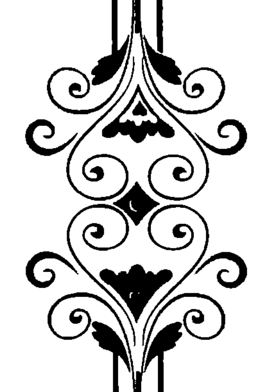
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم سُقُوطِ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ بمَوْتِ الجَانِي، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الدِّيَةُ الوَاجِبَةُ أم تَجِبُ في مَالِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الدِّيَةَ الوَاجِبَةَ تَسْقُطُ بمَوْتِ الجَانِي المتَعَمِّدِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٥/ ٢١٠).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٢١): «ويَتَوَجَّهُ إذَا قُلْنَا: لَيْسَ للوَلِيِّ أخْذُ الدِّيَةِ إلَّا برِضَا الجَانِي: أنْ يَسْقُطَ حَقُّهُ بمَوْتِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ العَبْدُ الجَانِي، أو المَكْفُولُ بِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلام أحْمَدَ في رِوَايَةِ أبي ثَوابٍ، وابنِ القَاسِمِ، وأبي طَالِبٍ، ويَتَوَجَّهُ ذَلِكَ».

***



المسْألَةُ السَّابِعَةُ: تَقْدِيرُ الضَّمَانِ الوَاجِبِ في جِرَاحِ الرَّقِيقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَقْدِيرِ الضَّمَانِ الوَاجِبِ في جِرَاحِ الرَّقِيقِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الرَّقِيقَ يُضْمَنُ بقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا جُرِحَ مِنْهُ مُقَدَّرًا لَو كَانَ في الحُرِّ: كالعَيْنِ والأنْفِ والإصْبَعِ، أو غَيْرَ مُقَدَّرٍ.

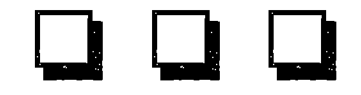
فَمَثَلًا لَو كَانَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ الجِنَايَةِ أَلْفًا، وبَعْدَ الجِنَايَةِ ثَمانُمَائَةٍ: ضَمِنَ الجَانِي مَائَتَيْنِ.. وهَكَذَا.

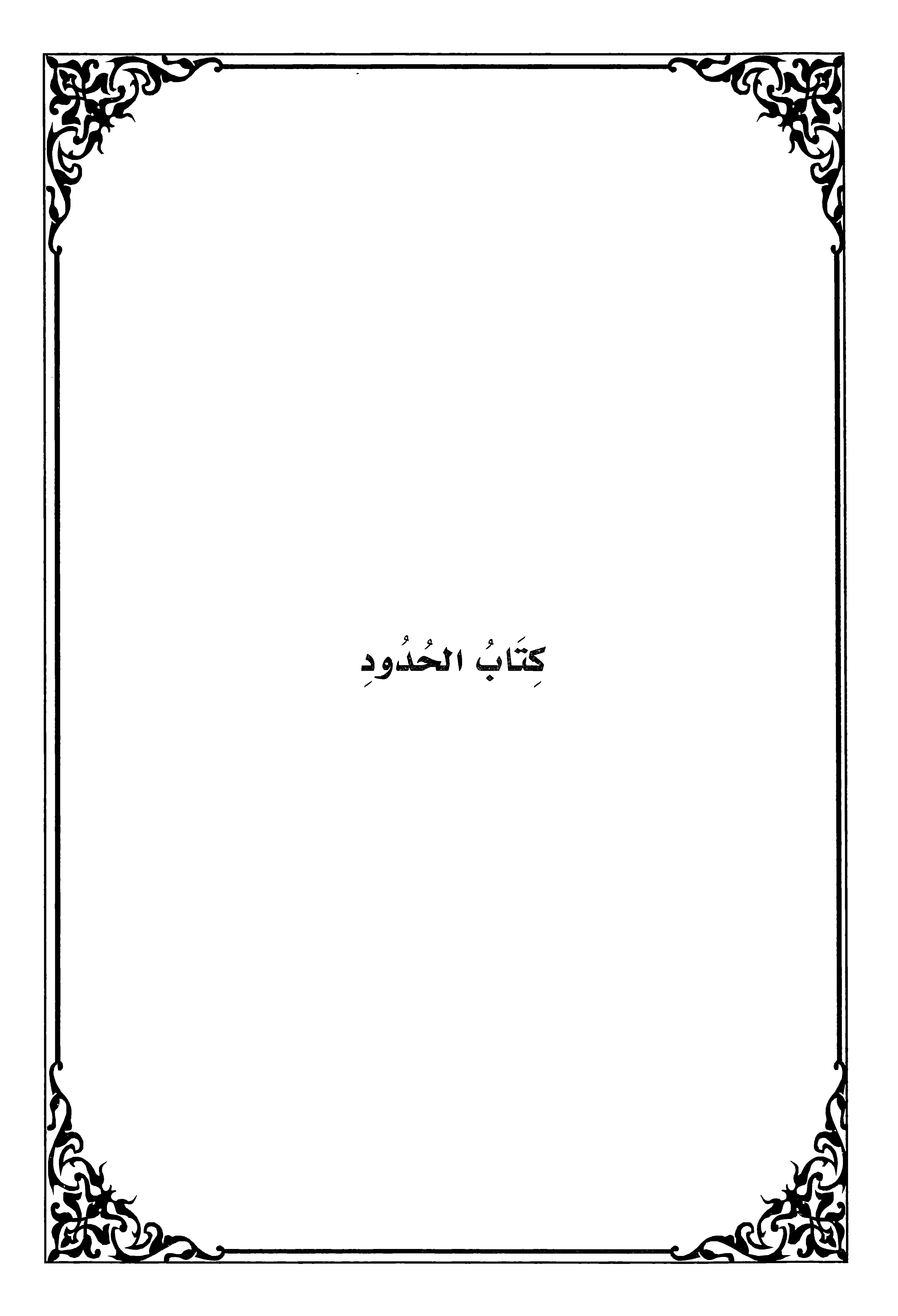
المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٩٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٥/ ٤٠٥).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٢٥/ ٤٠٥): «قَوْلُهُ: «وفي جِرَاحِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنَ الحُرِّ: مَا نَقَصَهُ، وإنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الحُرِّ: فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ العَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وفي مُوضِحَتِهِ: نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، سَوَاءٌ نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ»، هَذَا إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وهُوَ المَذْهَبُ على مَا اصْطَلَحْنَاهُ في الخُطْبَةِ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّا في «شَرْحِهِ»: هَذَا المَذْهَبُ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»، في أَوَّلِ «كِتَابُ الغَصْبِ»، وقَدَّمَهُ في «الهِدَايَةِ»، و«الخُلاصَةِ»، و«إدْرَاكِ الغَايَةِ»، وغَيْرِهِمْ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وأَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا المَذْهَبُ.

وعَنْهُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِمَا نَقَصَ مُطْلَقًا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، والمُصَنِّفُ، وصَاحِبُ «التَّرْغِيبِ»، والشَّارِحُ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وغَيْرُهُمْ.

قُلْت: وهُوَ الصَّوَابُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»، وقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْصُوبًا».

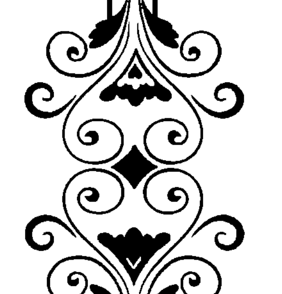




كِتَابُ الحُدُودِ

كِتَابُ الحُدُودِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِيفَاءُ الحُدُودِ مِنْ غَيْرِ الإمَامِ أو نَائِبِهِ.



المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ، هَلْ لِغَيْرِ الإمَامِ أو نَائِبِهِ إقَامَتُهَا على عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ وإقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ الإمَامِ أو نَائِبِهِ؛ لَكِن بقُيُودٍ وضَوَابِطَ، كَمَا يَلِي:

١- كَوْنُ الإمَامِ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ هَذِهِ الحُدُودِ، أو تَارِكًا لَهَا.

٢- أنْ يَكُونَ غَيْرُ الإمَامِ قَادِرًا على إقَامَةِ الحَدِّ.

٣- ألَّا يَتَرَتَّبَ على اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ مِنْ غَيْرِ الإمَامِ مَفْسَدَةٌ، أو فِتْنَةٌ تَزِيدُ على إضَاعَتِهَا.

٤- وزَادَ قَيْدًا آخَرَ: وهُوَ وُجُودُ قَرِينَةٍ، مِثْلُ طَلَبِ الإمَامِ لِشَخْصٍ لإقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ: كقَاطِعِ الطَّرِيقِ، فلغَيْرِ الإمَامِ في هَذِهِ الحَالَةِ: قَتْلُ هَذَا القَاطِعِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٧٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٩)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ١٧٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٤/ ١٧٦): «وكذَلِكَ لَو فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الحُدُودِ والحُقُوقِ وإضَاعَتِهِ لذَلِكَ: لكَانَ ذَلِكَ الفَرْضُ على القَادِرِ عَلَيْهِ.

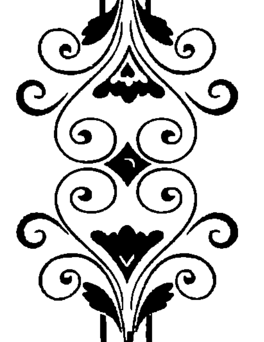
وقَوْلُ مَنْ قَالَ: لا يُقِيمُ الحُدُودَ إلَّا السُّلْطَانُ ونُوَّابُهُ إذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالعَدْلِ.

كَمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ: الأمْرُ إلى الحَاكِمِ، إنَّمَا هُوَ العَادِلُ القَادِرُ فَإذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأمْوَالِ اليَتَامَى، أوْ عَاجِزًا عَنْهَا: لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ.

وكَذَلِكَ الأمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أوْ عَاجِزًا عَنْهَا: لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ.

والأصْلُ: أنَّ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ تُقَامُ على أحْسَنِ الوُجُوهِ، فَمَتَى أمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أمِيرٍ: لَمْ يُحْتَجْ إلى اثْنَيْنِ، ومَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدٍ، ومِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ: أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ في إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ على إضَاعَتِهَا، فَإنَّهَا مِنْ «بَابِ الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، فَإنْ كَانَ في ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الأمْرِ أوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ على إضَاعَتِهَا: لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأفْسَدَ مِنْهُ، واللهُ أعْلَمُ».

* * *



المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الحُدُودُ الَّتِي يُقِيمُهَا السَّيِّدُ على رَقِيقِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ نَوْعِ الحُدُودِ الَّتِي يُقِيمُهَا السَّيِّدُ على رَقِيقِهِ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ السَّيِّدَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ على رَقِيقِهِ جَمِيعَ الحُدُودِ؛ حَتَّى مَا فِيهِ إتْلافٌ: كَقَتْلِ المرْتَدِّ، وقَطْعِ السَّارِقِ.

المَرَاجِعُ: «الصَّارِمُ المسْلُولُ» (٢/ ٥١٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٦/ ١٧٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣١): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنْ عَصَى الرَّقِيقُ عَلانِيَةً أَقَامَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ الحَدَّ، وإنْ عَصَى سِرًّا: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ إقَامَتُهُ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ سِتْرِهِ واسْتِتَابَتِهِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ في ذَلِكَ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إقَامَةُ حَدِّ الزِّنَا بوُجُودِ الحَمْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا على المَرْأَةِ الحَامِلِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ لَهَا، أو مِنْ غَيْرِ سَيِّدٍ - فِيْمَا إذَا كَانَتْ أَمَةً - فَهَلْ تُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ الحَمْلِ، فإنِ ادَّعَتْ شُبْهَةً، وأَمْكَنَ تَصْدِيقُهَا: تُرِكَتْ، وإنْ لم تَدَّعِ شُبْهَةً: حُدَّتْ، أو لا تُسْأَلُ أَصْلًا عَنْ هَذَا الحَمْلِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المَرْأَةَ الحَامِلَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ أو سَيِّدٍ: فَإِنَّهَا تُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا، مَا لَم تَدَّعِ شُبْهَةً: كَأَنْ تَدَّعِي أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ، أَو كَانَتْ نَائِمَةً، أو وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أو نَحْوَ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٣٤)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٩٤)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٦)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٧١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ٣٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٣٣٤): «واخْتَلَفُوا في المرْأَةِ إذَا وُجِدَت حُبْلَى، ولَم يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، ولَا سَيِّدٌ، ولَم تَدَّعِ شُبْهَةً في الحَبْلِ، ففِيهَا قَوْلَانِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حبِلَتْ مُكْرَهَةً، أو بتَحَمُّلٍ، أو بوَطْءِ شُبْهَةٍ.

وقِيلَ: بَل تُحَدُّ، وهَذَا هُوَ المأْثُورُ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وهُوَ الأَشْبَهُ بأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ فَإِنَّ الاحْتِمالَاتِ النَّادِرُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، كَاحْتِمَالِ كَذِبِهَا، وكَذِبِ الشُّهُودِ».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عُقُوبَةُ اللُّوَاطِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ عَمِلَ قَوْمِ لُوْطٍ - وهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ - وأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في عُقُوبَةِ وحَدِّ مَنْ يَعْمَلُ هَذَا العَمَلَ إذَا كَانَ مُكَلَّفًا - فَاعِلًا كَانَ أو مَفْعُولًا - عِيَاذًا باللهِ!

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عُقُوبَةَ مَن يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: القَتْلُ، سَوَاءً كَانَ مُحْصَنًا، أو غَيْرَ مُحْصَنٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٣٤) (٣٤/ ١٨٢)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٤٩)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٤٢)، «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٥٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداويِّ (٢٦/ ٢٧٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٣٣٤): «وأَمَّا اللُّوَاطُ فَمِنَ العُلَمَاءِ مَن يَقُولُ حَدُّهُ كحَدِّ الزِّنَا، وقِيلَ: دُونَ ذَلِكَ، والصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الاثْنَانِ الأَعْلَى والأَسْفَلُ، سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ، أو غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوعِ» (٣٤/ ١٨٢): «أَمَّا الفَاعِلُ والمفْعُولُ بِهِ: فَيَجِبُ قَتْلُهُمَا رَجْمًا بالحِجَارَةِ، سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ، أو غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِخْبَارُ المقْذُوفِ، واسْتِحْلَالُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ القَذْفِ بغَيْرِ حَقٍّ، وأنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا، وأرَادَ أنْ يَتُوْبَ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ تَوْبَتِهِ إخْبَارُ المَقْذُوفِ: بأنَّهُ قَذَفَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا يَجِبُ على القَاذِفِ التَّائِبِ: إخْبَارُ المقْذُوفِ واسْتِحْلَالِهِ، بَل يَكْفِي مَعَ التَّوْبَةِ: الاسْتِغْفَارُ والدُّعَاءُ لَهُ.

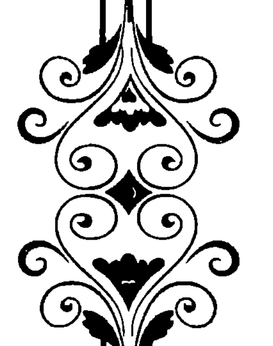
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٩١)، «الصَّارِمُ المسْلُولِ» (٤٧٢)، «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٣٨٤)، «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابنِ القَيِّم (١/ ٣٠١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (١٠/ ٩٣)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ١١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ٤١١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ» (٥/ ٣٨٤): «وإنْ قَذَفَهُ أو اغْتَابَهُ ولَم يُبَلِّغْهُ، ففِيهِ قَوْلَانِ للعُلَمَاءِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَن أحْمَدَ:

أصَحُّهُمَا: أنَّهُ لَا يُعْلِمْهُ أنِّي اغْتَبْتُكَ».

وقَالَ أيْضًا في «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (٤٧٢): «إنَّ المنْتَهِكَ لأعْرَاضِ النَّاسِ إذَا اسْتَغْفَرَ لَهُم، ودَعَا لَهُم قَبْلَ أنْ يَعْلَمُوا بذَلِكَ: رُجِيَ أنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُ على مَا في ذَلِكَ مِنَ الخِلَافِ المشْهُورِ».

***



المسْألَةُ السَّادِسَةُ: عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على عُقُوبَة شَارِبِ الخَمْرِ بالجَلْدِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في عَدَدِ هَذِهِ الجَلْدَاتِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الخَمْرِ: أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا إلى ثَمَانِينَ لَيْست وَاجِبَةٌ، ولَا مُحَرَّمَةٌ، بَل تُزَادُ للمَصْلَحَةِ، كَمَا إذَا تَكَرَّرَ الشُّرْبُ مِنَ الشَّخْصِ، أو انْتَشَرَ شُرْبُ الخَمْرِ وفَشَى في بَلَدٍ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٣٦) (٣٤/ ٢١٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١١٠)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٩٨)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٣٩، ٨٣)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٣٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٩٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٠٣)، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ (٦/ ٣٨١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ٤٢٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٣٣٦): «ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ ضَرْبُ الثَّمَانِينَ.

ومِنْهُم مَن يَقُولُ: الوَاجِبُ أَرْبَعُونَ والزِّيَادَةُ يَفْعَلُهَا الإمَامُ عِنْدَ

الحَاجَةِ، كَمَا إِذَا أدْمَنَ النَّاسُ الخَمْرَ، أو كَانَ الشَّارِبُ لا يَرْتَدِعُ بدُونِهَا ونَحْوِ ذَلِكَ.

فأمَّا مَعَ قِلَّةِ الشَّارِبِينَ: فتَكْفِي الأرْبَعُونَ، وهَذَا أوْجَهُ القَوْلَيْنِ».

***

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: عُقُوبَةُ تكْرَارِ شُرْبِ الخَمْرِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ للمَرَّةِ الأُوْلى والثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ؛ فَإنَّهُ يُحَدُّ بالجَلْدِ في كُلِّ مَرَّةٍ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في عُقُوبَتِه إذَا كَرَّرَ الشُّرْبَ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ومَا بَعْدَهَا.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ مَنْ تكَرَّرَ مِنْهُ شُرْبُ الخَمْرِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ: فَإنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا لا حَدًّا إذَا رَأى الحَاكِمُ المصْلَحَةَ في ذَلِكَ، كَمَا إذَا لَم يَنْتَهِ النَّاسُ إلَّا بهَذَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٤٨٣) (٢٨/ ٣٤٦) (٣٤/ ٢١٩)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٥٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١١٠)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٨٤)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٦)، «قَاعِدَةٌ في الحِسْبَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٤٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٣٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٦/ ٤٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٧/ ٤٨٣): «وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُ

شَارِبَ الخَمْرِ ولَمْ يَقْتُلْهُ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ في صَحِيحِ البُخَارِيِّ وغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ حِمَارًا، وكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ جَلَدَهُ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ» [البُخَارِيُّ]، فَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ بِعَيْنِهِ، وشَهِدَ لَهُ بِحُبِّ اللهِ ورَسُولِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ عُمُومًا.

وهَذَا مِنْ أَجْوَدِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ على أَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ في «الثَّالِثَةِ»، و«الرَّابِعَةِ»: مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَى بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وقَدْ أَعْيَا الأَئِمَّةَ الكِبَارَ جَوَابُ هَذَا الحَدِيثِ.

ولَكِنَّ نَسْخَ الوُجُوبِ لا يَمْنَعُ الجَوَازَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ في ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا في أَصَحِّ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ بَلِ الزِّيَادَةُ على الأَرْبَعِينَ إِلى الثَّمَانِينَ تَرْجِعُ إِلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ ،المَصْلَحَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ.

وكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّرْبِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ بِالجَرِيدِ والنِّعَالِ وأَطْرَافِ الثِّيَابِ، بِخِلَافِ الزَّانِي والقَاذِفِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَتْلُهُ في الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا البَابِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إقَامَةُ حَدِّ الشُّرْبِ بوُجُودِ رَائِحَةِ الخَمْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ على مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الخَمْرِ، ولم يَثْبُتْ عَلَيْهِ شُرْبُهَا بشَهَادَةٍ، أو اعْتِرَافٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ إقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ على مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الخَمْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٣٩)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٣٩)، «صِحَّةُ أُصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ المدِينَةِ» (١٠٨)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابِنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٩٤)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْداويِّ (١٠/ ٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٣٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٦/ ٤٣٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٨/ ٣٣٩): «والصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ المُسْلِمِينَ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ يُجْلَدُ شَارِبُهُ، ولَوْ شَرِبَ مِنْهُ قَطْرَةً وَاحِدَةً لِتَدَاوٍ، أَوْ غَيْرِ تَدَاوٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ يَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ ولَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا» [أَحْمَدُ]، والحَدُّ وَاجِبٌ إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ.

فإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الخَمْرِ، أو رُؤِيَ وهُوَ يَتَقَيَّؤُهَا، ونَحْوِ ذَلِكَ فقَد قِيلَ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَ مَا لَيْسَ بخَمْرٍ،

أو شَرِبَهَا جَاهِلًا أو مُكْرَهًا، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وقِيلَ: بَل يُجْلَدُ إذَا عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْكِرٌ، وهَذَا هُوَ المأْثُورُ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وغَيْرِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ: كَعُثْمَانَ وعَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ، وعَلَيْهِ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وأحْمَدَ في غَالِبِ نُصُوصِهِ وغَيْرِهِمَا».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: أكْثَرُ التَّعْزِيرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ التَّعْزِيْرِ، فَقَدْ يَكُوْنُ جَلْدَةً أو جَلْدَتَيْنِ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ تَعْزِيْرًا بالكَلامِ بتَعْنِيْفِهِ وتَوْبِيْخِهِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في مِقْدَارِ أكْثَرِ التَّعْزِيرِ بالجَلْدِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّهُ لَا تَقْدِيرَ لأكْثَرِ التَّعْزِيرِ، بَل يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بحَسْبِ المعْصِيَةِ، واخْتِلَافِ الأشْخَاصِ، والزَّمَانِ والمكَانِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُرْجَعُ فِيهِ لاجْتِهَادِ الحَاكِمِ، إلَّا إذَا كَانَتِ المعْصِيَةُ في جِنْسِهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ، فَلَا يَصِلُ التَّعْزِيرُ فِيهَا إلى ذَلِكَ الحَدِّ.

فمَثَلًا السَّرِقَةُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: لَا يُعَزَّرُ فِيهَا بالقَطْعِ، ومَنْ سَبَّ غَيْرَهُ لَا يُعَزَّرُ بحَدِّ القَذْفِ، ومَنْ تَمَضْمَضَ بالخَمْرِ لَا يُعَزَّرُ بحَدِّ الشُّرْبِ، ومَنْ بَاشَرَ امْرَأَةً بدُوْنِ وطْءٍ لَا يُعَزَّرُ بحَدِّ الزِّنَا.. وهَكَذَا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ١٠٨)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤٥)، لابنِ تَيْمِيَّةَ «قَاعِدَةٌ في الحِسْبَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١١١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٣٢)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ٤٦٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ١٠٨): «وأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ.

أَحَدُهَا: عَشْرُ جَلَدَاتٍ.

والثَّانِي: دُونَ أَقَلِّ الحُدُودِ؛ إِمَّا تِسْعَةٌ وثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وإِمَّا تِسْعَةٌ وسَبْعُونَ سَوْطًا.

وهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ.

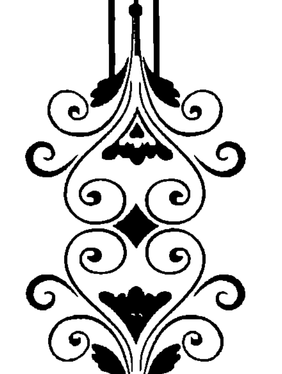
وهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

لَكِن إِذَا كَانَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ مُقَدَّرٌ: لَم يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ المقَدَّرَ مِثْلُ التَّعْزِيرِ على سَرِقَةٍ دُونَ النِّصَابِ لَا يَبْلُغُ بِهِ القَطْعُ.

والتَّعْزِيرُ على المضْمَضَةِ بالخَمْرِ لَا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الشُّرْبِ، والتَّعْزِيرُ على القَذْفِ بغَيْرِ الزِّنَا لَا يَبْلُغُ بِهِ الحَدُّ، وهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ؛ عَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

فَقَدَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَرْبِ الَّذِي أَحلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا مِائَةً ودَرَأَ عَنْهُ الحَدَّ بِالشُّبْهَةِ»، وأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ: بِضَرْبِ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ وُجِدَا في لِحَافٍ واحِدٍ مِائَةً مِائَةً.

وأَمَرَ بِضَرْبِ الَّذِي نَقَشَ على خَاتَمِهِ، وأَخَذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ مِائَةً، ثُمَّ ضَرَبَهُ في اليَوْمِ الثَّانِي مِائَةً، ثُمَّ ضَرَبَهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةً.



وضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ - لَمَّا رَأى مِنْ بِدْعَتِهِ - ضَرْبًا كَثِيرًا لَمْ يُعِدْهُ.

ومَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ في الأَرْضِ إِلَّا بِالقَتْلِ: قُتِلَ مِثْلَ المُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، والدَّاعِي إلى البِدَعِ في الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وفي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا» [مُسْلِمٌ]، وقَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ وأَمْرُكُمْ على رَجُلٍ واحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ» [مُسْلِمٌ].

«وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ رَجُلٍ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ الكَذِبَ»، وسَأَلَهُ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ عَمَّنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ» [أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ].

فَلِهَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إلى جَوَازِ قَتْلِ الجَاسُوسِ.

وذَهَبَ مَالِكٌ ومَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إلى قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إلى البِدَعِ.

ولَيْسَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ المُخْتَصَرَةُ مَوْضِعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ المُحْتَسِبَ لَيْسَ لَهُ القَتْلُ والقَطْعُ.

ومِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ: النَّفْيُ والتَّغْرِيبُ؛ كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُعَزِّرُ بِالنَّفْيِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ إلى خَيْبَرَ؛ وكَمَا نَفَى صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ إلى البَصْرَةِ، وأَخْرَجَ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ إلى البَصْرَةِ لَمَّا افْتَتَنَ بِهِ النِّسَاءُ».

***

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: صِفَةُ الدَّرَاهِمِ التِّي يُحَدُّ بسَرِقَتِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ صِفَةِ الدَّرَاهِمِ التِّي يُقَامُ الحَدُّ على مَنْ سَرَقَهَا، والمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: الدَّرَاهِمُ المَعْدِنِيَّةُ الَّتِي تَكُوْنُ مِنَ الفِضَّةِ، لا العُمْلَةِ الوَرَقِيَّةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صِفَةَ الدَّرَاهِمِ التِّي يُحَدُّ بسَرِقَتِهَا: هِيَ مُطْلَقُ الدَّرَاهِمِ، سَوَاءً كَانَت خَالِصَةً، أَوْ مَغْشُوشَةً.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٢١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٣٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (١٥٢).

جاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (١٥٢): «ومَا سَمَّاهُ النَّاسُ دَرْهَمًا وتَعَامَلُوا بِهِ تكُونُ أحْكَامُهُ أحْكَامُ الدَّرَاهِم مِن وُجُوبِ الزَّكَاةِ في مَا بَلَغَ مَائَتَيْنِ مِنْهُ، والقَطْعُ بسَرِقَةِ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِن الأحْكَامِ قَلَّ مَا فِيهِ الفِضَّةُ أوْ كَثُرَ، وكَذَلِكَ مُا سَمِّيَ دِيْنَارًا».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٣٤): «ونِصَابُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أوْ مَغْشُوشَةً، قَالَهُ شَيْخُنَا». أي: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اشْتِرَاطُ إقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ إقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ إذَا رُفِعَ للحَاكِمِ، هَلْ يُشْتَرَطُ لإقَامَةِ الحَدِّ مُطَالَبَةُ المسْرُوقِ مِنْهُ بمَالِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ إقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ إلى مُطَالَبَةِ المسْرُوقِ مِنْهُ بمَالِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ للحَاكِمِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٩٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٢١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٦/ ٥٦٤).

جاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٢٦): «ولَا يُشْتَرَطُ في القَطْعِ مُطَالَبَةُ المسْرُوقِ مِنْهُ بمَالِهِ».

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عُقُوبَةُ تَكْرَارِ السَّرِقَةِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ومَا بَعْدَهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ عُقُوبَةِ تَكْرَارِ السَّرِقَةِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ومَا بَعْدَهَا - وإنْ كَانَ هَذَا نَادِرَ الوُقُوعِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ -.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ قَتْلِ السَّارِقِ في المرَّةِ الرَّابِعَةِ ومَا بَعْدَهَا تَعْزِيرًا، إذَا رَأى الحَاكِمُ المصْلَحَةَ في ذَلِكَ، كَمَا إذَا انْتَشَرَتِ السَّرِقَةُ، ولَم يَرْتَدِعِ النَّاسُ بحَدِّ القَطْعِ إلَّا بالقَتْلِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٤٦) (٣٤/ ٢١٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٢٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٤٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ٥٧٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٤٨): «وقِيَاسُ قَوْلِ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): أنَّهُ كالشَّارِبِ في الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ عِنْدَهُ إذَا لَم يَنْتَهِ بدُونِهِ».

* * *

المسْألَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ضَمَانُ المسْرُوقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَضْعِيفِ الضَّمَانِ على مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، كمَنْ سَرَقَ ثِيَابًا مِن غَيْرِ حِرْزٍ قِيمَتُهَا مَائَةٌ: فَإِنَّهُ يَغْرَمُ مَائَتَيْنِ.. وهَكَذَا، فَهَلْ يُضَاعَفُ ضَمَانُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُضَاعَفَةَ ضَمَانِ المسْرُوقِ مَرَّتَيْنِ على السَّارِقِ في كُلِّ مَا سُرِقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣٣١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٢١)، «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤٤)، «قَاعِدَةٌ في الحِسْبَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٢٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٦/ ٥٣٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٥٣): «ومَنْ سَرَقَ ثَمَرًا، أوْ كَثَرًا (الجمَّارُ، ويُقَالُ: الطَّلْعُ)، أوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: أُضْعِفَتْ القِيمَةُ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ.

وعَنْهُ: وغَيْرُهُمَا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا». أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ.

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَيْفِيَّةُ نَفْيِ المُحَارِبِ (قَاطِعِ الطَّرِيقِ).

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على عُقُوبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيْقِ؛ بِأَنَّهُ إِذَا أَخَافَ النَّاسَ بالسِّلاحِ والتَّهْدِيْدِ بِهِ، ولم يَحْصُلْ مِنْهُ قَتْلٌ ولا سَرِقَةٌ: أَنَّهُ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، لوُرُودِ النَّصِّ بذَلِكَ؛ لكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ النَّفْيِ، ومَا يَكُوْنُ بِهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ نَفْيَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ يَكُونُ بحَسْبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ المصْلَحَةِ في ذَلِكَ، فقَدْ يَكُونُ بالسِّجْنِ، وقَدْ يَكُونُ بالتَّشْرِيدِ والمطَارَدَةِ، بحَيْثُ لا يَأْوِي إلى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، وقَدْ يَكُونُ بغَيْرِ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥/ ٣١٠)، (٢٨/ ٣١٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٥/ ٣١٠): «تنازَعَ العُلَمَاءُ في نَفْيِ المحَارَبِ مِنَ الأَرْضِ، هَلْ هُوَ طَرْدُهُ بحَيْثُ لَا يَأْوِي إلى بَلَدٍ، أَوْ حَبْسُهُ، أَوْ بحَسْبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِن هَذَا وهَذَا؟ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ.

الثَّالِثَةُ: أَعْدَلُ وأَحْسَنُ، فَإِنَّ نَفْيَهُ بحَيْثُ لَا يَأْوِي في بَلَدٍ لَا يُمْكِنُ لِتَفَرُّقِ الرَّعِيَّةِ واخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ بِطَرْدِهِ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وحَبْسُهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلى مُؤْنَةٍ إلى طَعَامٍ وشَرَابٍ وحَارِسٍ؛ ولَا رَيْبَ أَنَّ النَّفْيَ أَسْهَلُ إِنْ أَمْكَنَ.

وقَدْ رُوِيَ: «أنَّ هِيتًا لَمَّا اشْتَكَى الجُوعَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ المَدِينَةَ مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ يَسْأَلُ مَا يُقِيتُهُ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

ومَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]: لَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، وإِنَّمَا هُوَ نَفْيُهُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، وهَذَا حَاصِلٌ بِطَرْدِهِ وحَبْسِهِ.

وهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ النَّفْيِ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الهِجْرَةِ، أَيْ: هَجْرِهِ، ولَيْسَ هَذَا كَنَفْيِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، ولَا هَجْرُهُ كَهَجْرِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ ومُخَاطَبَتِهِمْ؛ حَتَّى أَزْوَاجُهُمْ، ولَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ مُشَاهَدَةِ النَّاسِ، وحُضُورِ مَجَامِعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا.

وهَذَا دُونَ النَّفْيِ المَشْرُوعِ، فَإِنَّ النَّفْيَ المَشْرُوعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

وذَلِكَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الآدَمِيِّينَ مُحْتَاجِينَ إلى مُعَاوَنَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا على مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ، فَمَنْ كَانَ بِمُخَالَطَتِهِ لِلنَّاسِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ عَوْنٌ على الدِّينِ، بَلْ يُفْسِدُهُمْ ويَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ: اسْتَحَقَّ الإِخْرَاجَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وذَلِكَ أَنَّهُ مَضَرَّةٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ؛ فَإِنَّ مُخَالَطَتَهُ لَهُمْ فِيهَا فَسَادُهُمْ وفَسَادُ أَوْلَادِهِمْ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا رَأَى صَبِيًّا مِثْلَهُ يَفْعَلُ شَيْئًا تَشَبَّهَ بِهِ وسَارَ بِسِيرَتِهِ مَعَ الفُسَّاقِ، فَإِنَّ الاجْتِمَاعَ بِالزُّنَاةِ واللُّوطِيِّينَ فِيهِ أَعْظَمُ الفَسَادِ والضَّرَرِ على النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والرِّجَالِ: فَيَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ اللُّوطِيُّ والزَّانِي بِمَا فِيهِ تَفْرِيقُهُ وإِبْعَادُهُ».

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الدِّفَاعُ عَن مَالِ الغَيْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الدِّفَاعِ عَن مَالٍ مُحْتَرمٍ لمُسْلِمٍ، فَهَلْ يَجِبُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَنْهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الدِّفَاعِ عَن مَالِ الغَيْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٣١٧) (٣٤/ ٢٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٦٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٥٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٤٣).

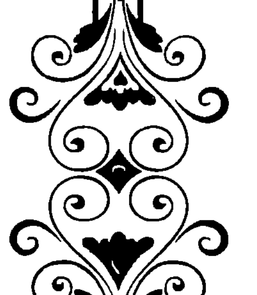
جاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٢٨): «ويَلْزَمُ الدَّفْعُ عَن مَالِ الغَيْرِ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قِتَالُ البُغَاةِ ابْتِدَاءً.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِتَالِ البُغَاةِ ابْتِدَاءً، وذَلِكَ بَعْدَ أنْ يُرْسِلَ الإمَامُ إلَيْهِم، ويَسْأَلَهُم عَمَّا يَنْقِمُوْنَ، ويَكْشِفَ شُبَهَهُم؛ لكِنَّهُم لم يَرْجِعُوا، فَهَلْ يَبْدَؤُهُم بالقِتَالِ، أو يَتْرُكُهُم حَتَّى يَبْدَأُونَ هُم؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأفْضَلَ عَدَمُ ابْتِدَاءِ البُغَاةِ بالقِتَالِ؛ حَتَّى يَبْدَؤُوا.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٣٩٤) (٣٥/ ٥٥)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٤٤)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٢٠)، «النُّبُوَّاتُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (١٠/ ١٧٠)، «مُخْتَصرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٨٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٥/ ٥٦): «وهَذَا يُبيِّنُ: أنَّ تَرْكَ القِتَالِ (للبُغَاةِ) كَانَ أحْسَنَ، وأنَّهُ لَم يَكُنِ القِتَالُ وَاجِبًا ولَا مُسْتَحَبًّا».

و جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٢٨): «والأفْضَلُ تَرْكُ قِتَالِ البُغَاةِ؛ حَتَّى يَبْدَؤوا الإمَامَ».

* * *

المسْألَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قِتَالُ الخَوَارِجِ ابْتِدَاءً.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قِتَالِ الإمَامِ للخَوَارِجِ، هَلْ يَكُوْنُ ابْتِدَاءً، أو لا يُبْدَأُ بِقِتَالِهِم حَتَّى يَبْدَأوا هُم؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الأفْضَلَ ابْتِدَاءُ الخَوَارِجِ بالقِتَالِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٥٦)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٤٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (١٠/ ١٧٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٢٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٥/ ٥٦): «وقِتَالُ الخَوارِجِ قد ثَبَتَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وحَضَّ عَلَيْهِ، فكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ مَا أُمِرَ بِهِ وحُضَّ عَلَيْهِ وبَيْنَ مَا مُدِحَ تَارِكُهُ وأُثْنى عَلَيْهِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٢٨): «ولَهُ قِتَالُ الخَوَارِجِ ابْتِدَاءً».

***

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الآمِرُ بقَطْعِ الطَّرِيْقِ والسَّرِقَةِ.

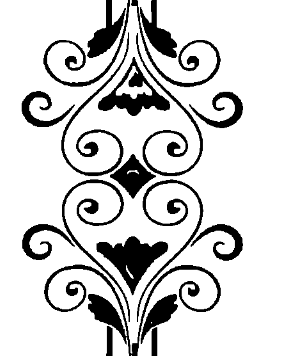
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الآمِرِ بقَطْعِ الطَّرِيْقِ والسَّرِقَةِ، فَهَلْ يَأخُذُ حُكْمَ المُبَاشِرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الآمِرَ بقَطْعِ الطَّرِيْقِ والسَّرِقَةِ: يَأخُذُ حُكْمَ المُبَاشِرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٨٤) (٢٨/ ٣١١، ٣٢٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٥٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٥٧): «والرَّدْءُ فِيْهَا، والطَّلِيعُ: كَمُبَاشِرٍ، وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: السَّرِقَةَ كَذَلِكَ، فَرِدْءُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: كَهُوَ، وقِيلَ: يَضْمَنُ المَالَ آخِذُهُ، وقِيلَ: قَرَارُهُ عَلَيْهِ، وفي «الإرْشَادِ»: مَنْ قَاتَلَ اللُّصُوصَ، وقُتِلَ: قُتِلَ القَاتِلُ فَقَطْ.

واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الآمِرُ كَرِدْءٍ، وأَنَّهُ في السَّرِقَةِ كَذَلِكَ».



المسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مُسْتَحِلُّ أذيَّةِ مَنْ أَمَرَهُ ونَهَاهُ بتأوِيْلٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اسْتَحَلَّ أذى مَنْ أمَرَهُ ونَهَاهُ بتَأوِيْلٍ، فَهَلْ يَسْقُطُ بتَوْبَتِهِ حَقُّ اللهِ تَعَالى أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ مِنِ اسْتَحَلَّ أذى مَنْ أمَرَهُ ونَهَاهُ بتَأوِيْلٍ: يَسْقُطُ بتَوْبَتِهِ حَقُّ اللهِ تَعَالى.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٧٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٢٩).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٧٥): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في المُسْتَحِلِّ لِأذَى مَنْ أمَرَهُ ونَهَاهُ بِتَأوِيلٍ، كَمُبْتَدِعٍ، ونَحْوِهِ: يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ حَقُّ العَبْدِ، واحْتَجَّ بِمَا أتْلَفَهُ البُغَاةُ؛ لِأنَّهُ مِنَ الجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الأجْرُ على اللهِ، ولَا حَدَّ مَعَ تَأوِيلٍ: كَمَالٍ».

* * *

المسْأَلَةُ العِشْرُونَ: دِيْنُ طِفْلِ أهْلِ الذِّمَّةِ إذَا مَاتَ أبَوَاهُ في دَارِ الإسْلَامِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ دِينِ أطْفَالِ أهْلِ الذِّمَّةِ إذَا مَاتَ أبائُهُم في دَارِ الإسْلَامِ، هَلْ يُحْكَمُ بإسْلامِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ أطْفَالَ أهْلِ الذِّمَّةِ إذَا

مَاتَ أبَائُهُم في دَارِ الإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُم بإِسْلَامٍ، بَلْ يَبْقَوْا على دِينِ أبَائِهِم.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣٠)، «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨/ ٤٣٣)، «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٨٩٦)، «أعْلامُ المُوقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٣٣٤، ٣٣٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ١٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (٨/ ٤٣٣): «ولَا نِزَاعَ بَيْنَ المسْلِمِينَ أَنَّ أَوْلَادَ الكُفَّارِ الأحْيَاءِ مَعَ آبَائِهِم، لَكِن تَنَازَعُوا في الطِّفْلِ إذَا مَاتَ أَبَوَاهُ أو أحَدُهُمَا، هَلْ يُحْكَمُ بإسْلَامِهِ؟ فعَن أحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

رِوَايَةٌ: أَنَّهُ يُحْكَمُ بإسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فإذَا مَاتَ أبَوَاهُ بَقِيَ على الفِطْرَةِ.

والرِّوَايَةُ الأُخْرَى، كقَوْلِ الجُمْهُورِ: أَنَّهُ لا يُحْكَمُ بإسْلَامِهِ، وهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّوَابِ، بَلْ هُوَ إجْمَاعٌ قَدِيْمٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ بالسُّنَّةِ الَّتِي لا رَيْبَ فِيْهَا.

والرِّوَايَةُ الأُخْرَى كقَوْلِ الجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بإسْلَامِهِ، وهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّوَابِ».

* * *

المسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: دِيْنُ طِفْلِ الكُفَّارِ إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَن أَبَوَيْهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم دِيْنِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ إذا سَبَاهُم مُسْلِمٌ في الحَرْبِ مُنْفَرِدِينَ عَنْ أَبَائِهم، هَلْ يَتْبَعُونَ مَنْ سَبَاهُمَ في دِيْنِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَطْفَالَ الكُفَّارِ إِذَا سَبَاهُم مُسْلِمٌ مُنْفَرِدِينَ عَنْ أَبَائِهم: أَنَّهُم يَتْبَعُونَ السَّابي في دِيْنِهِ، فيُحْكَمُ لَهُم حِيْنَئِذٍ بالإسْلامِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٦٠٠)، «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨/ ٤٣٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٥٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٩٥).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٨/ ٦٠٠): عَمَّنْ سُبِيَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ دُونَ البُلُوغِ، واشْتَرَاهُ النَّصَارَى، وكَبُرَ الصَّبِيُّ، وتَزَوَّجَ، وجَاءَهُ أَوْلَادٌ نَصَارَى، ومَاتَ هُوَ، وقَامَتْ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أُسِرَ دُوْنَ البُلُوغِ؛ لكِنَّهُم مَا عَلِمُوا مَنْ سَبَاهُ، هَلْ السَّابي لَهُ كِتَابِيٌّ أَمْ مُسْلِمٌ؟، فَهَلْ يُلْحَقُ أَوْلَادُهُ بِالمُسْلِمِينَ أَمْ لا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا إِنْ كَانَ السَّابِي لَهُ مُسْلِمًا: حُكِمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ.

وإِذَا كَانَ السَّابِي لَهُ كَافِرًا، أَوْ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ بِأَحَدِهِمَا: لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وأَوْلَادُهُ تَبَعٌ لَهُ في كِلَا الوَجْهَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ أَيْضًا في «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (٨/ ٤٣٠): «وكَوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ في أَحْكَامِ الدُّنْيَا، هُوَ لضَرُورَةِ حَيَاتِهِ في الدُّنْيَا، فإنَّهُ لابُدَّ لَهُ مِن مُرَبٍّ يُرَبِّيهِ، وإنَّمَا يُرَبِّيهِ أَبَوَاهُ: فكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً.

ولِهَذَا مَتَى سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا: صَارَ تَابِعًا لسَابِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كأبي حَنِيْفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، والأَوْزَاعِيِّ، وغَيْرِهِم؛ لكَوْنِهِ هُوَ الَّذي يُرَبِّيْه.

وإذَا سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أحْدِهِمَا، أو مَعَهُما: ففِيْهِ نِزَاعٌ للعُلَمَاءِ.

واحْتِجَاجُ الفُقَهَاءِ، كأحْمَدَ وغَيْرِهِم، بِهَذَا الحَدِيْثِ على أنَّهُ مَتَى سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْ أبوَيْهِ يُصِيرُ مُسْلِمًا، لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يَكُوْنَ المُرَادُ بتَكْفِيرِ الأبَوَيْنِ مُجَرَّدَ لِحَاقِهِ بِهِمَا في الدِّيْنِ، ولكِنْ وَجْهُ الحُجَّةِ أنَّهُ إذَا وُلِدَ على المِلَّةِ: فَإنَّمَا يَنْقُلُهُ عَنْهَا الأبْوَانِ اللَّذَانِ يُغَيِّرَانِهِ عَنِ الفِطْرَةِ.

فمَتَى سَبَاهُ المُسْلِمُونَ مُنْفَرِدًا عَنْهُما، لم يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُغَيِّرُ دِيْنَهُ، وهُوَ مَوْلُودٌ على المِلَّةِ الحَنِيْفِيَّةِ: فيَصِيرَ مُسْلِمًا بالمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ، ولَوْ كَانَ الأبْوَانِ يَجْعَلانِهِ كَافِرًا في نَفْسِ الأمْرِ بدُوْنِ تَعْلِيْمٍ وتَلْقِيْنٍ، لكَانَ الصَّبِيُّ المُسْبَى بمَنْزِلَةِ الكَافِرِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ الكَافِرَ البَالِغَ إذَا سَبَاهُ المُسْلِمُونَ: لم يَصِرْ مُسْلِمًا؛ لأنَّهُ صَارَ كَافِرًا حَقِيْقَةً.

فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ التَّابِعُ لأبَوَيْهِ كَافِرًا حَقِيْقَةً: لم يَنْتَقِلْ عَنِ الكُفْرِ

بالسِّبَاءِ، فعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الكُفْرِ في الدُّنْيَا تَبَعًا لأَبُوَيْهِ، لا لأَنَّهُ صَارَ كَافِرًا في نَفْسِ الأَمْرِ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لو سَبَاهُ كُفَّار، لم يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ، ولم يُصِرْ مُسْلِمًا: فَهُوَ هُنَا كَافِرٌ في حُكْمِ الدُّنْيَا، وإنْ لم يَكُنْ أبَوَاهُ هَوَّدَاهُ ونَصَّرَاهُ ومَجَّسَاهُ.

فعُلِمَ: أَنَّ المُرَادَ بالحَدِيْثِ أَنَّ الأَبَوَيْنِ يُلَقِّنَانِهِ الكُفْرَ، ويُعَلِّمَانِهِ إيَّاهُ.

وذَكَرَ ﷺ الأَبَوَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا الأَصْلُ العَامُّ الغَالِبُ في تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ، فَإِنَّ كُلَّ طِفْلٍ غُيِّرَ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَبَوَيْنِ، وهُمَا اللَّذَانِ يُرَبِّيَانِهِ مَعَ بَقَائِهِمَا وقُدْرَتِهِمَا؛ بخِلافِ مَا إذَا مَاتَا أو عَجِزَا لسَّبِيِّ الوَلَدِ عَنْهُمَا أو غَيْرِ ذَلِكَ.

ومِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ في الحَدِيْثِ الآخَرِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَةِ؛ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِمَّا شَاكِرًا وإمَّا كَفُورًا» [أَحْمَدُ].

فجَعَلَهُ على الفِطْرَةِ إلى أَنْ يَعْقِلَ ويُمَيِّزَ، فحِيْنَئِذٍ يَثْبُتُ لَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، ولَوْ كَانَ كَافِرًا في البَاطِنِ بكُفْرِ الأَبَوَيْنِ؛ لكَانَ ذَلِكَ مِنْ حِيْنِ يُوْلَدُ، قَبْلَ أَنْ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ في الحَدِيْثِ الآخَرِ الصَّحِيْحِ، حَدِيْث عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِيْنُ، وحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ مَا أَحْلَلْتُ لَهُم، وأَمَرَتْهُم أَنْ يُشْرِكُوا بي مَا لم أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا» [مُسْلِمٌ]، صَرِيْحٌ في أَنَّهُم خُلِقُوا على

الحَنِيْفِيَّةِ، وأَنَّ الشَّيَاطِيْنَ اجْتَالَتْهُم، وحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الحَلالَ، وأَمَرَتْهُم بالشِّرْكِ.

فَلَوْ كَانَ الطِّفْلُ يَصِيْرُ كَافِرًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ مِنْ حِيْنِ يُوْلَدُ؛ لكَوْنِهِ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَحَدٌ الكُفْرَ، ويُلَقِّنَهُ إِيَّاهُ: لم يَكُنِ الشَّيَاطِيْنُ هُنَّ الَّذِيْنَ غَيَّرُوهُم عَنِ الحَنِيْفِيَّةِ، وأَمَرُوهُم بالشِّرْكِ، بَلْ كَانُوا مُشْرِكِيْنَ مِنْ حِيْنِ وُلِدُوا تَبَعًا لآبَائِهِم.

ومَنْشَأُ الاشْتِبَاهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: اشْتِبَاهُ أَحْكَامِ الكُفْرِ فِي الدُّنْيَا بأَحْكَامِ الكُفْرِ فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ أَوْلادَ الكُفَّارِ لَمَّا كَانُوا يَجْرِي عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الكُفْرِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، مِثْلُ ثُبُوتِ الوِلايَةِ عَلَيْهِم لآبَائِهِم، وحَضَانَةِ آبَائِهِم لَهُم، وتَمْكِيْنِ آبَائِهِم مِنْ تَعْلِيْمِهِم وتَأْدِيْبِهِم، والمُوَارَثَةِ بَيْنَهُم وبَيْنَ آبَائِهِم، واسْتِرْقَاقِهِم إِذَا كَانَ آبَاؤُهُم مُحَارِبِيْنَ، وغَيْرِ ذَلِكَ: صَارَ يَظُنُّ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُم كُفَّارٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، كالَّذِي تَكَلَّمَ بالكُفْرِ، وعَمِلَ بِهِ».

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ المُرْتَدُّ فِي دَارِ الحَرْبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ ضَمَانِ مَا يُتْلِفُهُ المُرْتَدُّ فِي دَارِ الحَرْبِ، كَأَنْ يَرْتَدَّ شَخْصٌ عَنِ الإِسْلامِ - عِيَاذًا باللهِ! - ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الحَرْبِ، ويَتْلِفُ مَالَ المُسْلِمِ هُنَاكَ، فَهَلْ يَضْمَنُ مَالَ المُسْلِمِ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المرْتَدَّ لا يَضْمَنُ مَا أَتلَفَهُ في دَارِ الحَرْبِ مُطْلَقًا.

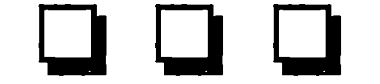
المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣١)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٥٥)، «الأَمْوَالُ المشْتَرَكَةُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٤٩)، «الصَّارِمُ المسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٤٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ١٥٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٢٠٤): «ويَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: إنْ فَعَلَهُ بِدَارِ حَرْبٍ، أَوْ في جَمَاعَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ: فَلَا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ، والشَّيْخُ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وكَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ: إجْمَاعًا.

قَالَ: وإنَّ المُرْتَدَّ تَحْتَ حُكْمِنَا لَيْسَ مُحارِبًا يَضْمَنُ إجْمَاعًا، وقِيلَ هُمْ كَبُغَاةٍ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٤٤): «ولَا يَضْمَنُ المرْتَدُّ مَا أَتْلَفَهُ بدَارِ الحَرْبِ».





كِتَابُ الأطْعِمَةِ والصَّيْدِ

كِتَابُ الأطْعِمَةِ والصَّيْدِ

المسْألَةُ الأُولَى: اسْتِخْبَاثُ العَرَبِ لبَعْضِ الأطْعِمَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اسْتِخْبَاثِ العَرَبِ لشَيْءٍ مِنَ الأطْعِمَةِ: كاسْتِخْبَاثِهِم لبَعْضِ الحَيْوَانَاتِ أو النَّبَاتَاتِ أو غَيْرِهَا مِمَّا لم يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ شَرعِيٌّ بالتَّحْرِيْمِ أو التَّحْلِيْلِ، فهَلْ يُؤثِّرُ اسْتِخْبَاثُهُم لذَلِكَ الشَّيءِ، فَيَكُونُ حَرَامًا، أم لا يُؤثِّرُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ تَأْثِيرِ اسْتِخْبَاثِ العَرَبِ في تَحْرِيمِ الطَّعَامِ، فَمَا لَم يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ، فهُوَ حَلالٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٧/ ١٧٩)، (١٩/ ٢٤)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٧٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ١٩٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٢٠٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٧/ ١٧٩): «فعُلِمَ أنَّ كَرَاهَةَ قُرَيْشٍ وغَيْرِهَا لطَعَامٍ مِنَ الأطْعِمَةِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لتَحْرِيمِهِ على المؤْمِنِينَ مِنْ سَائِرِ العَرَبِ والعَجَمِ.

وأيْضًا؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصْحَابَهُ: لَم يُحَرِّمْ أحَدٌ مِنْهُم مَا كَرِهَتْهُ

العَرَبُ، ولَم يُبِحْ كُلَّ مَا أَكَلَتْهُ العَرَبُ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (١٩/ ٢٤): «وكَذَلِكَ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إنَّهُ حَرَّمَ على جَمِيعِ المُسْلِمِينَ مَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ، وأحَلَّ لَهُمْ مَا تَسْتَطِيبُهُ، فَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ على خِلَافِ هَذَا القَوْلِ، كَمَالِكٍ، وأبِي حَنِيفَةَ، وأحْمَدَ، وقُدَمَاءِ أصْحَابِهِ، ولَكِنْ الخِرَقِيُّ وطَائِفَةٌ مِنْهُمْ: وَافَقُوا الشَّافِعِيَّ على هَذَا القَوْلِ، وأمَّا أحْمَدُ نَفْسُهُ فَعَامَّةُ نُصُوصِهِ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

ومَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، والتَّابِعُونَ: أنَّ التَّحْلِيلَ والتَّحْرِيمَ لَا يَتَعَلَّقُ باسْتِطَابَةِ العَرَبِ، ولَا باسْتِخْبَاثِهِم؛ بَلْ كَانُوا يَسْتَطِيبُونَ أشْيَاءَ حَرَّمَهَا اللهُ؛ كَالدَّمِ والمَيْتَةِ، والمُنْخَنِقَةِ والمَوْقُوذَةِ، والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيحَةِ، وأكِيلَةِ السَّبُعِ، ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ!

وكَانُوا - بَلْ خِيَارُهُمْ - يَكْرَهُونَ أشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا اللهُ؛ حَتَّى لَحْمَ الضَّبِّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُهُ، وقَالَ: «لَمْ يَكُنْ بِأرْضِ قَوْمِي فَأجِدُنِي أعَافُهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وقَالَ مَعَ هَذَا: «إنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»، وأُكِلَ على مَائِدَتِهِ وهُوَ يَنْظُرُ، وقَالَ فِيهِ: «لَا آكُلُهُ ولَا أُحَرِّمُهُ» [مُسْلِمٌ].

وقَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: الطَّيِّبَاتُ الَّتِي أحَلَّهَا اللهُ: مَا كَانَ نَافِعًا لِآكِلِهِ في دِينِهِ، والخَبِيثُ: مَا كَانَ ضَارًّا لَهُ في دِينِهِ.

وأصْلُ الدِّينِ العَدْلُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ بِإقَامَتِهِ، فَمَا أوْرَثَ

الأَكْلَ بَغْيًا وظُلْمًا، حَرَّمَهُ، كَمَا حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ عَادِيَةٌ.

والغَاذِي شَبِيهٌ بِالمُغْتَذِي، فَإِذَا تَوَلَّدَ اللَّحْمُ مِنْهَا: صَارَ فِي الإِنْسَانِ خُلُقُ البَغْيِ والعُدْوَانِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَكْلُ الميِّتَةِ للمُضْطَرِّ العَاصِي بسَفَرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ سَافَرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ اضْطَرَّ لأَكْلِ المَيْتَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ في سَفَرِهِ هَذَا أَكْلُ المَيْتَةِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوَازَ أَكْلِ الميِّتَةِ للمُضْطَرِّ الذِّي سَفَرُهُ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١١١، ١١٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٤/ ١١٣): «وكذَلِكَ أَكْلُ المَيْتَةِ وَاجِبٌ على المُضْطَرِّ: سَوَاءٌ كَانَ في السَّفَرِ أَوْ الحَضَرِ، وسَوَاءٌ كَانَتْ ضَرُورَتُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ.

فَلَوْ أَلْقَى مَالَهُ في البَحْرِ واضْطُرَّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهَا.

ولَوْ سَافَرَ سَفَرًا مُحَرَّمًا فَأَتْعَبَهُ؛ حَتَّى عَجزَ عَنِ القِيَامِ: صَلَّى قَاعِدًا، ولَوْ

قَاتَلَ قِتَالًا مُحَرَّمًا؛ حَتَّى أَعْجَزَتْهُ الجِرَاحُ عَنِ القِيَامِ: صَلَّى قَاعِدًا».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٤/ ١١): «والضَّرُورَةُ لا تَخْتَصُّ بسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ».

❊ ❊ ❊

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سُؤَالُ المضْطَرِّ قَبْلَ تَنَاوُلِ الميِّتَةِ.

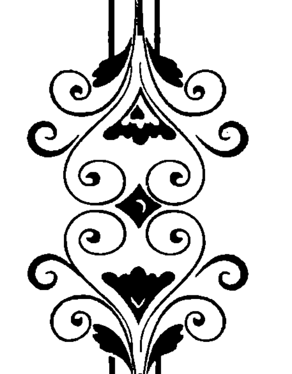
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ سُؤَالِ المضْطَرِّ للنَّاسِ قَبْلَ تَنَاوُلِ الميِّتَةِ، مَعَ إمْكَانِهِ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْ أكْلِ الحَلالِ، فهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّؤالُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ وُجُوبِ سُؤَالِ النَّاسِ؛ بَل يَجُوزُ لَهُ أنْ يَتَنَاوَلَ الميِّتَةَ بدُونِ سُؤَالٍ.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٣٥٨)، «تَلْخِيصُ كِتَابِ الاسْتِغَاثَةِ» لابنِ كَثِيْرٍ (٢٠٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٨١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٢٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَلْخِيصِ كِتَابِ الاسْتِغَاثَةِ» لابنِ كَثِيْرٍ (٢٠٦): «وتَنَازَعَ العُلَمَاءُ هَلْ يَجِبُ سُؤَالُ النَّاسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَعَ أنَّ القَوْلَ الأوَّلَ - وهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ السُّؤَالِ -: أظْهَرُ».

❊ ❊ ❊



المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَكْلُ المُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ المضْطَرِّ إذَا أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ، هَلْ يَجبُ عَلَيْهِ دَفْعُ عِوَضِ مَا أَكَلَهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ المُضْطَرَّ إنْ كَانَ غَنِيًّا: لَزِمَهُ دَفْعُ العِوَضِ.

- وإنْ كَانَ المُضْطَرُّ فَقِيرًا: لَم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ١٩١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٨٢)، «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٣٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٦٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٩/ ١٩١): «المُضْطَرُّ إلى طَعَامِ الغَيْرِ إذَا بَذَلَهُ لَهُ بِمَا يَزِيدُ على القِيمَةِ: فَإنَّ لَهُ أنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ المِثْلِ، فَإنَّهُ يَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَبِيعَهُ، وأنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بِقِيمَةِ المِثْلِ.

فَإذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا: أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا.

وإنْ بَذَلَ أحَدُهُمَا: أُجْبِرَ الآخَرُ.

والمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ في «كِتَابِ الأَطْعِمَةِ»؛ حَتَّى إنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ بَذْلِ الطَّعَامِ: فَلَهُ أنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُقَاتِلِ عَنْ نَفْسِهِ.

ولِهَذَا نُضَمِّنُهُمْ دِيَتَهُ لَوْ مَاتَ، كَمَا رُوِيَ أنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى قَوْمًا

فَلَمْ يَسْقُوهُ؛ حَتَّى مَاتَ: فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ دِيَتَهُ، وأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ.

فَإِنَّهُ إِذَا وَجَبَ إِطْعَامُ المضْطَرِّ بِلَا عِوَضٍ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ؛ فَلأَنْ يَجِبَ بالمعَاوَضَةِ - أَيْ: إِذَا كَانَ غَنِيًّا -: أَوْلَى وأَحْرَى.

وهَكَذَا إِذَا اُضْطُرَّ النَّاسُ ضَرُورَةً عَامَّةً، وعِنْدَ أَقْوَامٍ فُضُولُ أَطْعِمَةٍ مَخْزُونَةٍ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا، وعلى السُّلْطَانِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ على ذَلِكَ، أَوْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ شَرْعًا، وهُوَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ فَيَجِبُ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُمْ.

وهَكَذَا كُلُّ مَا اُضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ: مِنْ لِبَاسٍ وسِلَاحٍ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَغْنِي عَنْهُ صَاحِبُهُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ بَذْلُهُ بِثَمَنِ المِثْلِ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قَدْرُ مَا يُقَدَّمُ للضَّيْفِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ القَدْرِ الوَاجِبِ في الضِّيَافَةِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ القَدْرَ الوَاجِبَ في الضِّيَافَةِ: هُوَ المعْرُوفُ عَادَةً.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٨٢)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٨٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢١٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ

البَعْليِّ (٤٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٧/ ٢٧٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٨٦): «والضِّيَافَةُ: كِفَايَتُهُ وأدَمٌ، وفي «الوَاضِحِ»: ولِفَرَسِهِ تِبْنٌ لَا شَعِيرٌ، ويَتَوَجَّهُ فِيهِ وجْهٌ: كَأَدَمِهِ.

وأوْجَبَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): المَعْرُوفَ عَادَةً، قَالَ: كَزَوْجَةٍ، وقَرِيْبٍ، ورَفِيقٍ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَبِيحَةُ الكِتَابِيِّ الذِّي أحَدُ أبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على حِلِّ ذَبِيْحَةِ أهْلِ الكِتَابِ (اليَهُودِ والنَّصْارَى) في الجُمْلَةِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في ذَبِيْحَةِ الكِتَابي إذَا كَانَ أحَدُ أبَوَيْهِ كِتَابِيًّا، والآخَرُ غَيْرَ كِتَابيٍّ: كمَنْ أُمُّهُ وثَنِيَّةٌ وأبُوهُ يَهُودِيًّا، فَهَلْ تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِلَّ ذَبِيحَةِ الكِتَابِيِّ الذِّي أحَدُ أبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٢٢٣)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٦١)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٧/ ٢٩٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٥/ ٢٢٣): «الصَّوَابُ المقْطُوعُ بِهِ:

أنَّ كَوْنَ الرَّجُلَ كِتَابِيًّا أوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بنفْسِهِ لَا بنَسَبِهِ، وكُلُّ مَن تَدَيَّنَ بدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ: فهُوَ مِنْهُم سَوَاءٌ كَانَ أبُوهُ أو جَدُّهُ دَخَلَ في دِينِهِم أوْ لَم يَدْخُلْ، وسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قبْلَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ أو بَعْدَ ذَلِكَ.

وهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، والمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أحْمَدَ، وإنْ كَانَ بَيْنَ أصْحَابِهِ في ذَلِكَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ نِزَاعًا.

وقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ، واحْتَجَّ بِذَلِكَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ على مَنْ لَا يُقِرُّ الرَّجُلَ في دِينِهِمْ بَعْدَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ، كَمَنْ هُوَ في زَمَانِنَا إذَا انْتَقَلَ إلى دِينِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وتُنْكَحُ نِسَاؤُهُ».

***

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ذَبِيحَةُ الكِتَابِيِّ لِعِيدِهِ أوْ كَنِيسَتِهِ أوْ شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أكْلِ المُسْلِمِ لذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي يَذْبَحُوْنَهَا لأعْيَادِهِم، أو لكِنَائِسِهِم، أو لِشَيْءٍ يُعَظِّمُونَهُ، هَلْ يَحِلُّ أكْلُهَا للمُسْلِمِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: تَحْرِيمَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي يَذْبَحُوْنَهَا لأعْيَادِهِم، أو لكِنَائِسِهِم، أو لِشَيْءٍ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شَعَائِرِهِم الدِّيْنِيَّةِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٣٢٦)، «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٥/ ١٣٦)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المستَقِيمِ» (٢/ ٥٥٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٤٠٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٢٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٧/ ٣٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاقْتِضَاءِ» (٢/ ٥٥٣): «فأمَّا مَا ذَبَحَهُ أهْلُ الكِتَابِ لأعْيَادِهِم، ومَا يُتَقَرَّبُ بذَبْحِهِ إلى غَيْرِ اللهِ نَظِيرَ مَا يَذْبَحُ المسْلِمُونَ مِنْ هَدَايَاهُم وضَحَايَاهُم مُتَقَرِّبِينَ بِهَا إلى اللهِ، وذَلِكَ مِثْلُ مَا يَذْبَحُونَ للمَسِيْحِ والزُّهْرَةِ، فعَن أحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

أشْهَرُهُمَا في نُصُوصِهِ: أنَّهُ لا يُبَاحُ أكْلُهُ، وإنْ لَم يُسَمِّ عَلَيْهِ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى».

* * *

المسْألَةُ الثَّامِنَةُ: مَا يُقْطَعُ مِنْ رَقَبَةِ الذَّبِيحَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على حِلِّ الذَّبِيْحَةِ للمُسْلِمِ إذَا قُطِعَتْ مِنْهَا العُرُوقُ الأرْبَعَةُ: وهِيَ الحُلْقُومُ، والمَرِيءُ، والوَدَجَانِ؛ لكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في القَدْرِ الَّذي إذَا قُطِعَ مِنَ الذَّبِيْحَةِ أصْبَحَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، يَحِلُّ أكْلُهَا.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ يَكْفِي لصِحَّةِ الذَّكَاةِ

قَطْعُ ثَلَاثَةِ عُرُوقٍ مِن هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: كأَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ، والمرِيءَ، وأَحَدَ الوَدَجَيْنِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٩٤)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥١٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢١٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٣٠٢).

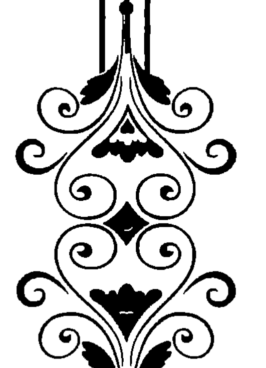
جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (٤٦٨): «ويُقْطَعُ الحُلْقُومُ والمرِيءُ والوَدَجَانِ، والأَقْوَى أَنَّ قَطْعَ ثَلاثَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ يُبِيحُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا الحُلْقُومُ أَوْ لَم يَكُنْ».

❊ ❊ ❊

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحَيَاةُ التِّي تُفِيدُ مَعَهَا الذَّكَاةُ في الحَيَوَانِ المُصَابِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ المُنْخَنِقَةِ والمَوْقُوذَةِ والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيْحَةِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا أُدْرِكَتِ البَهِيْمَةُ المُصَابَةُ - بأَحَدِ أَسْبَابِ المَوْتِ المَذْكُورَةِ - ثُمَّ ذُكِّيَتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَهَلْ تَحِلُّ البَهِيْمَةُ بذَكَاتِهَا والحَالَةُ هَذِهِ أم لا تَحِلُّ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِلَّ البَهِيْمَةِ المُصَابَةِ - بأَحَدِ أَسْبَابِ المَوْتِ المَذْكُورَةِ - الَّتِي ذُكِّيَتْ وفِيهَا حَيَاةٌ، ولَا اعْتِبَارَ لحَرَكَتِهَا.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٢٣٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٣٩٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٦٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٣١٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٥/ ٢٣٧): «والصَّحِيحُ أَنَّهُ إذَا كَانَ حَيًّا فذُكِّى: حَلَّ أَكْلُهُ ولَا يُعْتَبَرُ في ذَلِكَ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ، فإِنَّ حَرَكَاتِ المذْبُوحِ لَا تَنْضَبِطُ، بَل فِيهَا مَا يَطُولُ زَمَانُهُ وتَعْظُمُ حَرَكَتُهُ.

وقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَمَتَى جَرَى الدَّمُ الَّذِي يَجْرِي مِنَ المَذْبُوحِ الَّذِي ذُبِحَ وهُوَ حَيٌّ حَلَّ أَكْلُهُ.

والنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دَمِ مَا كَانَ حَيًّا ودَمِ مَا كَانَ مَيِّتًا؛ فَإِنَّ المَيِّتَ يَجْمُدُ دَمُهُ ويَسْوَدُّ، ولِهَذَا حَرَّمَ اللهُ المَيْتَةَ؛ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ فِيهَا.

فَإِذَا جَرَى مِنْهَا الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ المَذْبُوحِ الَّذِي ذُبِحَ، وهُوَ حَيٌّ: حَلَّ أَكْلُهُ؛ وإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ ذَبْحُ مَا فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ حَيٌّ، وإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَمُوتُ، وكَانَ حَيًّا جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وصَلَاتُهُ وعُهُودُهُ.

وقَدْ أَفْتَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: بِأَنَّهَا إِذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ: حَلَّتْ، ولَمْ يَشْتَرِطُوا أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ.

وهَذَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ دَلِيلٌ على الحَيَاةِ، والدَّلِيلُ لَا يَنْعَكِسُ، فَلَا يَلْزَمُ إذَا لَمْ يُوجَدُ هَذَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مَيِّتَةً؛ بَلْ قَدْ تَكُونُ حَيَّةً، وإنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

والإنْسَانُ قَدْ يَكُونُ نَائِمًا فَيُذْبَحُ، وهُوَ نَائِمٌ ولَا يَضْطَرِبُ، وكَذَلِكَ المُغْمَى عَلَيْهِ يُذْبَحُ ولَا يَضْطَرِبُ.

وكَذَلِكَ الدَّابَّةُ قَدْ تَكُونُ حَيَّةً فَتُذْبَحُ ولَا تَضْطَرِبُ؛ لِضَعْفِهَا عَنِ الحَرَكَةِ وإنْ كَانَتْ حَيَّة؛ ولَكِنَّ خُرُوجَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ إلَّا مِنْ مَذْبُوحٍ ولَيْسَ هُوَ دَمَ المَيِّتِ: دَلِيلٌ على الحَيَاةِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: ذَكَاةُ الحَيَوَانِ المُتَرَدِّي الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ، وقَدْ جَرَى دَمُهُ.

المَقْصُودُ بِهَا: حُكْمُ ذَكَاةِ الحَيَوَانِ المُتَرَدِّي الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ، وقَدْ جَرَى دَمُهُ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: حِلَّ ذَكَاةِ الحَيَوَانِ المُتَرَدِّي الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ، وقَدْ جَرَى دَمُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٢٣٥)، «جَامِعَ المَسَائِلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٧/ ٢٨٥)، (٩/ ٣٧٠).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٥/ ٢٣٥): عَنْ دَابَّةٍ ذُبِحَتْ

فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ ولَمْ تَتَحَرَّكْ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذَا خَرَجَ مِنْهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الحَيِّ المَذْبُوحِ في العَادَةِ هُوَ دَمُ الحَيِّ: فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهَا في أظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ».

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيْضًا في «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٩/ ٣٧٠): «مَسْأَلَةٌ: في شَاةٍ وَقَعَتْ، فَذُبِحَتْ، فَلَمْ تَتَحَرَّكْ؛ لكِنْ جَرَى دَمُهَا، هَلْ تُؤكَلُ؟

الجَوَابُ: نَعَم، تُؤكَلُ في أصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، واللهُ أعْلَمُ».

* * *

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ على الذَّبِيْحَةِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ تَجِبُ أم لا؟

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ لحِلِّهَا مُطْلَقًا، فإنْ تَرَكَهَا لَم تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَامِدًا أمْ نَاسِيًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٢٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٥/ ٢٣٩): «فَصْلٌ: والتَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ: مَشْرُوعَةٌ؛ لَكِنْ قِيلَ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وقِيلَ: وَاجِبَةٌ مَعَ العَمْدِ، وتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، وأَحْمَدَ في المَشْهُورِ عَنْهُ.

وقِيلَ: تَجِبُ مُطْلَقًا، فَلا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، كالرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، واخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ وغَيْرُهُ، وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، وقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

وفي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وفي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِيٍّ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك المُعَلَّمَ وذَكَرْت اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وإِنْ خَالَطَ كَلْبَك كِلَابٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّك إِنَّمَا سَمَّيْت على كَلْبِك ولَمْ تُسَمِّ على غَيْرِهِ» [البُخَارِيُّ].

وثَبَتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ الجِنَّ سَأَلُوهُ الزَّادَ لَهُمْ ولِدَوَابِّهِمْ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ» [مُسْلِمٌ].

فَهُوَ ﷺ لَمْ يُبِحْ لِلْجِنِّ المُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِالإِنْسِ؟

ولَكِنْ إِذَا وَجَدَ الإِنْسَانُ لَحمًا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ: جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ويَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ لِحَمْلِ أَمْرِ النَّاسِ على الصِّحَّةِ والسَّلَامَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ ولَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وكُلُوا» [البُخَارِيُّ].

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: ضَابِطُ تَعْلِيمِ الفَهْدِ الَّذِي يُصَادُ بِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على مَشْرُوعِيَّةِ الاصْطِيَادِ بالحَيَوَانِ المُعَلَّمِ: كالفَهْدِ وغيره؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ تَعْلِيمِ الفَهْدِ أَلَّا يَأْكُلَ مِمَّا صَادَهُ، أم لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيمِهِ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ المرْجِعَ في تَعْلِيمِ الفَهْدِ في مَسْأَلَةِ الأَكْلِ إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ والتَّجْرِبَةِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٥/ ١٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٠).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٧٠): «والتَّحْقِيقُ أَنَّ المَرْجِعَ في تَعْلِيمِ الفَهْدِ إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ تَعْلِيْمِ الصَّقْرِ بالأكْلِ: أُلْحِقَ بِهِ.

وإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَعْلَمُ بتَرْكِ الأكْلِ، كالكَلْبِ أُلْحِقَ بِهِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: لَبَنُ الفَرَسِ الَّتِي أَحْبَلَهَا حِمَارٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ شُرْبِ لَبَنِ الفَرَسِ الَّتِي نَزَا عَلَيْهَا حِمَارٌ، فأحْبَلَهَا، فَهَلْ يَكُونُ لَبَنُ الفَرَسِ حَلَالًا أم حَرَامًا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِلَّ لَبَنِ الفَرَسِ الَّتِي أَحْبَلَهَا حِمَارٌ.

المَرَاجِعُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٦٨٧).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (٢/ ٦٨٧): «وسُئِلَ شَيْخُنَا أبو العَبَّاسِ بنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ عَنْ حِمَارٍ نَزَا على فَرَسٍ فَأَحْبَلَهَا، فَهَلْ يَكُونُ لَبَنُ الفَرَسِ حَلَالًا، أو حَرَامًا؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ حَلَالٌ، ولَا حُكْمَ للفَحْلِ في اللَّبَنِ في هَذَا المَوْضِعِ، بِخِلَافِ الأَنَاسِيِّ؛ لأنَّ لَبَنَ الفَرَسِ حَادِثٌ مِنَ العَلَفِ، فَهُوَ تَابِعٌ للحْمِهَا، ولم يَسْرِ وَطْءُ الفَحْلِ إلى هَذَا اللَّبَنِ، فَإِنَّهُ لا حُرْمَةَ هُنَاكَ تَنْتَشِرُ، بِخِلَافِ لَبَنِ الفَحْلِ في الأنَاسِي فَإِنَّهُ تَنْتَشِرُ بِهِ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ، ولَا حُرْمَةَ هَا هُنَا تَنْتَشِرُ مِنْ جِهَةِ الفَحْلِ، إلَّا إلى الوَلَدِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنْهُ ومِنَ الأُمِّ، فَغُلِّبَ عَلَيْهِ التَّحْرِيْمُ.

وأمَّا اللَّبَنُ فَلَمْ يَتَكَوَّنْ بِوَطْئِهِ، وإنَّما تَكوَّنَ مِنَ العَلَفِ، فَلَمْ يَكُنْ حَرَامًا، هَذَا بَسْطُ كَلامِهِ وتَقْرِيْرِه».

* * *

المسْألَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إحْسَانُ الذِّبْحَةِ والقِتْلَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إحْسَانِ الذِّبْحَةِ والقِتْلَةِ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أم يَجِبُ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ إحْسَانِ الذِّبْحَةِ والقِتْلَةِ مُطْلَقًا.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٣٢٦)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْم» (١/ ٢٥٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٤٠٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٠).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٤٠٠): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ» [مُسْلِمٌ]: في هَذَا الحَدِيثِ، إنَّ الإحْسَانَ وَاجِبٌ على كُلِّ حَالٍ؛ حَتَّى في حَالِ إزْهَاقِ النُّفُوسِ نَاطِقِهَا وبَهِيمِهَا.

فَعَلَيْهِ: أنْ يُحْسِنَ القِتْلَةَ لِلآدَمِيِّينَ، والذِّبْحَةَ لِلْبَهَائِمِ، هَذَا كَلامُهُ».

* * *

المسْألَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الصَّيْدُ بالرَّمِي، كبُنْدُقٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الصَّيْدِ بالرَّمِي، هَلْ يُكْرَهُ أم لا؟

❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَرَاهَةَ الصَّيْدِ بالرَّمِي مُطْلَقًا.

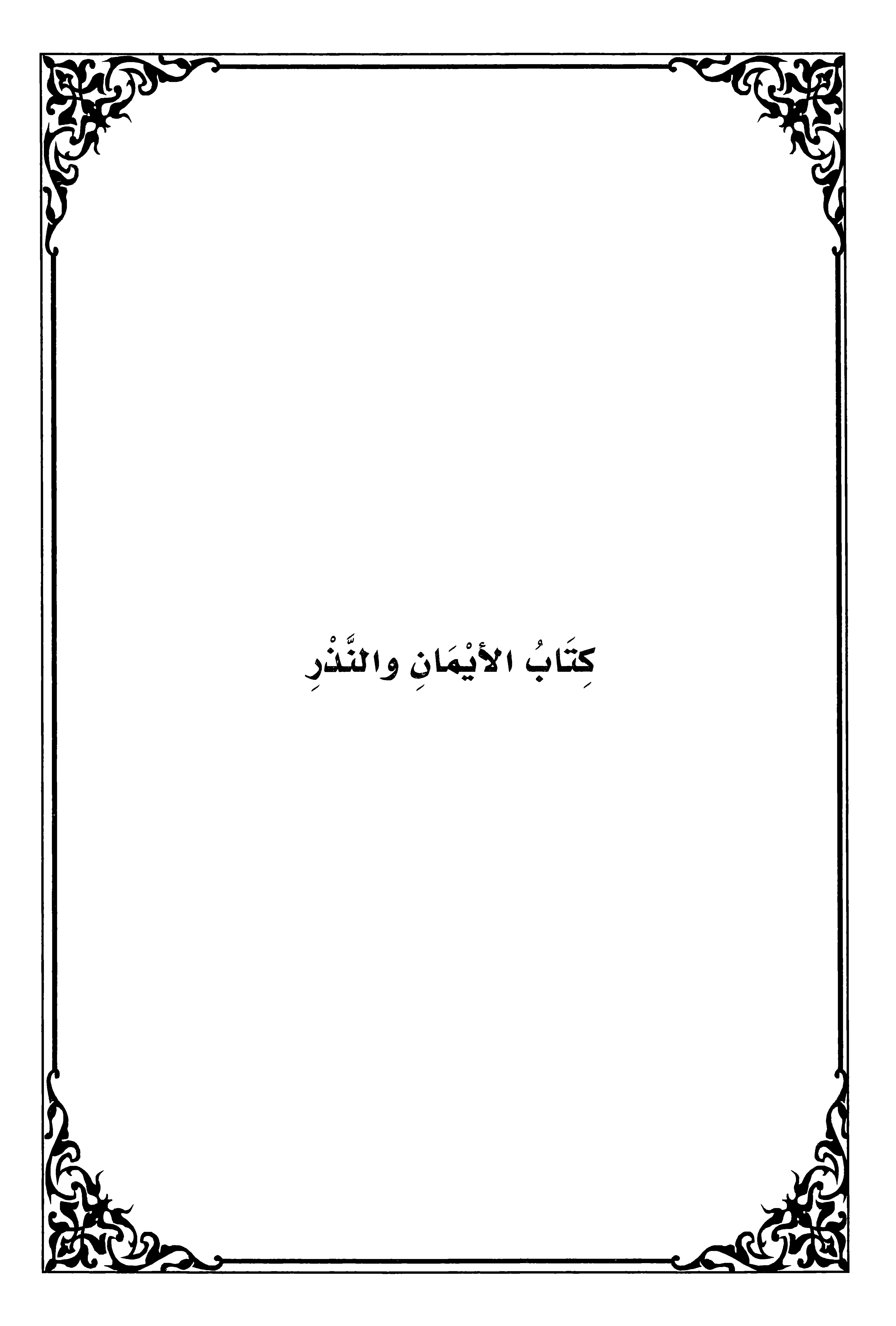
المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٤٢٨)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٥٢٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٤١٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٤٢٨): «ولَا بَأْسَ بِشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، ودَبْقٍ (غِرَاءٍ يُصَادُ بِهِ الطَّيْرُ).

قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: وكُلُّ حِيْلَةٍ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ بِمُثْقَلٍ: كَبُنْدُقٍ.

وكَذَا كَرِهَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الرَّمْيَ مُطْلَقًا؛ لِنَهْيِ عُثْمَانَ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الأيْمَانِ والنَّذْرِ

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنَّذْرِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: لَحْنُ العَرَبِيِّ في لَفْظِ اليَمِينِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ لَحْنِ العَرَبيِّ في لَفْظِ اليَمِيْنِ، كَأَنْ يَقُوْلَ: «واللهُ لأفْعَلَنَّ»، برَفْعِ لَفْظِ الجلالَةِ، أو يَقُوْلَ: «حَلَفْتَ باللهِ»، بفَتْحِ التَّاءِ أو كَسْرِهَا، وهُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ، أيْ: حَلَفْتُ، ونَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الحَانِ اليَمِيْنِ، فهَلْ تَنْعَقِدُ يَمِيْنُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ تَأْثِيرِ اللَّحْنِ في لَفْظِ اليَمِينِ، وأَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِهِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٣٩)، «الاسْتِقَامَةُ» (١/ ١٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٤٣٤، ٤٣٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (٤٧١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٦٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٧/ ٤٦٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٤٣٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الأحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أرَادَهُ النَّاسُ بالألْفَاظِ المَلْحُونَةِ، كَقَوْلِهِ: حَلَفْت باللهِ، رَفْعًا ونَصْبًا، واللهَ بِأَصُومَ أَوْ بِأُصَلِّي ونَحْوِهِ، وكَقَوْلِ الكَافِرِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدُ رَسُولَ اللهِ ، بِرَفْعِ الأَوَّلِ ونَصْبِ الثَّانِي، وأَوْصَيْت لِزَيْدًا بِمِائَةٍ، وأَعْتَقْتُ سَالِمُ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأَنَّ مَنْ رَامَ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ في لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بِعَيْنِهِمْ: فَقَدْ رَامَ مَا لَا يُمْكِنُ عَقْلًا، ولَا يَصْلُحُ شَرْعًا».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الكَفَّارَةُ في الحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، هَلْ تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِيْنُ، فَتَجِبُ الكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ أم لا تَنْعَقِدُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: عَدَمَ انْعِقَادِ اليَمِينِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَدَمَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ إِذَا حُنِثَ في هَذِهِ اليَمِينِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٤)، «الاسْتِغَاثَةُ في الرَّدِّ على البَكْرِيِّ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤٢)، «الرَّدُّ على الأَخْنَائِي» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١٩، ٤٠٣)، «رَسَائِلِ وفَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلَامِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٠)، «قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ في الفَرْقِ بَيْنَ العِبَادَاتِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٠٩)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠١)، «أَعْلَامُ المُوَقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ٥٧٠)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٧/ ٤٦٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (١/ ٢٠٤): «وقَدْ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ على أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالمَخْلُوقَاتِ المُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتَهُ: كَالعَرْشِ والكُرْسِيِّ والكَعْبَةِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ والمَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ والمَلَائِكَةِ والصَّالِحِينَ والمُلُوكِ وسُيُوفِ المُجَاهِدِينَ

وتُرَبِ الأنْبِيَاءِ والصَّالِحِينَ وأيْمَانِ البُنْدُقِ وسَرَاوِيلِ الفُتُوَّةِ وغَيْرِ ذَلِكَ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، ولَا كَفَّارَةَ في الحَلِفِ بِذَلِكَ.

والحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ: حَرَامٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَحَدُ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وقَدْ حُكِيَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ على ذَلِكَ.

وقِيلَ: هِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا»[مصنف عبد الرزاق].

وذَلِكَ لِأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، والشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الكَذِبِ.

وإِنَّمَا نَعْرِفُ النِّزَاعَ في الحَلِفِ بِالأنْبِيَاءِ فَعَنْ أَحْمَدَ في الحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: لَا يَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ، كَقَوْلِ الجُمْهُورِ مَالِكٍ، وأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.

والثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ، واخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالقَاضِي، وأَتْبَاعِهِ، وابْنُ المُنْذِرِ وَافَقَ هَؤُلَاءِ.

وقَصَرَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ النِّزَاعَ في ذَلِكَ على النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وعَدَّى ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الحُكْمَ إلى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ.

وإيجَابُ الكَفَّارَةِ بالحَلِفِ بالمخْلُوقِ، وإنْ كَانَ نَبِيًّا: قَوْلٌ ضَعِيفٌ في الغَايَةِ، مُخَالِفٌ للأُصُولِ والنُّصُوصِ، فَالإقْسَامُ بِهِ على اللهِ - والسُّؤَالُ بِهِ بِمَعْنَى الإقْسَامِ - هُوَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ».

وقَالَ أيْضًا في «الاسْتِغَاثَةِ» (٢٤٣): «والصَّوَابُ؛ مَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ: مِنْ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بمَخْلُوقٍ، لا النَّبِيِّ، ولا غَيْرِهِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إبْرَارُ يَمِيْنِ المُقْسِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إبْرَارِ يَمِيْنِ المُقْسِمِ، كَأَنْ يَقُوْلَ لشَخْصٍ: أُقْسِمُ باللهِ أنْ تَفْعَلَ كَذَا، أو أَلَّا تَفْعَلَ كَذَا، فهَلْ يَجِبُ إبْرَارُ المُقْسِمِ، ومَنْعُ تَحْنِيْثِهِ بالنِّسْبَةِ للمُقْسَمِ عَلَيْهِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ إبْرَارِ المُقْسِمِ على مَن أُقْسِمَ عَلَيْهِ، وذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا لم يَكُنْ أمْرًا مُحَرَّمًا، أوْ تَرَتَّبَ على الإبْرَارِ ضَرَرٌ على المُقْسَمِ عَلَيْهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٤٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٢٦٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٧/ ٥١٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٣٤٢): «ولَا يَلْزَمُهُ إبْرَارُ قَسَمٍ في الأَصَحِّ، كإجَابَةِ سُؤَالٍ باللهِ.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنَّمَا يَجِبُ على مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجِبُ إجَابَةُ سَائِلٍ يُقْسِمُ على النَّاسِ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّدَاخُلُ في الكَفَّارَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ لَزِمَهُ أيْمَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وعلى أفْعَالٍ مُتَنَوِّعَةٍ، ولم يُكَفِّرْ عَنْ أحَدِهَا: كَأنْ يَحْلِفَ على ألَّا يَأْكُلَ هَذَا الطَّعَامَ، وألَّا يَنَامَ في بَيْتِ فُلانٍ، وألَّا يُكَلِّمَ فُلانًا ونَحْوَهَا، فَهَلْ تَلْزَمُهُ عَنْهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أم كَفَّارَاتٌ بعَدَدِ اليَمِيْنِ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الكَفَّارَةِ لِكُلِّ يَمِينٍ، وأنَّ الكَفَّارَاتِ لا تَتَدَاخَلُ في هَذِهِ الحَالَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٤٥٥)، «التَّوْضِيحُ» للشُّوَيْكِيِّ (٣/ ١٢٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٧٤).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» (٤٧٤): «ومَنْ كَرَّرَ أيْمَانًا قَبلَ التَّكْفِيرِ فرِوَايَاتٌ: ثَالِثُهَا، وهُوَ الصَّحِيحُ: إنْ كَانَت على فِعْلٍ فكَفَّارَةٌ، وإلَّا فكَفَّارَاتٌ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ إِبْرَارِ يَمِيْنِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَتَزَوَّجَ على امْرَأَتِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ وَقْتِ إِبْرَارِ يَمِيْنِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَتَزَوَّجَ على امْرَأَتِهِ، فَهَلْ يَكُوْنُ بَارًّا في يَمِيْنِهِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ أم بالدُّخُولِ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَبِرُّ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، ولَا يَلْزَمُ الدُّخُولُ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٢٥)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٧٤).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٥): «وإنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ: بَرَّ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ.

وكَذَا قِيلَ: لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ على امْرَأَتِهِ، ولَا نِيَّةَ ولَا سَبَبَ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ، كَحَلِفِهِ لا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا.

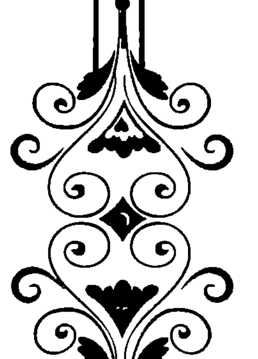
والمَذْهَبُ: يَبِرُّ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا.

والمُرَادُ واللهُ أعْلَمُ: بِمَنْ تَغُمُّهَا وتَتَأَذَّى بِهَا، كَظَاهِرِ رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وفي «المُفْرَدَاتِ»، وغَيْرِهَا: أَوْ مُقَارِبَتِهَا.

وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): إِنَّمَا المَنْصُوصُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ويَدْخُلَ ولَا يُشْتَرَطُ مُمَاثَلَتُهَا».

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةِ غَيْرِ الظَّالِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على جَوَازِ التَّعْرِيْضِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الظَّالِمِ، واتَّفَقُوا أَيْضًا على تَحْرِيْمِ التَّعْرِيْضِ لِلتَّهَرُّبِ مِنَ الحَقِّ الوَاجِبِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، كَأَنْ يَقُوْلَ لآخَرَ: «فُلانٌ أخِي»، ويَقْصِدُ: أَنَّهُ أَخُوهُ فِي الإسْلامِ، أو يَقُوْلَ لَهُ: «مَا كَاتَبْتُ فُلانًا»، ويَقْصِدُ: مُكَاتَبَةَ الرَّقِيْقِ، ونَحْوَ ذَلِكَ مِنَ مَعَارِيْضِ الكَلامِ، فَهَلْ يَجُوزُ أم لا؟



❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيْمَ التَّعْرِيضِ في مُخَاطَبَةِ غَيْرِ الظَّالِمِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٨/ ٢٢٣)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٣)، «المُسَوَّدَةُ» لآلِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٥٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٥)، «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلحٍ (١/ ٥٠)، «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٥٤)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (٩/ ٢٨٢)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٥٤٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٧٤).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٥): «ويَجُوزُ التَّعْرِيضُ لِغَيْرِ الظَّالِمِ بِلَا حَاجَةٍ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ.

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ)، واخْتَارَهُ؛ لأنَّهُ تَدْلِيْسٌ كتَدْلِيْسِ المَبِيْعِ».

وقَالَ أيْضًا في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١/ ٥٠): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كُلُّ كَرَاهَتِهِ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ يُخَرَّجُ على قَوْلَيْنِ في المَعَارِيضِ، إذَا لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا ولَا مَظْلُومًا، والأشْبَهُ التَّحْرِيمُ، فَإنَّ التَّدْلِيسَ في الرِّوَايَةِ والحَدِيثِ أعْظَمُ مِنْهُ في البَيْعِ، كَذَا قَالَ».

***

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: الانْتِقَالُ مِنْ نَذْرِ صِيَامِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مَفْضُولٍ إلى يَوْمٍ فَاضِلٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ مَنْ نَقَلَ صِيَامَ نَذْرٍ مَفْضُولٍ، كيَوْمِ الأحَدِ مَثْلًا إلى يَوْمٍ أفْضَلَ مِنْهُ، كيَوْمِ الاثْنَيْنَ أو الخَمِيسِ، فَهَلْ يَصِحُّ أم لا؟

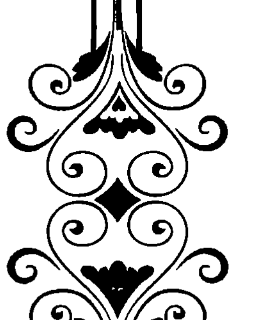
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ الانْتِقَالِ مِنْ نَذْرِ صِيَامِ يَوْمٍ مَفْضُولٍ إلى يَوْمٍ أفْضَلَ مِنْهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٢٨٩)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٨٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابنِ القَيِّمِ (١٢٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٣٣٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٧٧).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوعِ» (٢٥/ ٢٨٩): عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أنَّهُ يَصُومُ الاثْنَيْنِ والخَمِيسَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَصُومَ يَوْمًا، ويُفْطِرَ يَوْمًا، ولَمْ

يُرَتِّبْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَصُومَ أَرْبَعَةَ أَيَّام، ويُفْطِرَ ثَلَاثَةً أَوْ يُفْطِرَ أَرْبَعَةً ويَصُومَ ثَلَاثَةً: فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ أَفْتُونَا يَرْحَمُكُمْ اللهُ!

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: «الحَمْدُ للهِ، إِذَا انْتَقَلَ مِن صَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ إِلى صَوْمِ يَوْمٍ وفِطْرِ يَوْمٍ فقَد انْتَقَلَ إِلى مَا هُوَ أَفْضَلُ، وفِيهِ نِزَاعٌ.



والأَظْهَرُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ المَفْضُولِ وصَلَّى في الأَفْضَلِ، مِثْلُ أَنْ يَنْذُرَ الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ الأَقْصَى فَيُصَلِّي في مَسْجِدِ أَحَدِ الحَرَمَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: نَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ صِيَامِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ الدَّهْرَ، كَأَنْ يَقُولَ: «للهِ عَليَّ أَنْ أَصُوْمَ الدَّهْرَ»، فَهَلْ يَجُوزُ أَم لا؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ صِيَامِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ الدَّهْرَ؛ بِحَيْثُ أَنْ يَصُومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، ويَكُونَ بذَلِكَ قَد أَوْفَى بنَذْرِهِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٧٧)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٣٣٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٢٠١).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» (٤٧٧): «مَن نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، أو صَوْمَ يَوْمَ الخَمِيْسِ والاثْنِيْنِ: فلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ، وإفْطَارُ يَوْمٍ».

* * *

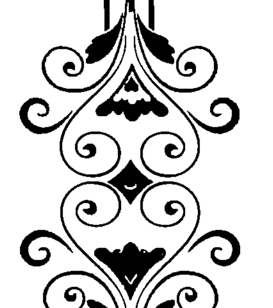
المسْألَةُ التَّاسِعَةُ: نَذْرُ ذَبْحِ نَفْسِهِ أو وَلَدِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ أو وَلَدَهُ، كَأنْ يَقُوْلَ: «للهِ عليَّ أنْ أذْبَحَ ولَدِي»!

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ مَن نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ أو وَلَدِهِ: فعَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ، أو شَاةٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٣٤٤)، «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ» (٧٠)، «قَاعِدَةٌ في الاسْتِحْسَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١٢)، «الرَّدُّ على الأخْنَائِيِّ» (٤٢٨)، «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٩٩، ٢٢٨)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٧٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٧/ ١٨٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٥/ ٣٤٤): «عَنْ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أنَّ امْرَأةً نَذَرَتْ أنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا عِنْدَ الكَعْبَةِ في أمْرٍ إنْ فَعَلَتْهُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الأمْرَ، فَقَدِمَتْ المَدِينَةَ تَسْتَفْتِي عَنْ نَذْرِهَا، فَجَاءَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: لَا أعْلَمُ اللهُ أمَرَ في النَّذْرِ إلَّا بِالوَفَاءِ، قَالَتِ المَرْأةُ: فَأنْحَرُ ابْنِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ نَهَاكُمْ



اللهُ أَنْ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهَا ابْنُ عُمَرَ على ذَلِكَ، فَجَاءَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَاسْتَفْتَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ونَهَاكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، وقَدْ كَانَ عَبْدُ المُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ نَذَرَ إِنْ تَوَافَى لَهُ عَشَرَةُ رَهْطٍ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ فَلَمَّا تَوَافَى لَهُ عَشَرَةٌ وأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيَّهُم يَنْحَرُ فَصَارَتْ القُرْعَةُ على عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وكَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إلى عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: اللَّهُمَّ أَهُوَ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ في الجَاهِلِيَّةِ؛ وصَارَتْ القُرْعَةُ على نَحْرِ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمَرْأَةِ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَنْحَرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مَكَانَ ابْنِك.

فَبَلَغَ الحَدِيثُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ وابْنَ عَبَّاسٍ أَصَابَا الفُتْيَا: إِنَّهُ لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، اسْتَغْفِرِي اللهَ وتُوبِي إِلَيْهِ، واعْمَلِي مَا اسْتَطَعْت مِنَ الخَيْرِ، فَأَمَّا أَنْ تَنْحَرِي ابْنَك، فَإِنَّ اللهَ قَدْ نَهَاك عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَسُرَّ النَّاسُ بِذَلِكَ وأَعْجَبَهُمْ قَوْلُ مَرْوَانَ، ورَأَوْا أَنْ قَدْ أَصَابَ الفَتْوَى، فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُفْتُونَ بِأَنْ لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ.

قُلْت: ابْنُ عُمَرَ كَانَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنِ النَّذْرِ لِلْمَعْصِيَةِ لا يَأْمُرُ فِيهِ لَا بِوَفَاءٍ ولَا تَرْكٍ، كَمَا سُئِلَ عَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ العِيدِ فَقَالَ: «أَمَرَ

اللهُ بِالوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ونَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ».

وذَلِكَ أَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ: الأَمْرُ والنَّهْيُ، ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ الأَمْرَ بِوَفَاءِ النَّذْرِ مُقَيَّدٌ بِطَاعَةِ اللهِ؛ ولِهَذَا نَقَلَ مَالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ» الحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بَعْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

مَعَ أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِلَفْظِ النَّذْرِ مُطْلَقًا؛ إِذْ قَوْلُهُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]: خَبَرٌ وثَنَاءٌ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]: خَاصٌّ؛ لَكِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالوَفَاءِ بِالعُهُودِ والعُقُودِ والنَّذْرُ مِنْ ذَلِكَ.

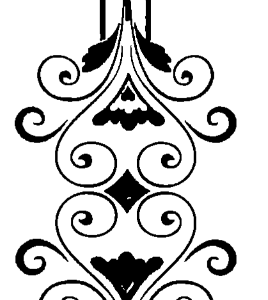
فَهَذَا واللهُ أَعْلَمُ مَعْنَى قَوْلِهِمَا: أَمَرَ اللهُ بِالوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وهَذِهِ حَالُ مَنْ يَجْعَلُ العُهُودَ والعُقُودَ مُقْتَضِيَةً لِلْوَفَاءِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ في المَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِبَعْضِ أَهْلِ الوَرَعِ، كَمَا عَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنْ نَقْضِ كَثِيرٍ مِنَ العُهُودِ والعُقُودِ المُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ، وهُمْ يَتَوَرَّعُونَ أَيْضًا عَنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ فَيَبْقَوْنَ في الحَيْرَةِ.

وأَمَّا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَعَنْهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ: رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: هَذِهِ (أَيْ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).



والأُخْرَى: عَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ، وهَذِهِ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمَدَ، وقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وغَيْرِه، وهَذَا هُوَ الذِّي يُنَاسِبُ الشَّرِيعَةَ؛ دُونَ الاحْتِجَاجِ بِقِصَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّ عَمَلَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَصْلًا إِلَّا إِذَا أَقَرَّهُ الإِسْلَامُ؛ لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ احْتَجَّ بِهِ؛ لِكَوْنِ الدِّيَةِ أَقَرَّهَا الإِسْلَامُ، وهِيَ بَدَلُ النَّفْسِ، فَرَأى هَذَا البَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ المُبْدَلِ فِي الِافْتِدَاءِ، ثُمَّ جَعَلَ الِافْتِدَاءَ بِالكَبْشِ اتِّبَاعًا لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وهُوَ الأَنْسَبُ.

والرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَسَائِرِ نُذُورِ المَعْصِيَةِ.

والَّذِي أَفْتَى بِهِ مَرْوَانُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وكُلُّ مَنْ يَقُولُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ لَا شَيْءَ فِيهِ.

وهَذَا النَّذْرُ ظَاهِرُهُ نَذْرُ يَمِينٍ؛ لَكِنَّ المَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ نَذْرَ تَبَرُّرٍ، كَنَذْرِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ ولَكِنْ مَالِكٌ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَرَوَوْا القِصَّةَ بِالمَعْنَى الَّذِي عِنْدَهُمْ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «قَاعِدَةٍ فِي الاسْتِحْسَانِ» (١١٢): «وأَمَّا إِذَا نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ أو نَفْسِهِ، فأَحْمَدُ اتَّبَعَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهُوَ مُقْتَضَى القِيَاسِ والنَّصِّ.

فإنْ كَانَ قَادِرًا: كَانَ عَلَيْهِ كَبْشٌ، وإنْ سَلَفَ فِيْهِ بِمَالٍ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وهُوَ الَّذِي يُصَرِّحُ بِهِ في مَوَاضِعَ.

وقِيْلَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ في الجَمِيْعِ، وقِيْلَ: كَبْشٌ في الجَمِيْعِ، وقِيْلَ: لا شَيءَ عَلَيْهِ.

وذَلِكَ لأنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ المَنْذُورِ أو بَدَلُهُ في الشَّرْعِ، وهُنَا لَمَّا تَعَذَّرَ المَنْذُورُ انْتَقَلَ إلى البَدَلِ الشَّرعِيِّ، وهُوَ الكَبْشُ، كَمَا في نَظَائِرِهِ، فَلَيْسَ هُنَا مَا يُخَالِفُ القِيَاسَ الصَّحِيْحَ».

* * *

المسْألَةُ العَاشِرَةُ: الوَفَاءُ بالوَعْدِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الوَعْدَ بشَيءٍ مُحَرَّمٍ: يَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، كمَنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بإعْطَائِهِ خَمْرًا، أو خَنْزِيْرًا، واتَّفَقُوا أيْضًا على أنَّ الوَعْدَ بشَيءٍ وَاجِبٍ؛ فَإنَّهُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، كمَنْ وَعَدَ غَرِيْمَهُ بسَدَادِ دَيْنِهِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، كمَنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بأنْ يُعِيْرَهُ دابَّتَهُ، أو يُعْطِيَهُ مَالًا، أو يُهْدِيَهُ كِتَابًا، أو نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وُجُوبَ الوَفَاءِ بالوَعْدِ مُطْلَقًا، مَا لم يَكُنْ مُحَرَّمًا.

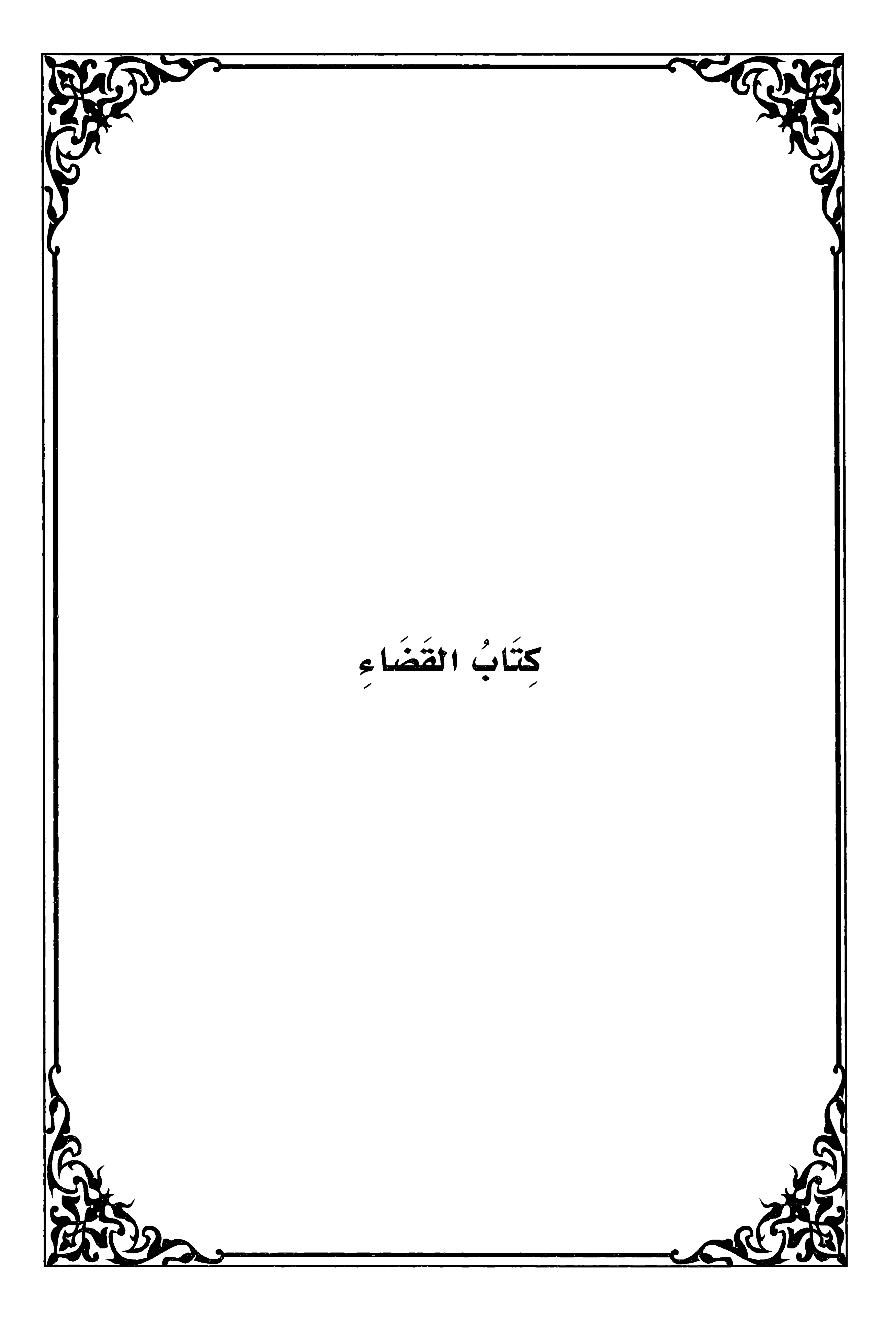
المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٤٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ

مُفْلِحٍ (١١/ ٩٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٧٩)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٩/ ٣٤٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٧/ ٢٥٢).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٩٢): «فَصْلٌ: ولَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بالوَعْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ «وهـ ش»؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]، ولِأَنَّهُ في مَعْنَى الهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ.

وذَكَرَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) وَجْهًا: يَلْزَمُ واخْتَارَهُ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ القَضَاءِ

كِتَابُ القَضَاءِ

المسْألَةُ الأُولَى: اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ في القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ القَاضِي حُرًّا؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في صِحَّةِ قَضَاءِ العَبْدِ، هَلْ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ في القَاضِي؛ بَل يَصِحُّ أنْ يَكُونَ العَبْدُ قَاضِيًا.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٨٧).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٤٨٧): «ولا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ في الحَاكِمِ، واخْتَارَهُ أبو الخَطَّابِ، وابنُ عَقِيلٍ».

***

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ البَصَرِ في القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ القَاضِي مُبْصِرًا؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في صِحَّةِ قَضَاءِ الأعْمَى، هَلْ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ القَاضِي مُبْصِرًا، بَلْ يَصِحُّ أنْ يَكُونَ الأعْمَى قَاضِيًا.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٥٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٨٦).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٨٦): «ويُتَوَجَّهُ أنْ يَصِحَّ (قَضَاءُ الأعْمَى) مُطْلَقًا».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اشْتِرَاطُ الوَرَعِ في القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ القَاضِي وَرِعًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اشْتِرَاطَ الوَرَعِ في القَاضِي.

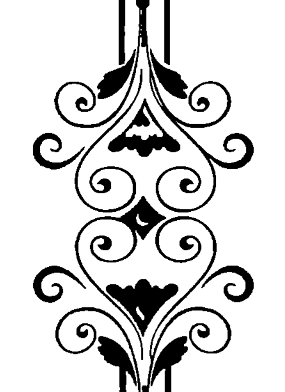
المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٥٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٨١)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢١)، «الإنْصَافُ» للمَرْداويِّ (٢٧/ ٣٠٥).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٨١): «ويُشْتَرَطُ في القَاضِي أنْ يَكُونَ وَرِعًا».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَظَائِفُ القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَا يَسْتَفِيدُهُ القَاضِي بوِلَايَتِهِ، وهَلْ يَسْتَحِقُّ بوِلايَتِهِ مُطْلَقَ التَّصرُّفَاتِ أم لا؟



□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ وَظَائِفَ القَاضِي غَيْرُ مَحَدَّدَةٍ في الشَّرْعِ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهَا إلى العُرْفِ، ومَا يَقْتَضِيْهِ الحَالَ، ومَا يُحَدِّدُهُ وَليُّ الأمْرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٦٨)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٥٩)، «قَاعِدَةٌ في الحِسْبَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٧)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٠٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْلِيِّ (٤٨٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٢٧٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٨/ ٦٨): «فَصْلٌ: عُمُومُ الوِلَايَاتِ وخُصُوصُهَا ومَا يَسْتَفِيدُهُ المُتَوَلِّي بِالوِلَايَةِ: يَتَلَقَّى مِنَ الألْفَاظِ والأحْوَالِ والعُرْفِ، ولَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ في الشَّرْعِ.

فَقَدْ يَدْخُلُ في وِلَايَةِ القُضَاةِ في بَعْضِ الأمْكِنَةِ والأزْمِنَةِ مَا يَدْخُلُ في وِلَايَةِ الحَرْبِ في مَكَانٍ وزَمَانٍ آخَرَ؛ وبِالعَكْسِ.

وكَذَلِكَ الحِسْبَةُ ووِلَايَةُ المَالِ، وجَمِيعُ هَذِهِ الوِلَايَاتِ: هِيَ في الأصْلِ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، ومَنَاصِبُ دِينِيَّةٌ.

فَأَيُّ مَنْ عَدَلَ فِي وِلَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الوِلَايَاتِ فَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وعَدْلٍ، وأَطَاعَ اللهَ ورَسُولَهُ بِحَسَبِ الإمْكَانِ: فَهُوَ مِنَ الأبْرَارِ الصَّالِحِينَ.

وأَيُّ مَنْ ظَلَمَ، وعَمِلَ فِيهَا بِجَهْلٍ: فَهُوَ مِنَ الفُجَّارِ الظَّالِمِينَ.

إِنَّمَا الضَّابِطُ، قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣-١٤].

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَوِلَايَةُ الحَرْبِ فِي عُرْفِ هَذَا الزَّمَانِ فِي هَذِهِ البِلَادِ الشَّامِيَّةِ والمِصْرِيَّةِ تَخْتَصُّ بِإِقَامَةِ الحُدُودِ الَّتِي فِيهَا إِتْلَافٌ: مِثْلَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وعُقُوبَةِ المُحَارِبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ العُقُوبَاتِ مَا لَيْسَ فِيهِ إِتْلَافٌ: كَجَلْدِ السَّارِقِ.

ويَدْخُلُ فِيهَا: الحُكْمُ فِي المُخَاصَمَاتِ والمُضَارَبَاتِ؛ ودَوَاعِي التُّهَمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ وشُهُودٌ.

كَمَا تَخْتَصُّ وِلَايَةُ القَضَاءِ بِمَا فِيهِ كِتَابٌ وشُهُودٌ، وكَمَا تَخْتَصُّ بِإِثْبَاتِ الحُقُوقِ والحُكْمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، والنَّظَرِ فِي حَالِ نُظَّارِ الوُقُوفِ، وأَوْصِيَاءِ اليَتَامَى، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وفِي بِلَادٍ أُخْرَى كَبِلَادِ المَغْرِبِ: لَيْسَ لِوَالِي الحَرْبِ حُكْمٌ فِي شَيْءٍ، وإِنَّمَا هُوَ مُنَفِّذٌ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ مُتَوَلِّي القَضَاءِ؛ وهَذَا اتَّبَعَ السُّنَّةَ القَدِيمَةَ؛ ولِهَذَا أَسْبَابٌ مِنَ المَذَاهِبِ والعَادَاتِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: عِلْمُ القَاضِي بالعَزْلِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ القَاضِيَ يَنْعَزِلُ بمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بالعَزْلِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَو انْعَزَلَ ولم يَعْلَمْ بعَزْلِهِ، فَهَل يَنْعَزِلُ مُبَاشَرَةً بمُجَرَّدِ حُصُولِ العَزْلِ، أو عِنْدَ عِلْمِهِ بالعَزْلِ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ انْعِزَالِ القَاضِي قَبْلَ عِلْمِهِ بالعَزْلِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ١٢٣)، «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاويِّ (٦/ ٤٣٧)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (١٢٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٨٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٨/ ٢٩٥).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٨٧): «قَالَ في «المُحَرَّرِ»: وفي العَزْلِ حَيْثُ قُلْنَا بِهِ قَبْلَ العِلْمِ: وَجْهَانِ كالوَكِيْلِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: الأَصْوَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ هُنَا، وإنْ قُلْنَا: يَنْعَزِلُ الوَكِيْلُ؛ لأَنَّ الحَقَّ في الوِلايَةِ للهِ.

وإنْ قُلْنَا: هُوَ وَكِيْلٌ، والنَّسْخُ في حُقُوقِ اللهِ لا يَثْبُتُ قَبْلَ العِلْمِ، كَمَا قُلْنَا على المَشْهُورِ: إنَّ نَسْخَ الحُكْمِ لا يَثْبُتُ في حَقِّ مَنْ لم يَبْلُغْهُ.

وفَرَّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَكِيْلِ: بأَنَّ أَكْثَرَ مَا في الوَكِيْلِ ثُبُوتُ الضَّمَانِ، وذَلِكَ لا يُنَافِي الجَهْلَ؛ بخِلافِ الحُكْمِ، فَإنَّ فِيْهِ الإثْمَ، وذَلِكَ يُنَافِي

الجَهْلَ، كَذَلِكَ الأَمْرُ والنَّهْيُ، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ.

ونَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدَ: على أَنَّ للقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ فَرْقًا بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَكِيْلِ، وجَعْلًا لَهُ كالوَصِيِّ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّحَلُّلُ مِنَ المَالِ الحَرَامِ المُكْتَسَبِ بِرِضَا دَافِعِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا حَرَامًا بِرِضَا دَافِعِهِ: كَأُجْرَةِ الزِّنَا، والرِّشْوَةِ، والخَمْرِ، وشَهَادَةِ الزُّوْرِ، والغِنَاءِ، والنِّيَاحَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، وأَرَادَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ هَذَا الكَسْبِ الحَرَامِ، فَهَلْ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بالتَّصَدُّقِ بِهِ على الفُقَرَاءِ، أو بالتَّقَرُّبِ بِهِ إلى اللهِ تَعَالى؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَكُونُ بالتَّصَدُّقِ على الفُقَرَاءِ، أو بِصَرْفِهِ في مَصَالِحِ المسْلِمِينَ العَامَّةِ، لا على وَجْهِ التَّقَرُّبِ؛ لأَنَّهُ كَسْبٌ خَبِيثٌ - واللهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا -، وإِنَّمَا يَكُونُ على وَجْهِ التَّخَلُّصِ والتَّحَلُّلِ مِنْهُ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ، ولا رَدُّهُ إلى دَافِعِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٩/ ٢٩١، ٣٠٩) (٣٠/ ٢٩١)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٧٨)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٤٧)، «بَيَانُ الدَّلِيلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٨٠)، «الاسْتِقَامَةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٤٨)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ

(٢/ ٥٩١)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٣٦٢)، «زَادُ المعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٧٨٥)، «مَدارِجُ السَّالِكِينَ» لابنِ القَيِّم (١/ ٣٩٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (١١/ ١٤٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٢٤٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٨/ ٣٥٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاقْتِضَاءِ» (٢/ ٥٤٧): «البَغِيُّ والمُغَنِّي والنَّائِحَةُ ونَحْوُهُم، إذَا أُعْطُوا أُجُورَهُم، ثُمَّ تَابُوا، هَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، أوْ يَجِبُ أنْ يَرُدُّوهَا على مَنْ أعْطَاهُمُوهَا؟ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّا لَا نَرُدُّهَا على الفُسَّاقِ الذِّينَ بذَلُوهَا في المنْفَعَةِ المحرَّمَةِ، ولَا يُبَاحُ الأخْذُ، بَلْ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وتُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (٢٩/ ٢٩١): «يُتَصَدَّقُ بِهِ في أصَحِّ القَوْلَيْنِ، ولَا يُعْطَى للزَّانِي، وكذَلِكَ في الخَمْرِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أخَذَ صَاحِبُهُ مَنْفَعَةً مُحرَّمَةً، فَلَا يُجْمَعُ لَهُ العِوَضُ والمعَوَّضُ، فإنَّ ذَلِكَ أعْظَمُ إثْمًا».

وقَالَ أيْضًا (٢٩/ ٣٠٩): «وأمَّا إنْ كَانَتِ العَيْنُ أو المنْفَعَةُ مُحرَّمَةً، كمَهْرِ البَغِيِّ وثَمَنِ الخَمْرِ: فهُنَا لَا يُقْضَى لَهُ بِهِ قَبْلَ القَبْضِ، ولَو أعْطَاهُ إيَّاهُ: لَم يُحْكَمْ بردِّهِ، فإنَّ هَذَا مَعُونَةٌ لَهُم على المعَاصِي إذَا جُمِعَ لَهُم بَيْنَ العِوَضِ والمعَوَّضِ، ولَا يَحِلُّ هَذَا المَالُ للبَغِيِّ والخَمَّارِ ونَحْوِهِمَا؛ لَكِن يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المسْلِمِينَ.

فَإِنْ تَابَتْ هَذِهِ البَغِيُّ وهَذَا الخَمَّارُ وكَانُوا فُقَرَاءَ: جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ مِقْدَارُ حَاجَتِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ يَتَّجِرُ أَوْ يَعْمَلُ صَنْعَةً، كَالنَّسْجِ والغَزْلِ: أُعْطِيَ مَا يَكُونُ لَهُ رَأْسُ مَالٍ.

وإِنِ اقْتَرَضُوا مِنْهُ شَيْئًا لِيَكْتَسِبُوا بِهِ، ولَمْ يَرُدُّوا عِوَضَ القَرْضِ: كَانَ أَحْسَنَ.

وأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ: فَهَذَا يُثَابُ على ذَلِكَ.

وأَمَّا إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ، كَمَا يَتَصَدَّقُ المَالِكُ بِمِلْكِهِ: فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ اللهُ - إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ -، فَهَذَا خَبِيثٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ» [مُسْلِمٌ].

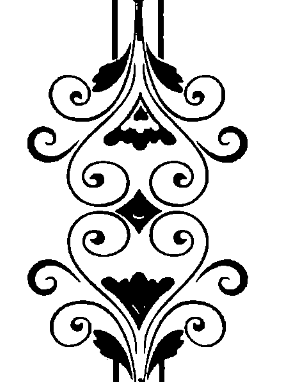
***

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَمَلُّكُ الكَسْبِ الحَرَامِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا - مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحْرِيمِ -: كَأُجْرَةِ الزِّنَا، والرِّشْوَةِ، والخَمْرِ، وشَهَادَةِ الزُّوْرِ، والغِنَاءِ، والنِّيَاحَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ مِنْهُ، فَهَلْ يَتَمَلَّكُ مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الحَرَامِ قَبْلَ التَّوْبَةِ أم لا يَتَمَلَّكُهُ، ويَلْزَمُهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ تَمَلُّكِ الكَسْبِ

الحَرَام بَعْدَ التَّوْبَةِ - مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحْرِيْمِ -، ولا يَلْزَمُهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ، مَا عَدَا الَّذِي في ذِمَمِ النَّاسِ - أَيْ: لم يُقْبَضْ بَعْدُ - فَهَذَا لا يَجُوْزُ أَخْذُهُ مِنْهُم.



المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢/ ٢١)، «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٩٣)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٤٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٣٥٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٢٢/ ٢١): «مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ أَدَاءَ الوَاجِبِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا في البَاطِنِ، فَفِي إيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرٌ عَظِيمٌ عَنِ التَّوْبَةِ.

فَإنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَعِيشُ مُدَّةً طَوِيلَةً يُصَلِّي ولَا يُزَكِّي، وقَدْ لَا يَصُومُ أَيْضًا، ولَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ كَسَبَ المَالَ: أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حِرَامٍ؟، ولَا يَضْبِطُ حُدُودَ النِّكَاحِ والطَّلَاقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ في جَاهِلِيَّةٍ، إلَّا إنَّهُ مُنْتَسِبٌ إلى الإسْلَامِ، فَإذَا هَدَاهُ اللهُ وتَابَ عَلَيْهِ، فَإنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وأَمَرَ بِرَدِّ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الأَمْوَالِ، والخُرُوجِ عَمَّا يُحِبُّهُ مِنَ الإبْضَاعِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ: صَارَتْ التَّوْبَةُ في حَقِّهِ عَذَابًا، وكَانَ الكُفْرُ حِينَئِذٍ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الإسْلَامِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ فَإنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الكُفْرِ رَحْمَةٌ، وتَوْبَتُهُ وهُوَ مُسْلِمٌ عَذَابٌ!

وأَعْرِفُ طَائِفَةً مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسْلِمَ

فَيُغْفَرَ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَهُ مُتَعَذِّرَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَسِّرَةٌ على مَا قَدْ قِيلَ لَهُ واعْتَقَدَهُ مِنَ التَّوْبَةِ، ثُمَّ هَذَا مُنَفِّرٌ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الفُسُوقِ عَنِ التَّوْبَةِ، وهُوَ شَبِيهٌ بِالمُؤَيِّسِ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

ووَضْعُ الآصَارِ ثَقِيلَةٌ، والأغْلَالُ عَظِيمَةٌ على التَّائِبِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحبَابُ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، ويُحِبَّ المُتَطَهِّرِينَ، واللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الوَاجِدِ لِمَالِهِ الَّذِي بِهِ قُوَامُهُ، بَعْدَ اليَأْسِ مِنْهُ.

فَيَنْبَغِي لِهَذَا المُقَامِ أَنْ يُحرَّرَ، فَإِنَّ كُفْرَ الكَافِرِ لَمْ يُسقِطْ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ، ومَا فَعَلَهُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ؛ لِكَوْنِ الكَافِرِ كَانَ مَعْذُورًا، بِمَنْزِلَةِ المُجْتَهِدِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِلَا خِلَافٍ، وإِنَّمَا غُفِرَ لَهُ لِأَنَّ الإِسْلَامَ تَوْبَةٌ، والتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، والتَّوْبَةُ تَوْبَةٌ مِنْ تَرْكِ تَصْدِيقٍ وإِقْرَارٍ، وتَرْكِ عَمَلٍ وفِعْلٍ فَيُشْبِهُ، واللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُجْعَلَ حَالُ هَؤُلَاءِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ.

وقَالَ أَيْضًا فِي «تَفْسِيرِ آيَاتٍ أَشْكَلَتْ» (٢/ ٥٩٣): «وأَمَّا العِلْمُ بالتَّحرِيْم فَيَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ طَرْدُ هَذَا: أَنَّ مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ - مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحْرِيْم - فَلَهُ سَلَفُ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَابَ إِذَا كَانَ بِرِضَا الدَّافِعِ، ويَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْ أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ، فَإِنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ التَّائِبِ وغَيْرِ التَّائِبِ».

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ

المسْألَةُ الأُولَى: نُكُولُ المدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ.

المَقْصُودُ بِهَا: إذَا تَدَاعَى شَخْصَانِ، ولم يَكُنْ للمُدَّعِي بيِّنَةٌ، فَإنْ نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وأبَى أنْ يَحْلِفَ، فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بمُجَرَّدِ نُكُولِهِ، أم تُرَدُّ اليَمِيْنُ إلى المُدَّعِي؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْألَةِ:

- أنَّهُ يُقْضَى للمُدَّعِي بنُكُولِ المدَّعَى عَلَيْهِ إذَا كَانَ هُوَ المنْفَرِدَ بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ.

- ويُقْضَى برَدِّ اليَمِينِ إلى المدَّعِي إذَا كَانَ هُوَ المنْفَرِدَ بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ، فإنْ حَلَفَ قُضِيَ لَهُ، وإنْ أبَى أنْ يَحْلِفَ: لَم يُقْضَ لَهُ.

- مِثَالُ انْفِرَادِ المدَّعَى عَلَيْهِ بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ: أنَّ بَيْعَ سِلْعَةٍ بِهَا عَيْبٌ يَعْلَمُهُ ولَم يَعْلَم بِهِ المشْتَرِي ثُمَّ تَبَيَّنَ للمُشْتَرِي العَيْبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فإذَا ادَّعَى على البَائِعِ أنَّ العَيْبَ كَانَ عِنْدَهُ فتَنَكَّلَ البَائِعُ عَن اليَمِينِ فهُنَا يُقْضَى عَلَيْهِ بمُجَرَّدِ نُكُولِهِ في هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لأنَّهُ المنْفَرِدُ بمَعْرِفَةِ العَيْبِ.

- مِثَالُ انْفِرَادِ المدَّعِي بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ: أنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ على

وارِثٍ أَنَّهُ أَقْرَضَ مُورِثَهُ أو بَاعَهُ سِلْعَةً لَم يَقبِضْ ثَمَنَهَا، أو نَحوِ ذَلِكَ، فيُنْكِرُ الوَارِثُ، ويَنْكُلُ عَنِ اليَمِينِ، فهُنَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بالنُّكُولِ، بَل تُرَدَّ اليَمِينُ على المدَّعِي، فإنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وإلَّا فَلَا؛ لأَنَّهُ المنْفَرِدُ بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ.

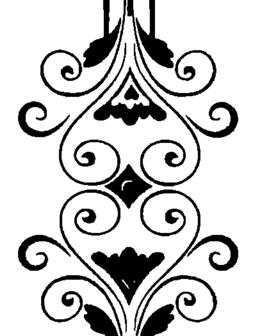
المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣٥/ ٣٨٩، ٤٠٧)، «الجَوَابُ الصَّحِيْحُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٦/ ٤٦٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٩٣)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٣١، ٢٤٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٦٠٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٤٩٥)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٤٣٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ الصَّحِيحِ» (٦/ ٤٦٥): «والمنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَدُلُّ على التَّفْصِيلِ، وهُوَ أَظْهَرُ الأَقَاوِيلِ.

وهُوَ أَنَّهُ إنْ كَانَ المنْكِرُ هُوَ العَالِمَ دُونَ المدَّعِي، كَمَا إذَا ظَهَرَ في المبيعِ عَيْبٌ، وقَد بِيْعَ بالبَرَاءَةِ، فقَالَ المشْتَرِي: أنَا لَم أَعْلَمْ بِهِ، فإِنَّهُ هُنَا يُقَالُ لَهُ: «احْلِفْ أَنَّكَ بِعْتَهُ ومَا بِهِ داء» [البيهقي]، فإنْ حَلَفَ وإلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ بالنُّكُولِ، كَمَا قَضَى عُثْمَانُ على ابنِ عُمَرَ بالنُّكُولِ.

وإنْ كَانَ المدَّعِي يَقُولُ: إنَّهُ يَعْلَمُ مَا ادَّعَى بِهِ، كَمَن ادَّعَى على آخَرَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا، فقَالَ: أنَا لَا أَعْلَمُ مَا ادَّعَيْتَهُ، احْلِفْ وخُذْ، فَإنْ لم يَحْلِفْ: لم يُعْطَ شَيْئًا».

* * *



المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَوْجِيْهُ اليَمِينِ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ أو القَرِينَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الأصْلَ في الدَّعْوَى القَضَائِيَّةِ أنْ تُطْلَبَ البَيِّنَةُ مِنَ المُدَّعِي، وتُوَجَّهَ اليَمِيْنُ إلى المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا في تَوْجِيْهِ اليَمِيْنِ إلى المُدَّعِي ابْتِدَاءً.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَوْجِيْهَ اليَمِينِ إلى المدَّعِي ابْتِدَاءً إذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ (عَدَاوَةٌ) أو قَرِينَةٌ تُقَوِّي جَانِبَهُ.

- مِثَالُ القَضَايَا التِّي يَكُونُ فِيهَا جَانِبُ المدَّعِي أقْوَى:

١- أنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ على آخَرٍ سَرِقَةَ مَالِهِ، ويُوجَدُ المسْرُوقُ في يَدِ المدَّعَى عَلَيْهِ، فهَذَا اللَّوْثُ يُقَوِّي جَانِبَ المدَّعِي فيَحْلِفُ ابْتِدَاءً.

٢- اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ في قَبْضِ الصَّدَاقِ ومِقْدَارِهِ، فالعُرْفُ قَرِينَةٌ تُقَوِّي جَانِبَ الزَّوْجِ فيُحْكَمُ لَهُ بيَمِينِهِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٤٨٦)، (٣٥/ ٣٩٢)، «الجَوَابُ الصَّحِيحُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٤٦٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٩٥)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٨٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٤٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ الصَّحِيحِ» (٦/ ٤٦٦): «والبَيِّنَةُ في الدَّعَاوَى عِنْدَ أكْثَرِ العُلَمَاءِ: هِيَ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ ويُظْهِرُهُ ويُوضِحُهُ، كالدَّلِيلِ والآيَةِ والعَلَامَةِ، فمَتَى تَرَجَّحَ جَانِبُ أحَدِهِمَا: حَلَفَ، مِثْلُ أنْ يُقِيمَ المدَّعِي

شَاهِدًا، فإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ويُقْضَى لَهُ بشَاهِدٍ ويَمِينٍ، كَمَا مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مُسْلِمٌ]، وهَذَا قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ».

وقَالَ أيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (١٤/ ٤٨٦): «فمَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ (العَدَاوَةِ) جَانِبُ المنْكِرِ (المدَّعَى عَلَيْهِ) رَاجِحٌ، أمَّا إذَا كَانَ لَوْثٌ قَوِيَ جَانِبُ المدَّعِي: فيَحْلِفُ».

* * *

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَى الكَيْدِيَّةُ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ تَعْزِيْزِ مَنِ ادَّعَى على مَنْ عُرِفَ بالخَيْرِ والصَّلَاحِ بشَيءٍ مُخِلٍّ بسُمْعَتِهِ بِدُونِ بيِّنَةٍ: كأنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ سَرِقَةً أو غَصْبًا أو نَحْوَ ذَلِكَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْزِيرَ المدَّعِي على مَن عُرِفَ بالخَيْرِ والصَّلَاحِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٩٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٩٥)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٤٦٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٤٤٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُخْتَصَرِ الفَتَاوَى» للبَعْلِيِّ (٤٦٧): «ومَنْ عُرِفَ بالخَيْرِ: لَم يُقْبَلْ عَلَيْهِ تُهْمَةُ أحَدٍ، بَلْ لا يُسْتَحْلَفُ في أحَدِ قَوْلَي العُلَمَاءِ، بَلْ يُؤَدَّبُ مَنِ اتَّهَمَهُ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٩٥): «واخْتَارَ تَعْزِيرَ مُدَّعٍ بسَرِقَةٍ ونَحْوِهَا على مَن تُعْلَمُ بَرَاءَتُهُ».

***

المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: تَحْرِيرُ الدَّعْوَى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ اشْتِرَاطِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى، أيْ: أنْ تَكُوْنَ مُحَرَّرَةً ومُفَصَّلَةً بذِكْرِ أوْصَافِ المُدَّعَى بِهِ، ومَكَانِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى، وأنَّهَا تَصِحُّ ويَسْمَعُهَا القَاضِي، ولَو لَم تَكُنْ مُحَرَّرَةً.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٧٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ١٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٩٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٨/ ٤٦٠).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٩٠): «ومَسْألَةُ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وفُرُوعِهَا ضَعِيفَةٌ؛ لحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ في دَعْوَاهُ على الآخَرِ أرْضًا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٦٧): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): أنَّ مَسْألَةَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وفُرُوعِهَا ضَعِيفَةٌ لحَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ، وأنَّ الثُّبُوتَ المَحْضَ يَصِحُّ بِلَا مُدَّعًى عَلَيْهِ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الدَّعْوَى على المُبْهَمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ الدَّعْوَى على المُبْهَمِ: كَأَنْ يُدَّعَى على قَوْمٍ، أو على أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أو على بَنِي فُلانٍ، فَهَلْ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى تَصِحُّ وتُسْمَعُ أم لا؟

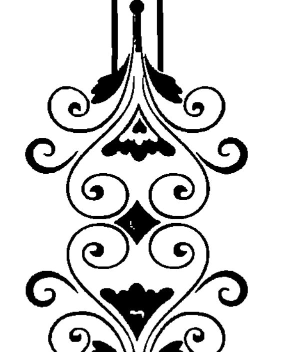
❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِحَّةَ الدَّعْوَى على المُبْهَمِ، وعَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٧٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٦٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٩١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٨/ ٤٦٠).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٦٧): «وقَالَ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): بأَنَّ المدَّعَى عَلَيْهِ قَد يَكُونُ مُبْهَمًا».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٩١): «وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي العَبَّاسِ: صِحَّةُ الدَّعْوَى على المبْهَمِ، كدَعْوَى الأنْصَارِ على اليَهُودِي قَتْلَ صَاحِبِهِم، ودَعْوَى المَسْرُوقِ مِنْهُ على بَنِي أُبَيْرِقٍ، وغَيْرِهِم».

* * *



المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: القَضَاءُ على الغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ القَضَاءِ على الغَائِبِ عَن مَجْلِسِ الحُكْمِ إذَا كَانَ غِيَابُهُ دَاخِلَ البَلَدِ، فَهَل يَصِحُّ القَضَاءُ عَلَيْهِ أم لا؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ القَضَاءُ على الغَائِبِ عَن مَجْلِسِ الحُكْمِ، ولَوْ كَانَ غِيَابُهُ دَاخِلَ البَلَدِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٥/ ١٨٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «المسْتَدْرَكِ» (٥/ ١٨٠): «وإنْ أَقَامَ بَيِّنَةً فمِنَ المُمْكِنِ أيْضًا أنْ يُقَالَ: إذَا كَانَ الخَصْمُ في البَلَدِ: لَم يَجِبْ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الحُكْمِ، بَل يَقُولُ: أرْسِلُوا إِلَيَّ مَنْ يُعْلِمُنِي بِمَا يُدَّعَى بِهِ عَلَيَّ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٩٢): «وتُسْمَعُ دَعْوَى في الوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الخَصْمِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، ونَقَلَهُ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ، ولَوْ كَانَ الخَصْمُ في البَلَدِ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الظَّفَرُ بالحَقِّ مِنْ غَيرِ دَعْوَى.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ على آخَرَ فَجَحَدَهُ أو امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ، ولا بَيِّنَةَ لَهُ: كدَيْنٍ، أو ثَمَنِ مَبِيعٍ، أو ودِيْعَةٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ لصَاحِبِ الحَقِّ أنْ يَسْتَوْفِي حَقَّهُ إذَا ظَفَرَ بِهِ بدُوْنِ دَعْوَى أو

لا يَسْتَوْفِي الحَقَّ إلَّا عَنْ طَرِيْقِ القَضَاءِ؟

❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلُ في ذَلِكَ بحَسْبِ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ:

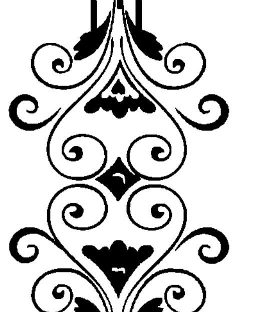
- إنْ كَانَ سَبَبُ الحَقِّ ظَاهِرًا كالنِّكَاحِ، والقَرَابَةِ، وحَقِّ الضَّيْفِ، والمغْصُوبِ عَلَانِيَّةً: جَازَ لَهُ أخْذُ حَقِّهِ إذَا ظَفَرَ بِهِ بِدُونِ قَضَاءٍ.

- أمَّا إنْ كَانَ سَبَبُ الحَقِّ خَفِيًّا، كالوَدِيعَةِ، والدَّيْنِ، وثَمَنِ البَيْعِ: لَم يَجُزْ لَهُ أخْذُهُ بدُونِ إذْنِ صَاحِبِهِ، أو بدُونِ قَضَاءٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٧١)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٧٨)، «بَيَانُ الدَّلِيلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩٤)، «المَسَائِلُ المَارِدِيْنِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢٣)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٦٠٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٤٩٨)، «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٧٧٥)، «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٣٩٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٠٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٥٤٤).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٠/ ٣٧١): عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ على الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْحَدُهُ أوْ يَغْصِبُهُ شَيْئًا، ثُمَّ يُصِيبُ لَهُ مَالًا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، فَهَلْ لَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ؟

فَأجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أوْ



دَيْنٍ، فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إلى إِثْبَاتٍ، مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ المَرْأَةِ النَّفَقَةَ على زَوْجِهَا، واسْتِحْقَاقِ الوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، واسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضِّيَافَةَ على مَنْ نَزَلَ بِهِ: فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عتبة بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وبُنَيَّ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيك ووَلَدَك بِالمَعْرُوفِ» [البُخَارِيُّ]، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

وهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَصْبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، فَأَخَذَ المَغْصُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الغَاصِبِ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الحَاكِمِ، وهُوَ يَمْطُلُهُ، فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ ونَحْوُ ذَلِكَ.

والثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَحَدَ الغَصْبَ ولَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ.

والثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَيُسَوِّغُ الأَخْذَ مَنْ جِنْسِ الحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ، ولَا يُسَوِّغُ الأَخْذَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الغَرِيمِ.

والمُجَوِّزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ ثَبَتَتْ المُعَاوَضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ.

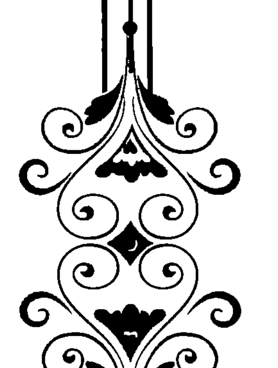
لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنِ ائْتَمَنَك، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَك» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، وفِي المُسْنَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدَعُونَ لَنَا شَاذَّةً ولَا فَاذَّةً إِلَّا أَخَذُوهَا فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ على شَيْءٍ أَنَأْخُذُهُ؟، قَالَ: «لَا، أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنِ ائْتَمَنَك، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَك» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ].

وفِي السُّنَنِ عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وغَيْرُهُ.

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ المَظْلُومِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وأَخْذُهُ خِيَانَةً: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ؛ لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، والِاسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا.

وإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَخَذْتَهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا، وصَارَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَنْكَرَتْ نِكَاحَهُ ولَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَإِذَا قَهَرَهَا على الوَطْءِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

ولَوْ قُدِّرَ أَنَّ الحَاكِمَ حَكَمَ على رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِبَيِّنَةٍ اعْتَقَدَ صِدْقَهَا، وكَانَتْ كَاذِبَةً فِي البَاطِنِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا لِمَا هُوَ الأَمْرُ عَلَيْهِ فِي البَاطِنِ.



فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ ظَاهِرًا، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ قُدَّامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لَكِنَّ الشَّأْنَ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ!

قِيلَ: فِعْلُ ذَلِكَ سِرًّا يَقْتَضِي مَفَاسِدَ كَثِيرَةً مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَظِنَّةِ الظُّهُورِ والشُّهْرَةِ وفِيهِ أَلَّا يَتَشَبَّهَ بِهِ مَنْ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِهِ فِي البَاطِنِ، فَقَدْ يَظُنُّ الإِنْسَانُ خَفَاءَ ذَلِكَ فَيُظْهِرَ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً، ويَفْتَحَ أَيْضًا بَابَ التَّأْوِيلِ، وصَارَ هَذَا: كَالمَظْلُومِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الِانْتِصَارُ إِلَّا بِالظُّلْمِ، كَالمُقْتَصِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِصَاصُ إِلَّا بِعُدْوَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الِاقْتِصَاصُ.

وذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الخِيَانَةِ مُحَرَّمَةُ الجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ بِهَا؛ كَمَا لَوْ جَرَّعَهُ خَمْرًا أَوْ تَلَوَّطَ بِهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمُ الجِنْسِ.

والخِيَانَةُ مِنْ جِنْسِ الكَذِبِ!

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِخِيَانَةٍ؛ بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ، والنَّبِيُّ ﷺ نَهى عَنْ خِيَانَةِ مَنْ خَانَ، وهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَالًا يَسْتَحِقُّ نَظِيرَهُ.

قِيلَ: هَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ: أَنَّ قَوْمًا لَا يَدَعُونَ لَنَا شَاذَّةً ولَا فَاذَّةً إِلَّا أَخَذُوهَا، أَفَنَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ؟ فَقَالَ: «لَا أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَك، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَك» [أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ]، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ في حَدِيثِ الزَّكَاةِ: «أَفنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا؟ فَقَالَ: لَا» [أبو دَاوُدَ].

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَك»، ولَوْ أَرَادَ بِالخِيَانَةِ الأَخْذَ على طَرِيقِ المُقَابَلَةِ: لَمْ يَكُنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ خَانَهُ ومَنْ لَمْ يَخُنْهُ، وتَحْرِيمُ مِثْلِ هَذَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إلى بيانٍ وسُؤَالٍ.

وقَدْ قَالَ: «ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَك»، فَعُلِمَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّك لَا تُقَابِلُهُ على خِيَانَتِهِ فتَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بك.

فَإِذَا أَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَخَانَهُ في بَعْضِهِ، ثُمَّ أُودِعَ الأَوَّلُ نَظِيرَهُ، فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ: فَهَذَا هُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك».

الثَّالِثُ: أَنَّ كَوْنَ هَذَا خِيَانَةً، لَا رَيْبَ فِيهِ، وإِنَّمَا الشَّأْنُ في جَوَازِهِ على وَجْهِ القِصَاصِ.

فَإِنَّ الأُمُورَ مِنْهَا: مَا يُبَاحُ فِيهِ القِصَاصُ، كَالقَتْلِ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ، وأَخْذِ المَالِ.

ومِنْهَا: مَا لَا يُبَاحُ فِيهِ القِصَاصُ، كَالفَوَاحِشِ، والكَذِبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى فِي الأَوَّلِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠]، وقَالَ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦]، وقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، فَأَبَاحَ العُقُوبَةَ والِاعْتِدَاءَ بِالمِثْلِ.

فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك»، عُلِمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ فِيهِ العُقُوبَةُ بِالمِثْلِ».

وجَاءَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٥٠٢): «ومَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ حَقٌّ ومَنَعَهُ إِيَّاهُ: جَازَ لَهُ الأَخْذُ بِقَدْرِ مَالِهِ بغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الحَقِّ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلى إِثْبَاتٍ، مِثْلُ اسْتِحْقَاقِ المرْأَةِ النَّفَقَةَ على زَوْجِهَا، واسْتِحْقَاقِ الأَقَارِبِ النَّفَقَةَ على أَقَارِبِهِم، واسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضِّيَافَةَ على مَن نَزَلَ بِهِ.

وإِنْ كَانَ سَبَبُ الحَقِّ خَفِيًّا يَحْتَاجُ إِلى إِثْبَاتٍ: لَم يَجُزْ، وهَذِهِ الطَّرِيقَةُ المنْصُوصَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وهِيَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ».

* * *

المسْألَةُ الثَّامِنَةُ: سُؤالُ التَّغْلِيْطِ والأُغْلُوطَاتِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ سَألَ المُفْتِي على وَجْهِ التَّغْلِيْطِ والأُغْلُوطَاتِ، هَلْ يُعَزَّرُ أم لا؟

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْزِيْرَ مَنْ سَألَ المُفْتِي على وَجْهِ التَّغْلِيْطِ والأُغْلُوطَاتِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١١٤).

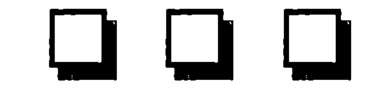
قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١١٤): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): فِيمَنْ سَألَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْلَدَ أمَةً، ثُمَّ وَقَفَهَا في حيَاتِه، هَلْ يَكُونُ وَقْفًا بَعْدَ مَوْتِهِ؟

قَالَ: السَّائِلُ لِهَذِهِ المَسْألَةِ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ البَلِيغَ الَّذِي يَزْجُرُهُ وأمْثَالُهُ مِنَ الجُهَّالِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الأُغْلُوطَاتِ.

فَإنَّ هَذَا السَّائِلَ إنَّمَا قَصَدَ التَّغْلِيطَ، لَا الِاسْتِفْتَاءَ، وقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنْ أُغْلُوطَاتِ المَسَائِلِ» [أحْمَدُ].

إذْ لَوْ كَانَ مُسْتَفْتِيًا؛ لَكَانَ حَقُّهُ أنْ يَقُولَ: هَلْ يَصِحُّ وَقْفُهَا أمْ لَا؟

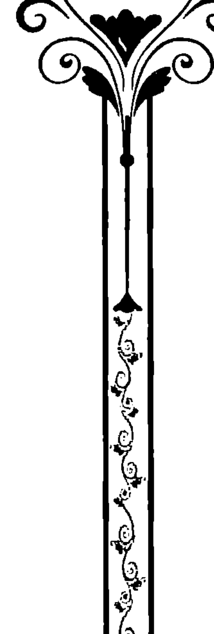
أمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الوَقْفِ بَعْدَ المَوْتِ فَقَطْ مَعَ ظُهُورِ حُكْمِهِ: فَتَلْبِيسٌ على المُفْتِي، وتَغْلِيطٌ؛ حَتَّى أظُنَّ أنَّ وَقْفَهَا في الحَيَاةِ صَحِيحٌ».





كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي

كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي



المسْأَلَةُ الأُولَى: كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي في الحُدُودِ والقِصَاصِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَبُولِ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي في الحُدُودِ والقِصَاصِ، هَلْ يُقْبَلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُبُولَ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي في الحُدُودِ والقِصَاصِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٢٢٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٠٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٩/ ١١).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥٠٣): «ويُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي في الحُدُودِ والقِصَاصِ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المسَافَةُ التِّي يُقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ قَدْرِ المَسَافَةِ الَّتِي يُقْبَلُ فِيْهَا كِتَابُ القَاضِي إلى قَاضٍ آخرَ، إذَا كَانَ في شَيءٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ القَاضِي المَكْتُوبِ إلَيْهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُبُولَ كِتَابِ القَاضِي إلى قَاضٍ آخَرَ في مَسَافَةِ يَوْمٍ، أو أقَلَّ (أيْ: أقَلَّ مِن مَسَافَةِ قَصْرِ الصَّلاةِ).

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٢٢٨)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٠٥)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ١٣).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٢٨): «ويُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ في مَسَافَةِ قَصْرٍ، وعَنْهُ: فَوْقَ يَوْمٍ.

وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وقَالَ: خَرَّجْتُهُ في المَذْهَبِ، وأقَلُّ: كَخَبَرٍ».

***

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الشَّهَادَةُ على كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ العَمَلِ بكِتَابِ القَاضِي إلى قَاضٍ آخَرَ، فَهَلْ يَعْمَلُ بِهِ القَاضِي المَكْتُوبِ إلَيْهِ، أو لا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ على أنَّ هَذَا كِتَابُهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: العَمَلَ بكِتَابِ القَاضِي إذَا عُرِفَتْ كِتَابَتُهُ وخَطُّهُ، ولَا يَلْزَمُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨٢)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٢٣٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١٠٩)، «الإنْصَافُ»

للمَرْدَاويِّ (٢٩/ ٢٢).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٣٠): «وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) مَن عُرِفَ خُطُّهُ بإقْرَارٍ أو إنْشَاءِ عَقْدٍ أو شَهَادَةٍ: عُمِلَ بِهِ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَدَدُ شُهُودِ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: لَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ - القَائِلُونَ باشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ في كِتَابِ القَاضِي - في عَدَدِ الشُّهُودِ الَّذِيْنَ يَشْهَدُونَ على كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاكْتِفَاءَ بشَهَادَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨٣)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ» (٧/ ٥٥٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٩/ ٢٢).

قَالَ المَرْدَاويُّ في «الإنْصَافِ» (٢٩/ ٢٢): «وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابٍ أصْدَرَهُ إلى السُّلْطَانِ في مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ: وقَدْ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ في كِتَابِ الحَاكِمِ: هَلْ يَحْتَاجُ إلى شَاهِدَيْنِ على لَفْظِهِ، أَمْ إلى وَاحِدٍ، أَمْ يَكْتَفِي بِالْكِتَابِ المَخْتُومِ، أَمْ يَقْبَلُ الكِتَابَ بِلَا خَتْمٍ ولَا شَاهِدٍ؟ على أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وغَيْرِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ خَطِيبِ السَّلامِيَّةِ في «تَعْلِيقَتِهِ».

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلًا في المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ مَيِّتٍ، وقَالَ: الخَطُّ كَاللَّفْظِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَطُّهُ.

وقَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ، كَمَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا صَوْتَهُ.

واتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّهُ يَشْهَدُ على الشَّخْصِ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ مَعَ إِمْكَانِ الاشْتِبَاهِ.

وجَوَّزَ الجُمْهُورُ كَالإِمَامِ مَالِكٍ، والإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: الشَّهَادَةَ على الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ.

والشَّهَادَةُ على الخَطِّ: أَضْعَفُ؛ لَكِنْ جَوَازُهُ قَوِيٌّ، أَقْوَى مِنْ مَنْعِهِ، انْتَهَى».

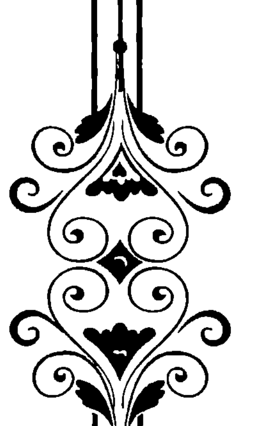
وجَاءَ في «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (٧/ ٥٥٤): «وقَالَ الشَّيْخُ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): يَقْبَلُ قَوْلَ عَدْلٍ وَاحِدٍ».

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُضُورُ الخَصْمَيْنِ عِنْدَ كِتَابَةِ مَحْضَرِ القَاضِي.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ حُضُورِ الخَصْمَيْنِ عِنْدَ كِتَابَةِ مَحْضَرِ القَاضِي، فَهَلْ يَلْزَمُ حُضُورُهُمَا أَثْنَاءَ كِتَابَةِ المَحْضَرِ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ لُزُومِ حُضُورِ



الخَصْمَيْنِ عِنْدَ كِتَابَةِ مَحْضَرِ القَاضِي.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٢٣٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ١١٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ٤٠).

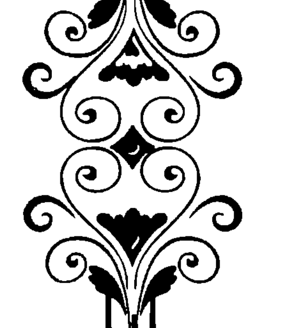
قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٣٦): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): الثُّبُوتُ المُجَرَّدُ لَا يَفْتَقِرُ إلى حُضُورِهِمَا، بَلْ إلى دَعْوَاهُمَا؛ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ البَاءُ: بَاءَ السَّبَبِ لَا الظَّرْفِ كَالأُولَى.

وهَذَا يُبْنَى على أنَّ الشَّهَادَةَ هَلْ تَفْتَقِرُ إلى حُضُورِ الخَصْمَيْنِ؟ فَأَمَّا التَّزْكِيَةُ: فَلَا.

وقَالَ: ظَاهِرُهُ أنْ لَا حُكْمَ فِيهِ بِإقْرَارٍ ولَا نُكُولٍ ولَا رَدٍّ، ولَيْسَ كَذَلِكَ».

❑ ❑ ❑

بَابُ التَّحْكِيمِ والقِسْمَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: مَوْضِعُ التَّحْكِيمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَوْضِعِ التَّحْكِيْمِ، أو مَا يَكُوْنُ فِيْهِ التَّحْكِيْمِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّحْكِيمَ يَكُونُ في جَمِيعِ القَضَايَا؛ لَكِنْ لَا يُنَفَّذُ إِلَّا بَعْدَ حُكْمِ القَاضِي.

وعَلَيْهِ؛ فَقَدْ خَالَفَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المشْهُورَ مِن مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ في هَذِهِ المسْأَلَةِ؛ حَيْثُ يَرَى رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ نُفُوذِ حُكْم المحَكِّم إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ القَاضِي، في حِينِ أَنَّ المذَاهِبَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ: نُفُوذُهُ مُطْلَقًا بِدُونِ الرُّجُوعِ للقَاضِي.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٦٩)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٣٠)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (١١/ ١٩٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٣٠): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): نُفُوذَ حُكْمِهِ بَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ، لا إِمَامٍ، وأَنَّهُ إِنْ حَكَّمَ أَحَدُهُمَا: خَصْمَهُ أَوْ حَكَّمَا مُفْتِيًا في مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ: جَازَ، وأَنَّهُ يَكْفِي وَصْفُ القِصَّةِ لَهُ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: نَازَعَنِي ابنُ عَمِّي الأَذَانَ، فَتَحَاكَمْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اقْتَرِعَا».

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: شُرُوطُ مَنْ حَكَّمَهُ الخَصْمَانِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ يَجْعَلُهُ الخَصْمَانِ حَكَمًا بَيْنَهُمَا، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ مَا يُشْتَرَطُ في القَاضِي أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اعْتِبَارِ شُرُوطِ القَاضِي فِيْمَنْ حَكَّمَهُ الخَصْمَانِ.

المَرَاجِعُ: «الإقْنَاعُ» للحَجَّاوِيِّ (٤/ ٤٠٩)، «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِيِّ (١٥/ ٦٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٤٨٦)، «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ» لابنِ قَاسِمٍ (٧/ ٥٢١).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٤٨٦): «قَالَ في «المحرِّرِ»، وغَيْرِهِ: ويُشْتَرَطُ في القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ، قَالَ أبُو العَبَّاسِ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): إنَّمَا اشْتُرِطَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِيمَن يُوَلَّى، لا فِيمَن يُحَكِّمُهُ الخَصْمَانِ».

وقَالَ الحَجَّاوِيُّ في «الإقْنَاعِ» (٤/ ٤٠٩): «وقَالَ الشَّيْخُ (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وإنْ حَكَّمَ أحَدُهُمَا خَصْمَهُ، أو حَكَمًا مُفْتِيًا في مَسْألَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ: جَازَ.

وقَالَ: يَكْفِي وَصْفُ القِصَّةِ.

وقَالَ: العَشْرُ صِفَات الَّتِي ذَكَرَهَا في «المُحَرَّرِ» في القَاضِي لا تُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُحَكِّمُهُ الخَصْمَانِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: القُرْعَةُ في قِسْمَةِ المكِيلِ والموْزُونِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ على صِحَّةِ القِسْمَةِ بَيْنَ المُشْتَرِكِيْنَ بطَلَبِهِم، أو طَلَبِ وَاحِدٍ مِنْهُم، ولاسِيَّما إذَا كَانَ الاشْتِرَاكُ في شَيءٍ مَكِيْلٍ: كالحُبُوبِ والتَّمْرِ، أو شَيءٍ مَوْزُونٍ: كالزَّيْتِ؛ لكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا حَصَلَتِ القِسْمَةُ بالتَّسَاوِي بَعْدَ الكَيْلِ أو الوَزْنِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إلى قُرْعَةٍ بَيْنَ المُشْتَرِكِيْنَ، أو يَأخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيْبَهُ بدُوْنِ اقْتِرَاعٍ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ الحَاجَةِ إلى إجْرَاءِ قُرْعَةٍ بَيْنَ المُشْتَرِكِيْنَ بَعْدَ قِسْمَةِ المكِيلِ والموْزُونِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٢٥٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٠٨)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٩/ ٩٣).

قَالَ ابن مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٥٠): «واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا قُرْعَةَ في مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ، إلَّا للابْتِدَاءِ، فَإنْ خَرَجَتْ لِرَبِّ الأكْثَرِ: أخَذَ كُلٌّ حَقَّهُ، فَإنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ: تَوجَّهَ وَجْهَانِ».

□ □ □

بَابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ

المسْألَةُ الأُولَى: الدَّعْوَى بوُجُودِ الشَّهَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَنْ ادَّعَى عِنْدَ القَاضِي أنَّ لَدَيْهِ شَهَادَةً لشَخْصٍ مَّا في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، هَلْ تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَى وُجُودِ الشَّهَادَةِ، أو لا تُسْمَعُ حَتَّى يُطْلَبَ مِنْهُ؟

❐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: جَوَازَ سَماعِ دَعْوَى الشَّهَادَةِ، ولَو لَم تُطْلَبْ مِنَ الشَّاهِدِ، ويَحْلِفُ لَو أنْكَرَ بَعْدَ هَذَا الاعْتِرَافِ.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ١٥٨)، «التَّوْضِيحُ» للشُّوَيْكِيِّ (٣/ ١٣١٦)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٨/ ٤٠٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ١٥٨): «ومَنِ ادَّعَى قَبْلَهُ شَهَادَةً: لَم تُسْمَعْ، ولَم يُعَدَّ عَلَيْهِ، ولَم يَحْلِفْ، خِلَافًا لشَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ) في ذَلِكَ، وأنَّهُ ظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ، وحَنْبَلٍ.

قَالَ: ولَوْ قَالَ أنَا أعْلَمُهَا ولَا أُؤَدِّيها: فَظَاهِرٌ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ادِّعَاءُ شَخْصَيْنِ عَيْنًا في يَدِ أَحَدِهِمَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَا إِذَا ادَّعَى شَخْصَانِ مِلْكِيَّةَ عَيْنٍ، وهِيَ بيَدِ أَحَدِهِمَا، ولَيْسَ لأَحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أَنَّهُ يُقْضَى** - بادِّعَاءِ شَخْصَيْنِ عَيْنًا في يَدِ أَحَدِهِمَا - لِمَن يَشْهَدُ لَهُ الحَالُ مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ صَاحِبَ اليَدِ، أَوْ لَم يَكُن.

- مِثَالُ شَاهِدِ الحَالِ: أَنْ يَدَّعِي شَخْصَانِ أَحَدُهُمَا مُزَارِعٌ، والآخَرُ تَاجِرٌ: آلَةً زِرَاعِيَّةً في يَدِ أَحَدِهِمَا، ولَا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِمَا، فإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا للمُزَارِعِ مَعَ يَمِينِهِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

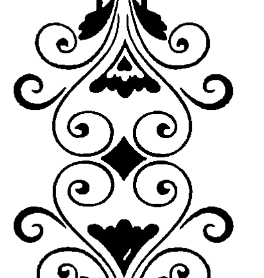
المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٨٨)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥١٠).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥١٠): «وإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بيَدِ أَحَدِهِمَا، فَمَنْ شَاهِدُ الحَالِ مَعَهُ: كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا، فيُحْكَمُ لَهُ بيَمِينِهِ».

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَلَبُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم تَغْلِيظِ اليَمِيْنَ إذَا طَلَبَهَا القَاضِي، فَأَبَى المُدَّعَى عَلَيْهِ تَغْلِيْظَهَا، وأرَادَ أنْ يَحْلِفَ يَمِيْنًا غَيْرَ مُغَلَّظَةٍ، فَهَلْ يُعَدُّ امْتِنَاعُهُ عَنِ التَّغْلِيْظِ نُكولًا عَنِ اليَمِيْنِ أم لا يُعَدُّ؟



❑ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتِحْبَابَ طَلَبِ تَغْلِيظِ اليَمِينِ إذَا رَأى القَاضِي أنَّ فِيْهَا مَصْلَحَةً، وأنَّ الامْتِنَاعَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ يُعَدُّ نُكولًا، وإلَّا فَلَا.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢١٤)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥٤، ٥٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥١١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٣٠/ ١٣٠).

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ» (٣٠/ ١٣٠): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِصَّةُ مَرْوَانَ مَعَ زَيْدٍ: تَدُلُّ على أنَّ القَاضِيَ إذَا رَأى التَّغْلِيظَ، فَامْتَنَعَ مِنَ الإجَابَةِ أدَّى مَا ادَّعَى بِهِ.

ولَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا كَانَ في التَّغْلِيظِ زَجْرٌ قَطُّ.

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (٣/ ٥٧): «وهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ، والرَّدْعُ والزَّجْرُ عِلَّةُ التَّغْلِيظِ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا وغَيْرِهِم، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِرَأْيِ الإمَامِ؛ لَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الامْتِنَاعِ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، وانْتَفَتْ فَائِدَتُهُ.

وقَالَ أيْضًا: مَتَى قُلْنَا: هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ الخَصْمُ: صَارَ نَاكِلًا».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَكَانُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ في بَيْتِ المقْدِسِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ مَكَانِ تَغْلِيظِ اليَمِينِ في بَيْتِ المقْدِسِ فِيْمَا لَوْ رَأى القَاضِي تَغْلِيْظَ اليَمِيْنِ بالمَكَانِ.

☐ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا تَغْلُظُ عِنْدَ مِنْبَرِ المسْجِدِ الأقْصَى.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢١٣)، «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٨١١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٢٧٨)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّام البَعْليِّ (٥١١)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٥٥)، «التَّوْضِيحُ» للشُّوَيْكِي (٣/ ١٣٩١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٣٠/ ١٣١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاقْتِضَاءِ» (٢/ ٨١١): «وقَد ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأخِّرِي الفُقَهَاءِ مِنْ أصْحَابِنَا وغُيْرِهِم: أنَّ اليَمِينَ تَغْلُظُ ببَيْتِ المقْدِسِ، بالتَّحْلِيفِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، كَمَا تَغْلُظُ في المسْجِدِ الحَرَامِ بَيْنَ الرُّكْنِ والمقَامِ، وكَمَا تَغْلُظُ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالتَّحْلِيفِ عِنْدَ قَبْرِه.

ولَكِن لَيْسَ لِهَذَا أصْلٌ في كَلَامِ أحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ الأئِمَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ

أَنْ تَغْلُظَ اليَمِينُ فِيهَا، كَمَا تَغْلُظُ في سَائِرِ المسَاجِدِ عِنْدَ المنْبَرِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٢٧٨): «وتُجْزِئُ اليَمِينُ بِاللهِ وَحْدَهُ، ولِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجِنَايَةٍ وعِتْقٍ وطَلَاقٍ ونِصَابِ زَكَاةٍ.

وقِيلَ: نِصَابُ سَرِقَةٍ بِزَمَنٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ لَفْظٍ.

وقِيلَ: يُكْرَهُ، وفي «التَّبْصِرَةِ»، رِوَايَةٌ: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والحَلْوَانِيُّ، ونَصْرُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: لا تَغْلُظُ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةُ أَحَدِهِمَا، فَوَجَبَتْ مَوْضِعَ الدَّعْوَى كَالبَيِّنَةِ.

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ في أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَالزَّمَنُ: بَعْدَ العَصْرِ، أَوْ بَيْنَ أَذَانٍ وإِقَامَةٍ.

والمَكَانُ: بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، وبِالقُدْسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): عِنْدَ المِنْبَرِ، كَبَقِيَّةِ البِلَادِ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الأُجْرَةُ على تَحَمُّلِ الشَّهادَةِ وأدائِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ أخْذِ الأُجْرَةِ على تحمُّلِ الشَّهادَةِ وأدائِهَا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ أَخْذِ الأُجْرَةِ على تَحمُّلِ الشَّهَادَةِ وأدَائِهَا للمُحْتَاجِ، وتَحْرِيمَهُ على غَيْرِهِ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٩٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِح (١١/ ٣٠٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥١٣)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ٢٥٥).

جاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥١٣): «ويَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ على أدَاءِ الشَّهَادَةِ وتَحمُّلِهَا - ولَو تَعيَّنَتْ - إذَا كَانَ مُحْتَاجًا».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أداءُ الشَّهادَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْم مَنْ لَدَيْهِ شَهَادَةٌ في أمرٍ مَّا، فَهَلْ يُؤدِّيْهَا ولَوْ لم يُطْلَبْ مِنْهُ ذَلِكَ، أو لا بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ صَراحَةً؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ أدَاءِ الشَّهادَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا إذَا اقْتَضَى الحَالُ ذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ١٢٦)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٨/ ٣٨٥)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٩٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٣١٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥١٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ٢٥٩).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥١٣): «والطَّلَبُ العُرْفِيُّ أو الحَالي في طَلَبِ الشَّهَادَةِ: كاللَّفْظِيِّ، عَلِمَهَا المشْهُودُ لَهُ أوْ لَا، وهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَهَادَةُ الكَافِرِ للمُسْلِمِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الكَافِرِ للمُسْلِمِ.

◻ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَبُولَ شَهَادَةِ الكَافِرِ للمُسْلِمِ في كُلِّ مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ، إذَا لَم يُوجَدْ غَيْرُهُ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٧٨) (٣٠/ ٣٩٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠١)، «قَاعِدَةٌ في الاسْتِحْسَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٣٥٤)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٥٠٩)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٤٨)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٦٠٤)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥١٩)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ٣٣١).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (١/ ٥٠٩): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقَوْلُ الإمَامِ أَحْمَدَ في قَبُولِ شَهَادَتِهِم في هَذَا المَوْضِعِ: «هُوَ ضَرُورَةٌ»، يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلُ قَبُولَهَا في كُلِّ ضَرُورَةٍ حَضَرًا وسَفَرًا».

***

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ (اليَهُودِ والنَّصَارَى) بَعْضِهِم على بَعْضٍ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ - وإنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُم -، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ اليَهُودِيِّ على النَّصْرَانِيِّ، والعَكْسُ كذَلِكَ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ٣٩٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٣٥٦)، «الطرق الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٧٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٤٧)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٢٠)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ٣٣١).

وقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (٣٠/ ٣٩٦): عَنْ قَوْمٍ لَهُمْ عِنْدَ رَاهِبٍ في دَيْرٍ ودِيعَةٌ وادَّعَى عَدَمَهَا مَعَ مَا كَانَ في الدَّيْرِ، ثُمَّ ظَهَرَ الَّذِي

ادَّعَى أَنَّ مَا عَدِمَ مِنْ الدَّيْرِ قَدْ بَاعَهُ، فَهَلْ يُلْزَمُ بِالمَالِ، أَمْ لَا، وهَلِ القَوْلُ قَوْلُهُ؟

ودَيْرُ هَذَا الرَّاهِبِ على سَاحِلِ البَحْرِ المَالِحِ، ولَهُ أَخٌ حَرَامِيٌّ في البَحْرِ يَأْوِي إِلَيْهِ، والحَرَامِيَّةُ أَيْضًا!

فَمَا يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُورِ فِيهِ، وهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ وخَرَابُ دَيْرِهِ؟

وكَانَ أَهْلُ المَالِ طَلَبُوا مَالَهُمْ مِنْهُ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُمْ، ولَهُمْ شُهُودٌ نَصَارَى يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ!

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَمْدُ للهِ، إِذَا ظَهَرَ أَنَّ المَالَ الَّذِي لِلْمُودِعِ لَمْ يَذْهَبْ فَادَّعَى أَنَّ الوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ: فَهُنَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْوَدِيعَةِ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَإِنَّ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ادَّعَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ.

وأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ جَمِيعُ المَالِ، ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُ: فَهُنَا وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْكَدُ.

فَإِذَا ادَّعَى المُودِعُ صَاحِبُ الوَدِيعَةِ: أَنَّهُ طَلَبَ الوَدِيعَةَ مِنْهُ، فَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ خَانَ في الوَدِيعَةِ، ولَمْ تَتْلَفْ: كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَقْوَى وأَوْكَدَ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ في مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ: التَّعْزِيرَ البَلِيغَ الَّذِي يَرْدَعُهُ وأَمْثَالَهُ عَنِ الكَذِبِ، وهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وإذَا شَهِدَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ المَقْبُولِينَ عِنْدَهُمْ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وقَبُولُ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ: هُنَا أَوْكَدُ.

ومَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِيَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِظُهُورِ رُجْحَانِ قَوْلِ المُدَّعِي في أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَيْضًا.

وأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْوِي أَهْلَ الحَرْبِ أَوْ يُعَاوِنُهُمْ على المُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وحَلَّ دَمُهُ ومَالُهُ.

والوَاجِبُ على وُلَاةِ الأُمُورِ: أَلَّا يَتْرُكُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمَنُونَ على المُسْلِمِينَ في مَوْضِعٍ يُخَافُ ضَرَرُهُمْ على المُسْلِمِينَ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِمْ أَوْلَادُ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وحَلَّ دَمُهُ ومَالُهُ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٥٢٠): «وتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أبو الخَطَّابِ في «انْتِصَارِهِ»، ومَذْهَبُ أبي حَنِيْفَةَ، وجَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ».

* * *

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: العَدَالَةُ المشْرُوطَةُ في الشَّهَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ تَحْدِيْدِ وضَبْطِ العَدَالَةِ في الشَّاهِدِ، أو مَتَى يَكُوْنُ الشَّخْصُ عَدْلًا.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ العَدَالَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، وأَنَّهَا لَا تَتَحَدَّدُ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥/ ٣٥٦)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٥/ ٣٥٦): «وأَمَّا تَفْسِيرُ «العَدَالَةِ» المَشْرُوطَةِ في هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ: فَإِنَّهَا الصَّلَاحُ في الدِّينِ والمُرُوءَةِ، والصَّلَاحُ في أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وتَرْكِ الكَبِيرَةِ، والإصْرَارِ على الصَّغِيرَةِ.

و«الصَّلَاحُ في المُرُوءَةِ»: اسْتِعْمَالُ مَا يُجَمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ، واجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا في شَخْصٍ: كَانَ عَدْلًا في شَهَادَتِهِ، وكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ الأَبْرَارِ.

وأَمَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَشْهَدُ أَحَدٌ في وَصِيَّةٍ أَوْ رَجْعَةٍ في جَمِيعِ الأَمْكِنَةِ والأَزْمِنَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ: فَلَيْسَ في كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يَدُلُّ على ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا صِفَةُ المُؤْمِنِ الَّذِي أَكْمَلَ إِيمَانَهُ بِأَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وإِنْ كَانَ المُسْتَحَبَّاتِ لَمْ يُكْمِلْهَا، ومَنْ كَانَ كَذَلِكَ: كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ المُتَّقِينَ.

ثُمَّ إنَّ القَائِلِينَ بِهَذَا، قَدْ يُفَسِّرُونَ الوَاجِبَاتِ: بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ونَحْوِهَا؛ بَلْ قَدْ يَجِبُ على الإنْسَانِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وحُقُوقِ عِبَادِهِ مَا لَا يُحْصِيهِ إلَّا اللهُ تَعَالَى مِمَّا يَكُونُ تَرْكُهُ أعْظَمَ إثْمًا مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ والزِّنَا، ومَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلُوهُ قَادِحًا في عَدَالَتِهِ؛ إمَّا لِعَدَمِ اسْتِشْعَارِ كَثْرَةِ الوَاجِبَاتِ، وإمَّا لِالتِفَاتِهِمْ إلى تَرْكِ السَّيِّئَاتِ دُونَ فِعْلِ الوَاجِبَاتِ، ولَيْسَ الأمْرُ كَذَلِكَ في الشَّرِيعَةِ.

وبِالجُمْلَةِ هَذَا مُعْتَبَرٌ في بَابِ الثَّوَابِ والعِقَابِ، والمَدْحِ والذَّمِّ، والمُوَالَاةِ والمُعَادَاةِ، وهَذَا أمْرٌ عَظِيمٌ.

وأمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الأصْلُ في المُسْلِمِينَ العَدَالَةُ: فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلْ الأصْلُ في بَنِي آدَمَ الظُّلْمُ والجَهْلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

ومُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الإنْسَانِ عَنِ الظُّلْمِ والجَهْلِ إلى العَدْلِ.

وبَابُ الشَّهَادَةِ: مَدَارُهُ على أنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ مَرْضِيًّا، أوْ يَكُونَ ذَا عَدْلٍ يَتَحَرَّى القِسْطَ، والعَدْلَ في أقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ، والصِّدْقَ في شَهَادَتِهِ وخَبَرِهِ، وكَثِيرًا مَا يُوجَدُ هَذَا مَعَ الإخْلَالِ بِكَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ؛ كَمَا أنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي اعْتَبَرُوهَا كَثِيرًا مَا تُوجَدُ بِدُونِ هَذَا، كَمَا قَدْ رَأيْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّنْفَيْنِ كَثِيرًا.

لَكِنْ يُقَالُ: إنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةُ الصِّدْقِ والعَدْلِ والمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَةِ، ودَلِيلٌ عَلَيْهَا، وعَلَامَةٌ لَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الحَدِيثِ المُتَّفَقِ على صِحَّتِهِ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البِرِّ والبِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] الحَدِيثَ إلى آخِرِهِ.

فَالصِّدْقُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْبِرِّ، كَمَا أَنَّ الكَذِبَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْفُجُورِ فَإِذَا وُجِدَ المَلْزُومُ، وهُوَ تَحَرِّي الصِّدْقِ: وُجِدَ اللَّازِمُ وهُوَ البِرُّ، وإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ، وهُوَ البِرُّ: انْتَفَى المَلْزُومُ وهُوَ الصِّدْقُ، وإِذَا وُجِدَ الكَذِبُ، وهُوَ المَلْزُومُ: وُجِدَ الفُجُورُ، وهُوَ اللَّازِمُ، وإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ، وهُوَ الفُجُورُ: انْتَفَى المَلْزُومُ، وهُوَ الكَذِبُ.

فَلِهَذَا اُسْتُدِلَّ بِعَدَمِ بِرِّ الرَّجُلِ على كَذِبِهِ، وبِعَدَمِ فُجُورِهِ على صِدْقِهِ.

فَالعَدْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ: مَنِ انْتَفَى فُجُورُهُ، وهُوَ إِتْيَانُ الكَبِيرَةِ والإِصْرَارُ على الصَّغِيرَةِ، وإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ فِيهِ: انْتَفَى كَذِبُهُ الَّذِي يَدْعُوهُ إلى هَذَا الفُجُورِ.

والفَاسِقُ: هُوَ مَنْ عُدِمَ بِرُّهُ، وإِذَا عُدِمَ بِرُّهُ عُدِمَ صِدْقُهُ.

ودَلَالَةُ هَذَا الحَدِيثِ مَبْنِيَّةٌ على أَنَّ الدَّاعِيَ إلى البِرِّ: يَسْتَلْزِمُ البِرَّ، والدَّاعِيَ إلى الفُجُورِ: يَسْتَلْزِمُ الفُجُورَ، فَالخَطَأُ، كَالنِّسْيَانِ، والعَمْدُ، كَالكَذِبِ، واللهُ أَعْلَمُ».

* * *

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: خَبَرُ الفَاسِقِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَبُولِ خَبَرِ الفَاسِقِ، والعَمَلِ بِهِ، هَلْ يُقْبَلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ قَبُولِ خَبَرِ الفَاسِقِ مُطْلَقًا، أوْ رَدِّهِ مُطْلَقًا، بَل يُثَبَّتُ مِنْهُ ويُقْبَلُ إذَا وُجِدَتْ قَرَائِنُ يَتَقَوَّى بِهَا هَذَا الخَبَرُ: مِثْلُ كَثْرَةِ المُخْبِرِينَ بِهِ مِنَ الفَاسِقِينَ، أوْ كَوْنِ هَذَا الفَاسِقِ مَعْرُوفًا بالصِّدْقِ؛ حَتَّى وإنْ كَانَ فَاسِقًا في أُمُورٍ غَيْرِ الكَذِبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ القَرَائِنِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥/ ٣٠٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠٤)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٩١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥١٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١٥/ ٣٠٧): «مَتَى اقْتَرَنَ بخَبَرِ الفَاسِقِ دَلِيلٌ آخَرُ يَدُلُّ على صِدْقِهِ: فقَدِ اسْتَبَانَ الأمْرُ بالتَّثَبُّتِ، فتَجُوزُ إصَابَةُ القَوْمِ وعُقُوبَتُهُم بخَبَرِ الفَاسِقِ مَعَ قَرِينَةٍ إذَا تَبَيَّنَ بِهَا الأُمُورُ».

وقَالَ أيْضًا (١٥/ ٣٥٣): «إنَّمَا أُمِرَ بالتَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الفَاسِقِ الوَاحِدِ، ولَم يُؤْمَرْ بِهِ عِنْدَ خَبَرِ الفَاسِقِينَ، فإنَّ خَبَرَ الاثْنَيْنِ يُوجِبُ مِنَ الاعْتِقَادِ مَا لَا يُوجِبُهُ خَبَرُ الوَاحِدِ».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥١٧): «ونَبَأُ الفَاسِقِ لَيْسَ

بمَرْدُودٍ، وإنَّمَا هُوَ مُوجِبٌ للتَّبَيُّنِ والتَّثَبُّتِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:٦]، وفي القِرَاءَةِ الأُخْرَى: «فَتَثَبَّتُوا»، فَعَلَيْنَا التَّبَيُّنُ والتَّثَبُّتُ إذَا جَاءَ فَاسِقٌ، وإنَّما أُمِرْنَا بالتَّبَيُّنِ والتَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الفَاسِقِ الوَاحِدِ، ولم نُؤْمَرْ بِهِ عِنْدَ خَبَرِ الفَاسِقَيْنِ، وذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ الاثْنَيْنِ يُوْجِبُ مِنَ الاعْتِقَادِ مَا لا يُوْجِبُهُ خَبَرُ الوَاحِدِ، أَمَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُما لم يَتَوَاطَئَا: فهَذَا قَدْ يَحْصُلُ بِهِ العِلْمُ».

***

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَدُّ الشَّهَادَةِ بالكِذْبَةِ الوَاحِدَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشَّخْصِ إذَا كَذِبَ كِذْبَةً وَاحِدَةً، هَلْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بذَلِكَ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تُرَدُّ بالكِذْبَةِ الوَاحِدَةِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٣٣٣)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٢٢١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥١٧)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٢٩/ ٣٤١).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٣٣٣): «وعَنْهُ (الإمَامِ أحْمَدَ) تُرَدُّ بكِذْبَةٍ، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)».

وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥١٧): «وتُرَدُّ الشَّهَادَةُ بالكِذْبَةِ الوَاحِدَةِ، وإنْ لم نَقُلْ: هِيَ كَبِيْرَةٌ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ».

***

المسْألَةُ الثَّامِنَةُ: ضَابِطُ الكَبِيرَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ ضَابِطِ الكَبِيْرَةِ مِنَ المَعَاصِي.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الكَبِيرَةَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حَدٌّ في الدُّنْيَا - كالسَّرِقَةِ والزِّنَا -، أو وعِيدٌ في الآخِرَةِ - كأكْلِ الرِّبَا وعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ -، أو خُتِمَتْ بغَضَبِ اللهِ - كالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ -، أو لَعْنَةٌ - كأكْلِ الرِّشْوَةِ -، أو تَرَتَّبَ عَلَيْهَا نَفْيُ الإيمَانِ - كالغِشِّ -.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٣٦) (١١/ ٦٥٠)، «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٢٣٥)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٣٣٦)، «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ» للبَعْليِّ (٤٩٤)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٢٩/ ٣٤٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ» (١١/ ٦٥٠): «أمْثَلُ الأقْوَالِ في هَذِهِ المسْألَةِ: القَوْلُ المأْثُورُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وذَكَرَهُ أبُو عُبَيْدٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُمَا: وهُوَ أنَّ الصَّغِيرَةَ مَا دُونَ الحَدَّيْنِ: حَدُّ الدُّنْيَا وحَدُّ الآخِرَةِ، وهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ في الدُّنْيَا، وهُوَ مَعْنَى قَوْلُ القَائِلِ: كُلُّ ذَنْبٍ خُتِمَ بلَعْنَةٍ أوْ غَضَبٍ أو نَارٍ، فهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وهَذَا الضَّابِطُ يَسْلَمُ مِنَ القَوَادِحِ الوَارِدَةِ على غَيْرِه، فإِنَّهُ يَدْخُلُ كَمَا ثَبَتَ في النَّصِّ: أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، كالشِّرْكِ والقَتْلِ والزِّنَا والسِّحْرِ وقَذْفِ المحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المؤْمِنَاتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ الَّتِي فِيهَا عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا».

وقَالَ أَيْضًا في «المَجْمُوْعِ» (١١/ ٦٥٤): «والمقْصُودُ أَنَّ نَفْيَ الإِيمَانِ والجَنَّةِ، أو نَفْيَ كَوْنِهِ مِن المؤْمِنينَ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ كَبِيرَةٍ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِح في «الفُرُوعِ» (١١/ ٣٣٦) في ضَابِطِ الكَبِيرَةِ: «هِيَ مَا فِيهِ حَدٌّ، أَوْ وَعِيدٌ، نُصَّ عَلَيْهِ، وعِنْدَ شَيْخِنَا (ابنِ تَيْمِيَّةَ): أَوْ غَضَبٌ، أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ».

***

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لصَدِيقِهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّدِيْقِ لصَدِيْقِهِ.

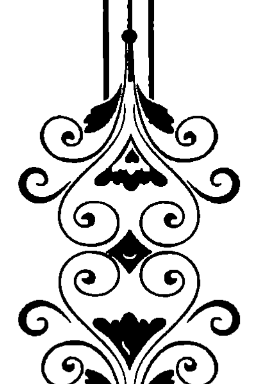
❏ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيلَ بحَسْبِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ:

- إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ بَارِزَةً وحَقِيقِيَّةً ومَعْلُومَةً لَدَى النَّاسِ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لصَدِيقِهِ.

- وأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ ظَاهِرَةً فَقَط لَا بُرُوزَ فِيهَا: لَم تُقْبَلْ.

المَرَاجِعُ: «المستَدْرَكُ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٥/ ٢٠٦)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٤١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٢٠).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٥٢٠): «والوَاجِبُ في العَدُوِّ أو الصَّدِيْقِ ونَحْوِهِمَا: أَنَّهُ إنْ عُلِمَ مِنْهُمَا العَدَالَةُ الحَقِيْقِيَّةُ: قُبِلَت شَهَادَتُهُمَا.



وأَمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُما ظَاهِرَةً مَعَ إمْكَانِ أنْ يَكُونَ البَاطِنُ بِخِلافِهِ: لم تُقْبَلْ، ويَتَّجِهُ مِثْلُ هَذَا في الأَبِ ونَحْوِهِ».

* * *

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: شَهَادَةُ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على قَبُولِ شَهَادَةِ العَدُوِّ لعَدُوِّهِ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّفْصِيلَ بحَسْبِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ:

- إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ بَارِزَةً وحَقِيقِيَّةً ومَعْلُومَةً لَدَى النَّاسِ: قُبِلَت شَهَادَتُهُ على عَدُوِّهِ.

- وأَمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ ظَاهِرَةً فَقَط: لم تُقْبَلْ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٠٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٢٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٤١).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥٢٠): «والوَاجِبُ في العَدُوِّ أو الصَّدِيْقِ ونَحْوِهِمَا: أنَّهُ إنْ عُلِمَ مِنْهُمَا العَدَالَةُ الحَقِيْقِيَّةُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وأمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُما ظَاهِرَةً مَعَ إمْكَانِ أنْ يَكُونَ البَاطِنُ بخِلافِهِ: لم تُقْبَلْ، ويَتَّجِهُ مِثْلُ هَذَا في الأبِ ونَحْوِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

* * *

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صِيغَةُ أدَاءِ الشَّهَادَةِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ صِيْغَةِ اللَّفْظِ الَّذِي تُؤدَّى بِهِ الشَّهَادَةُ في مَجْلِسِ الحُكْمِ.

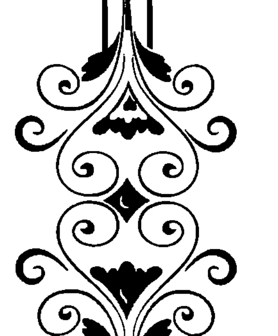
□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ أدَاءَ الشَّهَادَةِ يَصِحُّ بلَفْظِهَا، مِثْلُ: أشْهَدُ، ويَصِحُّ بكُلِّ مَا يُؤدِّي مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وإنْ لَم يَكُنْ بلَفْظِهَا: كالعِلْمِ، والخَبَرِ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ١٦٩)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ١٩٦)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٣٧٩)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٥٤٣)، «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (٤/ ١٣٧٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٢٢)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ

ابنِ مُفْلحٍ (١٠/ ٢٨١)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٣٠/ ١٠٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (١٤/ ١٦٩): «ومَن أخْبرَ غيْرَهُ بشَيْءٍ: فقَدْ شَهِدَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بلَفْظِ الشَّهَادَةِ، أو لَم يَكُنْ».

وقَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٣٧٩): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): لَا نَعْرِفُ عَن صَحَابِيٍّ ولا تَابِعِيٍّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وفي الكِتَابِ والسُّنَّةِ: إطْلَاقُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ على الخَبَرِ المجرَّدِ عَن لَفْظِ أَشْهَدُ».



وجَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥٢٢): «ولَا يُشْتَرَطُ في أدَاءِ الشَّهَادَةِ لَفْظُ «أشْهَدُ»، وهُوَ مُقْتَضَى أحْمَدَ».

***

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عشْرَةَ: شَهَادَةُ المَرْأةِ ويَمِيْنُ الطَّالِبِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الحُكْمِ بشَهَادَةِ المَرْأةِ ويَمِيْنِ الطَّالِبِ، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا والحَالَةُ هَذِهِ، أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَبُولَ شَهَادَةِ المَرْأةِ، ويَمِيْنِ الطَّالِبِ.

المَرَاجِعُ: «أعْلامُ المُوقِّعِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٠٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٣٧٠)، «النُّكَتُ على المُحرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ١٦١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٢٥).

قَالَ ابنُ القَيِّم في «أعْلام المُوقِّعِينَ» لابنِ القَيِّم (١/ ٢٠٤): «قَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ) قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ: ولَوْ قِيلَ يُحْكَمُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، ويَمِينِ الطَّالِبِ: لَكَانَ مُتَوَجِّهًا.

قَالَ: لأنَّ المَرْأَتَيْنِ إنَّمَا أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّجُلِ في التَّحَمُّلِ؛ لِئَلَّا تَنْسَى إحْدَاهُمَا، بِخِلَافِ الأدَاءِ، فَإنَّهُ لَيْسَ في الكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ: أنَّهُ لَا يُحْكَمُ إلَّا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ.

ولا يَلْزَمُ مِنَ الأمْرِ بِاسْتِشْهَادِ المَرْأَتَيْنِ وَقْتَ التَّحَمُّلِ: ألَّا يَحْكَمَ بِأقَلَّ مِنْهُمَا؛ فَإنَّهُ سُبْحَانَهُ أمَرَ بِاسْتِشْهَادِ رَجُلَيْنِ في الدُّيُونِ، فَإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأتَانِ، ومَعَ هَذَا فَيُحْكَمُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ويَمِينِ الطَّالِبِ، ويُحْكَمُ بِالنُّكُولِ والرَّدِّ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالطُّرُقُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الحَاكِمُ: أوْسَعُ عَنِ الطُّرُقِ الَّتِي أرْشَدَ اللهُ صَاحِبَ الحَقِّ إلى أنْ يَحْفَظَ حَقَّهُ بِهَا.

وقَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ سَألَهُ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، فَقَالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأةً، فَجَاءَتْ أمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إنَّهَا أرْضَعَتْنَا، فَأمَرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأتِهِ، فَقَالَ: إنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْك» [البُخَارِيُّ].

فَفِي هَذَا قَبُولُ شَهَادَةِ المَرْأةِ الوَاحِدَةِ، وإنْ كَانَتْ أمَةً، وشَهَادَتُهَا على فِعْلِ نَفْسِهَا، وهُوَ أصْلٌ في شَهَادَةِ القَاسِمِ والخَارِصِ والوَزَّانِ والكَيَّالِ على فِعْلِ نَفْسِهِ».

***

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: شَهَادَةُ المَرْأَتَيْنِ ويَمِيْنُ المُدَّعِي في الأَمْوَالِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ الحُكْمِ بشَهَادَةِ المَرْأَتَيْنِ ويَمِيْنِ المُدَّعِي في الأَمْوَالِ، هَلْ تُقْبَلُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَبُولَ شَهَادَةِ المَرْأَتَيْنِ ويَمِيْنِ المُدَّعِي في الأَمْوَالِ.

المَرَاجِعُ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٧٨)، «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٩٤)، «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٤٢٦).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (١/ ٤٢٦): «الطَّرِيقُ العَاشِرُ: الحُكْمُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ويَمينِ المُدَّعِي في الأَمْوَالِ وحُقُوقِهَا: وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وأَحَدُ الوَجْهَيْنِ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، حَكَاهُ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، واخْتَارَهُ».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: شَهَادَةُ وقِتَالُ المُصِرِّ على تَرْكِ الجَمَاعَةِ.

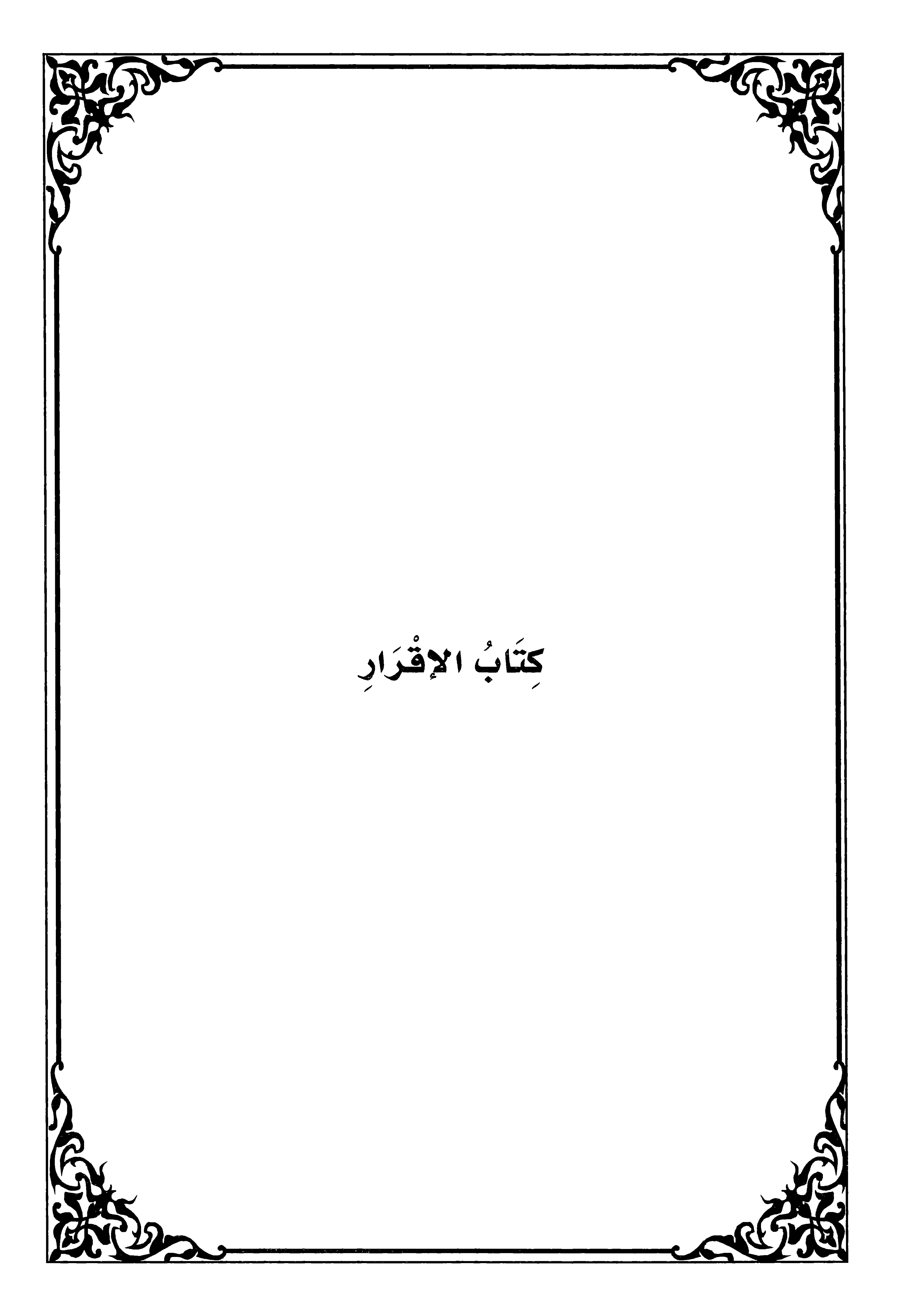
المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ شَهَادَةِ وقِتَالِ المُصِرِّ على تَرْكِ الجَمَاعَةِ، فَهَلْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُم ويُقَاتَلُوا أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ المُصِرَّ على تَرْكِ الجَمَاعَةِ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ويُقَاتَلُ؛ حَتَّى يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً.

المَرَاجِعُ: «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٣٠)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٣٣٢)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٠٢)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥١٧).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (٣/ ١٠٢): «وقَالَ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّيْنِ في المُصِرِّيْنَ على تَرْكِ الجَمَاعَةِ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُم، بَلْ يُقَاتلُونَ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ - وهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا - فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا: فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ تَارِكُهَا، ويُفَسَّقُ المُصِرِّيْنَ على تَرْكِهَا إذَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الحجَّةُ الَّتِي تُبِيْحُ القِتَالَ والتَّفْسِيْقَ، كَمَا يُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بَعْدَ إزَالَةِ الشُّبْهَةِ، ورَفْعِ المظْلَمَةِ».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الإقْرَارِ

كِتَابُ الإقْرَارِ

المسْألَةُ الأُولَى: الإقْرَارُ بِمَا في يَدِ غَيْرِه.

المَقْصُودُ بِهَا: اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ مَنِ ادَّعَى على آخَرَ شَيْئًا، وأَقَرَّ المُدَّعى عَلَيْهِ: صَحَّ إقْرارُهُ بشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في المُقَرِّ بِهِ إذَا كَانَ عَيْنًا، هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ في يَدِ المُقِرِّ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ المُقَرِّ بِهِ في يَدِ المُقِرِّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٥٣٠)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلحٍ (١١/ ٣٩٩)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٣٢)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاويِّ (٣٠/ ١٤٥).

قَالَ ابنُ مُفْلحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٣٩٩): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ): وإنْ لَمْ يَذْكُرْ في كِتَابِ الإقْرَارِ: أَنَّ المُقَرَّ بِهِ كَانَ بِيَدِ المُقِرِّ، وأَنَّ الإقْرَارَ قَدْ يَكُونُ إنْشَاءً، كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ [آل عمران: ٨١]، فَلَوْ أَقَرَّ بِهِ وأَرَادَ: أَنْشَأَ تَمْلِيكَهُ، صَحَّ، كَذَا قَالَ».

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْليِّ (٥٣٢): «ولَا يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الإقْرَارِ: كَوْنُ المقَرِّ بِهِ في يَدِ المقِرِّ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الإِقْرَارُ في مَرَضِ الموْتِ للوَارِثِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ إِقْرَارِ المَرِيْضِ مَرَضَ المَوْتِ لوَارِثٍ بدَيْنٍ، أو عَيْنٍ، ولم يُوْجَدْ بيِّنَةٌ على صِدْقِهِ، أو كِذْبِهِ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- قَبُولُ إِقْرَارِ المريضِ للوَارِثِ إذَا لَم يَكُنْ هُنَاكَ تُهْمَةٌ، وظَهَرَتْ شَوَاهِدُ صِدْقِ المُقِرِّ.

- ولَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ في حَالَةِ مَا إذَا وُجِدَتْ تُهْمَةٌ، وظَهَرَتْ شَوَاهِدُ كَذِبِ المُقِرِّ.

المَرَاجِعُ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٤٢٧)، «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢١٨)، «النُّكَتُ على المحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢٢٦)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٢٩).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَجْمُوْعِ» (٣٥/ ٤٢٧): «يَنْبَغِي الكَشْفُ عَن مِثْلِ هَذِهِ القَضِيَّةِ، فإِنْ وُجِدَ شَوَاهِدُ صِدْقِ هَذَا الإِقْرَارِ: عُمِلَ بِهِ، وإِنْ ظَهَرَ شَوَاهِدُ كَذِبِهِ: أُبْطِلَ.

فشَوَاهِدُ الصِّدْقِ: مِثْلُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ كَانَ لأَبِ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ مَالٌ نَحْوَ هَذَا المقَرِّ بِهِ.

وشَوَاهِدُ الكَذِبِ: بيِّنَاتٌ يُعْلَمُ مِن بَعْضِهَا أَنَّهَا تُرِيدُ حِرْمَانَ ابنِهَا

وزَوْجِهَا مِنَ الميرَاثِ، فإنْ ظَهَرَ شَواهِدُ أحَدِ الجَانِبَيْنِ: تَرَجَّحَ ذَلِكَ الجَانِبُ».

* * *

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِقْرَارُ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بنَسَبٍ وَارِثٍ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ عَلَيْهِ وَلاءٌ - وهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ - بنَسَبِ شَخْصٍ - مَجْهُولِ النَّسَبِ أيْضًا -: كَأَنْ يُقِرَّ بأنَّهُ عَمُّهُ، أو أَخُوهُ، وصَدَّقَهُ المُقَرُّ بِهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ هَذَا الإِقْرَارُ أو لا يُقْبَلُ؛ حَتَّى يُصَدِّقَهُ مَوْلاهُ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَبُولَ إِقْرَارِهِ مُطْلَقًا، وإِنْ لَم يُصَدِّقْهُ مَوْلاهُ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢١)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٤٢٠)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٣٢)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣١٣)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٣٠/ ١٩١).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٥٣٢): «ومَنْ أَقَرَّ - وهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ - لوَارِثٍ حَيٍّ أخٍ، أوْ عَمٍّ؛ فصَدَّقَهُ المقَرُّ لَهُ، وأمْكَنَ: قُبِلَ، صَدَّقَهُ الوَلِيُّ، أوْ لَا، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيْفَةَ، وذَكَرَهُ الجَدُّ تَخْرِيْجًا».

* * *

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْلِيقُ الإِقْرَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ عَلَّقَ إِقْرَارَهُ على شَرْطٍ، كَأَنْ يَقُوْلَ مَثَلًا: عَلَيَّ لِفُلانٍ كَذَا إِنْ جَاءَ مُحَمَّدٌ، أو عَلَيَّ لِفُلانٍ كَذَا إِنْ بَاعَنِي دَارَهُ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ ذَاتَ الإِقْرَارِ لا يَتَعَلَّقُ، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ المُقَرُّ بِهِ، أَيْ: يَصِحُّ الإِقْرَارُ والتَّعْلِيقُ، ويَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢٣)، «النُّكَتُ على المحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ (٣/ ٢٧١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٣٤).

جَاءَ في «الاخْتِيَارَاتِ» للبَعْلِيِّ (٥٣٤): «والصَّوَابُ في الإِقْرَارِ المُعَلَّقِ بشَرْطٍ: أَنَّ نَفْسَ الإِقْرَارِ لَا يَتَعَلَّقُ، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ المقَرُّ بِهِ؛ لأَنَّ المقَرَّ بِهِ قَد يَكُونُ مُعَلَّقًا بسَبَبٍ يُوجِبُهُ، أو يُوجِبُ أَدَاءَهُ، أو دَلِيلٌ يُظْهِرُهُ.

فالأَوَّلُ: كَمَا لَو قَالَ مُقِرٌّ: إِذَا قَدِمَ زيد فعَلَيَّ لزَيْدٍ أَلْفٌ: صَحَّ.

وكذَلِكَ إنْ قَالَ: إِنْ رَدَّهُ عَبْدُهُ الآبِقُ، فَلَهُ أَلْفٌ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا، فَقَالَ: إِنْ رَدَّ عَبْدَهُ الآبِقَ، فَلَهُ عِنْدِي أَلْفٌ: صَحَّ».

***

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الإِقْرَارُ بالمالِ الكَثِيرِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ القَدْرِ المُلْزَمِ لِمَنْ أَقَرَّ بِمالٍ كَثِيرٍ، كَأَنْ يَقُولَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيْرٌ، أو عَظِيْمٌ، أو جَلِيْلٌ.

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّجُوعَ في تَفْسِيرِ هَذَا الكَثِيرِ إلى عُرْفِ المُقِرِّ، فَمَا كَانَ كَثِيرًا في عُرْفِهِ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ.

المَرَاجِعُ: «المسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٢٦)، «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٨٤)، «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٤٥٠)، «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٣١)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ (٥٣٦)، «المُبْدِعُ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٣٥٩)، «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (٣٠/ ٣٢٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٨٤): «والأَرْجَحُ في مِثْلِ هَذَا أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إلى عُرْفِ المتَكَلِّمِ، فمَا كَانَ يُسَمِّيهِ مِثْلُهُ كَثِيرًا حُمِلَ مُطْلَقُ كَلَامِهِ على أَقَلِّ مُحْتَمَلَاتِهِ».

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (٣/ ٣٣١): «وقَالَ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّيْنِ: يتَوَجَّهُ أَنْ يُرْجَعَ في هَذَا إلى العُرْفِ في حَقِّ القَائِلِ؛ فَإِنَّهُ هَذَا يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ القَائِلِيْنَ، وكَذَلِكَ في الأَيْمَانِ والنُّذُوْرِ، ولَيْسَ لِهَذَا اللَّفْظِ حَدٌّ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّرْعِ: فَيُرْجَعُ فِيهِ إلى العُرْفِ، فَإِذَا مَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى عَظِيْمًا فِي عُرْفِهِ: قُبِلَ مِنْهُ، وإِلَّا فَلا.

ومَعْلُومٌ أنَّ المَلِكَ ونَحْوَهَ لَو قَالَ: لَهُ عِنْدِي مَالٌ عَظِيْمٌ؛ لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ لَفْظِهِ، أو كَثِيْرٌ، وأحْضَرَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كَانَ خِلافَ عُرْفِهِ، انْتَهَى كَلامُهُ».

* * *

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: الإقْرَارُ بالزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الإنْكَارِ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكمِ مَنْ أنْكَرَ الزَّوْجِيَّةَ، فَأبْرأتْهُ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ أقَرَّ بِهَا، فَهَلْ لَهَا مُطَالَبَتُهُ أم لا؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَوازَ مُطَالَبَةِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أنْكَرَ الزَّوْجِيَّةَ، ثُمَّ أقَرَّ بِهَا.

المَرَاجِعُ: «الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (١١/ ٤١٨).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٤١٨): «وقَالَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيْمِيَّةَ)، فِيمَنْ أنْكَرَ الزَّوْجِيَّةَ، فَأبْرَأتْهُ، فَأقَرَّ بِهَا: لَهَا طَلَبُهُ بِحَقِّهَا».

* * *

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: الإقْرَارُ بكَذَا وكَذَا: دِرْهَمًا أو دِرْهَمٌ.

المَقْصُودُ بِهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ مَنْ أقَرَّ بأنَّ عَلَيْهِ: كَذَا وكَذَا: دِرْهَمًا أو دِرْهَمٌ، فَهَلْ يَقْتَضِي التَّأكِيْدَ أم التِّعْدَادَ؟

□ اخْتَارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْصِيْلَ في المَسْألَةِ:

- إِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا وكَذَا: دِرْهَمًا - بالنَّصْبِ -؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التِّعْدَادَ.

- وإِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا وكَذَا: دِرْهَمٌ - بالرَّفْعِ -؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّأكِيْدَ.

المَرَاجِعُ: «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٣٣٣)، «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْليِّ (٥٣٥).

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «النُّكَتِ على المُحَرَّرِ» (٣/ ٣٣٣): «قَوْلُهُ: «أو كَذَا كَذَا دِرْهَمًا؛ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ».

كَأَنَّهُ قَالَ: شَيْءٌ شَيْءٌ، و«دِرْهَمًا» تَمْيِيزٌ لبَيَانِ الشَّيْءِ المُبْهَمِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ: تَكْرَارُهُ يَقْتَضِي التَّأكِيْدَ، فإذَا فَسَّرَهُ بدِرْهَمٍ، فَقَدْ فَسَّرَهُ بِمَا يحْتَمِلُهُ؛ فَيُقْبَلُ، وكَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ هُنَا، وفِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مُمَيَّزٍ مَنْصُوبٍ مُفْرَدٍ، كمُمَيَّزٍ مُتَكَرِّرٍ بِغَيْرِ عَطْفٍ، وهَذَا مُتَوَجِّهٌ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ: فَإِنَّ أَصْحَابَنَا بَنَوْهُ على أَنَّ كَذَا كَذَا تَأْكِيدًا، وهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ المَعْرُوْفِ، وأَنَّ الدَّرَاهِمَ مِثْلُ التَّرْجَمَةِ لَهُمَا، وهَذَا يَقْتَضِي الرَّفْعَ لا النَّصْبَ، ثُمَّ هُوَ خِلافُ لُغَةِ العَرَبِ.

وقَالَ أَيْضًا (٣/ ٣٣٤): «قَوْلُهُ: «وقِيْلَ: دِرْهَمٌ مَعَ الرَّفْعِ، ودِرْهَمَانِ مَعَ النَّصْبِ».

لِمَا تَقَدَّمَ، ولأَنَّهُ إذَا نَصبَ فَهُوَ تَمْيِيزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدَ، والَّذِي نَصرَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ، والشَّرِيْفُ، وغَيْرُهُم: قَوْلَ ابْنِ حَامِدٍ.

وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ في «كَذَا وكَذَا دِرْهَمًا»: يَلْزَمُهُ أَحَدٌ وعِشْرُونَ لِمَا تَقَدَّمَ وهُوَ مُتَوَجِّهٌ.

وكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّيْنِ: يَقْتَضِي أَنَّهُ اخْتِيَارُهُ.

وعَنِ الشَّافِعِيِّ، كَقَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، والتَّمِيْمِيِّ مَعَ النَّصْبِ.

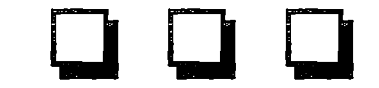
قَوْلُهُ: «وإِنْ قَالَ ذَلِك كُلَّهُ بالخَفْضِ، قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِدُونِ الدِّرْهَمِ».

وكَذَا قَطَعَ بِهِ فِي «الكَافِي»، وغَيْرِهِ، تَقْدِيْرُهُ: بَعْضُ دِرْهَمٍ؛ لاحْتِمَالِ لَفْظِهِ ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ، نَقَلَهُ بَعْضُهُم في: «كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ»، ولا يَحْضُرُنِي لَهُ وَجْهٌ.

وقِيْلَ: يَلْزَمُهُ: دِرْهَمٌ وبَعْضُ آخَرَ مَعَ التَّكْرَارِ بِالوَاوِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدِ المُفَسَّرِ بِوَاحِدٍ مَخْفُوضٍ، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ يُضَافُ إِلَى الوَاحِدِ، وهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وهُوَ مُقْتَضى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّيْنِ في المَسَائِلِ قَبْلَهَا».



البَابُ السَّادِسُ

نَظْمُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ

عِنْدَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

□ **الفَصلُ الأوَّلُ:** «نَظْمُ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإسْلامِ عَنِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ» للشَّيْخِ سُلَيْمانَ بنِ سَحْمَانَ.

□ **الفَصْلُ الثَّاني:** «نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» للشَّيْخِ النَّاظِمِ جُبْرَانَ سَحَّارِي.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

«نَظْمُ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ»

للشَّيْخِ سُلَيْمانَ بن سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٢٦٦ تقريبًا - ١٣٤٩)

□ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

١ - بِحَمْدِ وَلِيِّ الحَمْدِ مُسْدِي الفَضَائِلِ
أُؤَلِّفُ نَظْمًا فَائِقًا في المَسَائِلِ[١]

٢ - مَسَائِلُ عَنْ شَيْخِ الوُجُودِ أُولِي التُّقَى
مُبيدِ العِدَى مِنْ كُلِّ غَاوٍ وجَاهِلِ[٢]

٣ - وأَعْنِي بِهِ الحَبْرَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الرِّضَى
وفي بَعْضِها جاءَتْ عُضَالُ الزَّلازِلِ[٣]

---

(١) اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ جَمِيْعَ مُخْتَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةِ في هَذَا الفَصْلِ: قَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا والكَلامُ عَنْهَا مَبْسُوطًا في أَصْلِ كِتَابِنَا هَذَا، فَمَنْ أَرَادَ مَسْلَكَ تَحْرِيْرِهَا وحَقِيْقَةَ تَقْرِيْرِهَا فَلْيَنْظُرْهَا مُرَتَّبَةً في أَصْلِ هَذَا الكِتَابِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(٢) الغَاوِيْ: الضَّالِ.

(٣) عُضَالُ الزَّلازِلِ: المَسَائِلُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأَثَارَتْ بَعْضَ خُصُومِهِ.

٤ - تَـفَـرَّدَ عَـنْ نُـعْـمـانَ فِيها ومَـالِـكٍ
وعَـنْ أحْـمَـدَ والـشَّـافِـعِـيِّ الأمـاثِـلِ

٥ - وقَدْ جاءَ بَعْضُ الصَّحْبِ يَسْألُ نَظْمَها
فَـأحْبَبْتُ أنْ أحْظَى بِـدَعْـوَةِ سَائِلِ

٦ - وإنْ لَـمْ أكُـنْ ذَا خِـبْـرَةٍ ودِرَايَــةٍ
ولَـسْـتُ لِتَحْـقِـيـقِ الـعُـلُـومِ بِـآهِـلِ

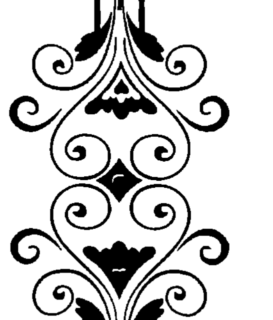
٧ - ولَـكِـنَّـنِـي أرْجُـو مِـنَ الـلـهِ رَحْـمَـةً
وعِـلْـمًـا وتَـفْـهِـيـمًـا بِـكُـلِّ الـمَـسَـائِـلِ

المَسْألَةُ الأُوْلَى

٨ - فَـأوَّلُـهـا قَـصْـرُ الـصَّـلاةِ لِـكُـلِّ ما
بِــهِ سَـفَـرٌ يُـسْـمـى لَــدَى كُـلِّ قَـائِـلِ

٩ - وسيَّانِ عِنْدَ الشَّيْخِ كانَتْ طَوِيلَةً
مَـسَـافَـتُـهُ أوْ دُونَـــهُ فـي الـتَّـمـاثُـلِ

١٠ - وذَا مَـذْهَـبُ لِـلـظَّـاهِـرِيَّـةِ قَـدْ أتَـى
وعَـنْ بَعْضِ أصْحابِ النَّبِيِّ الأفَاضِلِ



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ

١١ - وتَسْتَبْرِئُ البِكْرُ الكَبِيرَةُ عِنْدَهُمْ

وكَانَ إلى أَقْوالِهِمْ غَيْرَ ماثِلِ

١٢ - ويَخْتارُ ما اخْتارَ البُخاري وقَدْ أَتَى

بِذا أَثَرٌ عَنْ نَجْلِ حُلوِ الشَّمائِلِ

١٣ - وذَاكَ هُوَ الفَارُوقُ والقَوْلُ لابْنِه

وثالِثُهَا ما قَالَهُ في المَسائِلِ

١٤ - فَيَخْتارُ ما اخْتارُوا لِسَجْدَةِ قارِئٍ

بَغَيْرِ اشْتِراطٍ لِلْوُضُوءِ لِفاعِلِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

١٥ - ومُعْتَقِدًا لَيْلًا فَبانَ بِضِدِّهِ

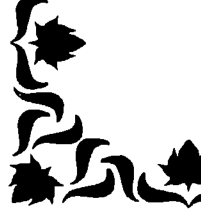
لأكْلٍ ومَطْعُومٍ بِشَهْرِ الفَضَائِلِ

١٦ - فَلَيْسَ القَضَا يَوْمًا عَلَيْهِ بِواجِبٍ

وما حُكْمُهُ إلا كَنَاسٍ وجَاهِلِ

١٧ - وما أَمَرَ المَعْصُومُ مَنْ كانَ مُخْطِئًا

مِنَ الصَّحْبِ أَنْ يَقْضِي الصِّيامَ فَسَائِلِ



١٨ - كَذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ وبَعْضُ مَنْ
إلى الفِقْهِ مَنْسُوبٌ ومَنْ لِلْفَضَائِلِ

١٩ - عَنَيْتُ بِهِ نَجْلَ الخَلِيفَةِ ذِي التُّقَى
فَمَذْهَبُهُمْ ألأ قَضَاءَ لِفَاعِلِ

٢٠ - وعُمْدَتُهُمْ ما في الصَّحِيحَيْنِ ذِكْرُهُ
وقَدْ مَرَّ مَنْظُومًا فَكُنْ غَيْرَ غَافِلِ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

٢١ - ومَنْ كَانَ في حَجَّاتِهِ مُتَمَتِّعًا
بِفَرْضٍ وإلأ في جَمِيعِ النَّوَافِلِ

٢٢ - فَيَكْفِيهِ سَعْيٌ واحِدٌ في اخْتِيارِهِ
وعَنْ أحمدٍ يَرْوِيهِ بَعْضُ الأفَاضِلِ

٢٣ - وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ قائِلًا
فَأَعْظِمْ بِهِ مِنْ قُدْوَةٍ ذِي فَضَائِلِ

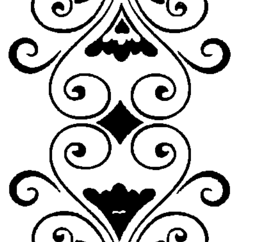
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

٢٤ - وقَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ السِّبَاقَ بَغَيْرِ أَنْ
يُحَلِّلَهُ ما لَيْسَ يَوْمًا بِجَاعِلِ

٢٥ - وإنْ أخْرَجَا جُعْلًا وهَـذَا اخْتِيارُهُ

وكـانَ إمـامًـا عـالِـمًـا بِـالـمَـسـائِـلِ

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والثَّامِنَةُ والتَّاسِعَةُ



٢٦ - ومَـنْ تَفْتَدِي تَسْتَبْرِئَنَّ بِحَيْضَةٍ

وفـي ذَا حَـدِيـثٌ مُـرْسَـلٌ في المَراسِلِ

٢٧ - ومَـوْطُـوءَةٍ يا صَـاحِ أعْنِي بُشُبْهَةٍ

ومَـنْ طُلِّقَتْ إحْـدَى الثَّلاثِ الكَوامِلِ

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

٢٨ - كَذا وَطْءُ مَنْ حِيزَتْ بِمُلْكِ إباحَةٍ

مِـنَ الـوَثَـنِـيَّـاتِ الـحِـسَـانِ الـخَـواذِلِ

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

٢٩ - وجَـوَّزَ عَـقْـدًا لِـلـرِّداءِ لِـمُـحْـرِمٍ

بِـإحْـرامِـهِ فَـافْـهَـمْ مَـقَـالَ الأفـاضِـلِ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

٣٠ - وجَـوَّزَ يا صَـاحِ الطَّوافَ لِحائِضٍ

ولَـيْـسَ لِـمـا قَـدْ أوْجَـبُـوهُ بِـمـائِـلِ

٣١ - إذا كانَ لَمْ يُمْكِنْ طَوافُ طَهارَةٍ
ورُفقتُها قد قَرَّبوا لِلرَّواحِلِ

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

٣٢ - وجَوَّزَ بَيْعًا لِلْعَصِيرِ بِأَصْلِهِ
كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ فَكُنْ غَيْرَ غافِلِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ

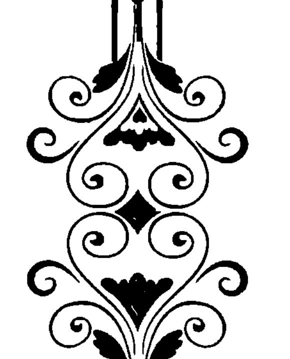
٣٣ - كَذاكَ الوُضُو يا صَاحِ مِنْ كُلِّ مَا عَسَى
يُسَمَّى بِهِ المَا جَائِزٌ غَيْرُ حَائِلِ

٣٤ - سَواءٌ لَدَيْهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا
وعَنْهُ رَأَيْنا مُطْلَقًا في المَسائِلِ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ

٣٥ - وجَوَّزَ بَيْعًا لِلْحُلِيِّ وغَيْرِها
إذا اتُّخِذَتْ في فِضَّةٍ بِالتَّفاضُلِ

٣٦ - بِها والَّذِي قَدْ زَادَ يُجْعَلُ لِلَّذِي
لِصَنْعَتِها في فَاضِلٍ في المُقابِلِ



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

٣٧ - وإنْ وَقَعَتْ في مَائِعٍ مِنْ نَجاسَةٍ
سواءٌ قَلِيلًا أوْ يَكُنْ غَيْرَ حَامِلِ

٣٨ - ولَمْ يَتَغَيَّرْ لَيْسَ يَنْجُسُ عِنْدَهُ
وقَدْ كَانَ أحْظَى مِنْهُمْ بِالدَّلائِلِ

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ

٣٩ - ومَنْ خافَ مِنْ عِيدٍ كَذاكَ وجُمْعَةٍ
فَواتًا ولَيْسَ الماءُ يَوْمًا بِحاصِلِ

٤٠ - فَإنْ يَتَيَمَّمْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ
يَجُوزُ فَقابِلْ بِالثَّنا كُلَّ فَاضِلِ

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ

٤١ - ومِمَّا جَرَى مِنْها عَلَيْهِ فَوادحُ
عِظامٌ وجَاءَتْ نَحْوَهُ بِالزَّلازِلِ

٤٢ - بِإفْتائِهِ أنَّ الطَّلاقَ إذا أتَى
ثَلاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَامِلِ

٤٣ - ولا وَاقِعٌ بَلْ إنَّ تِلْكَ جَمِيعَهَا
لِوَاحِدَةٌ في قِيلِهِ كَالأَمَاثِلِ

٤٤ - مِنَ الصَّحْبِ في عَهْدِ النَّبِيِّ وبَعْدَهُ
إلى أنْ أُجِيزَتْ في عُقُوبَةِ عَادِلِ

٤٥ - ولَوْ فُرِّقَتْ أيْضًا إذَا هِيَ لَمْ تكُنْ
على سُنَّةِ المَعْصُومِ أفْضَلِ فَاضِلِ

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ

٤٦ - ومَنْ بِطلاقٍ حَالِفٌ فَيَمِينُهُ
مُكَفَّرَةٌ لَكِنْ دُهِيَ بِالقَلاقِلِ

٤٧ - وعُودِيَ بَلْ أُوذِي لإفْتَائِهِ بِهَا
وكَمْ مَرَّةٍ إلى ذَا الآنَ مِنْ مُتَحامِلِ

٤٨ - وقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ الإمامُ مُصَنَّفًا
بِألْفٍ مِنَ الأوْراقِ دَفْعًا لِصَائِلِ[1]

٤٩ - ولَكِنَّهُ مَعَ خَصْمِهِ سَوْفَ يَلْتَقِي
لَدَى اللهِ والرَّحْمَنُ أعْدَلُ عَادِلِ

---

(١) انْظُرْ أسْماءَ مُصَنَّفَاتِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «الرَّدِّ على السُّبْكِي في مَسْأَلَةِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحقِيقُ عَبْدِ اللهِ المَزْرُوعِ حَفِظَهُ اللهُ؛ حَيْثُ تَتَبَّعَ مُؤلَّفَاتِ ورَسَائِلَ ابنِ تَيْمِيَّةَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِمَا فِيْهِ كِفَايَةٌ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

٥٠ - وفي بَعْضِ مَا قَدْ مَرَّ مِمَّا نَظَمْتُهُ
مَواقِفُ مِنْهُمْ لَهُ في المَسَائِلِ

٥١ - وقَدْ قالَ هَذا مَا تَفَرَّدَ عَنْهُمُ
بِهِ الشَّيْخُ هَذا رَسْمُ خَطٍّ لِناقِلِ

٥٢ - وصَلِّ إلَهِي كُلَّ ما هَبَّتِ الصَّبَا
وما انْهَلَّ صَوْبُ السَّارِياتِ الهَوامِلِ[1]

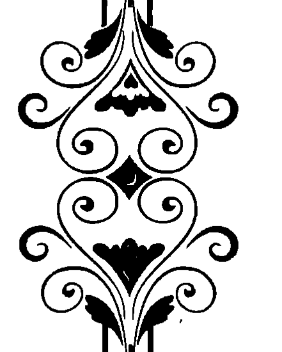
٥٣ - على المُصْطَفَى الهَادِي الأَمِينِ مُحَمَّدٍ
وأَصْحابِهِ والآلِ أَهْلِ الفَضَائِلِ

انتَهَتْ بِحَمدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ

❑ ❑ ❑

---

(١) الصِّبَا: رِيْحٌ مَهَبُّهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَوَى اللَّيْلُ والنَّهَارُ.
الصَّوْبُ: المَطَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْفَعُ ولا يُؤذِي.
السَّارِي مِنَ السَّحَابِ: الَّتِي تَجِئُ لَيْلًا.
الهَوَامِلُ: السَّائِلَةُ.



الفَصْلُ الثَّاني

«نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»

للشَّيْخِ النَّاظِمِ جُبْرَانَ سَحَّارِي

❏ قَالَ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى:

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

١- الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ عَلَّمَا
عِبَادَهُ دِيْنَ الهُدَى مُتَمِّمَا

٢- كَمَا أَتَى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ
عَنِ النبيِّ وهُوَ خَيْرُ دَاعِ

٣- صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا
فَإِنَّهُ جَلَّى عَنِ الخَلْقِ العَمَى

٤- وبَعْدُ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَنْزِلِي
مُطَالِعًا نَهْجَ الرَّعِيْلِ الأَوَّلِ

٥- فَجَاءَنِي طَالِبُ عِلْمٍ قَائِلا
أَحْتَاجُ نَظْمًا وَاضِحًا وشَامِلا

٦- لِـجُـلِّ مَـا اخْـتَـارَ تَـقِـيُّ الـدِّيْـنِ
مُـخْـتَـصِـرًا فـي غَـايَـةِ الـتَّـبْـيِـيْـنِ

٧- يَـسْـهُـلُ لـلـحِـفْـظِ ولـلـتَّـحْـلِـيْـلِ
فَـقُـلْـتُ: هَـذَا صَـاحِـبُ الـدَّلِـيْـلِ

٨- وشَـيْـخُ الاسْـلامِ رَفِـيْـعُ الـشَّـانِ
وهُـوَ الإمَـامُ الـعَـالِـمُ الـحَـرَّانـي

٩- مُـجَـدِّدٌ لـسَـابـعِ الـقُـرونِ
وشَـأْنُـهُ مِـنْ أرْفَـعِ الـشُّـؤوْنِ

١٠- لـكِـنَّـنِـي لَـسْـتُ لِـهَـذَا أهْـلا
وذَلِـكَ الـمِـضْـمَـارُ لَـيْـسَ سَـهْـلا

١١- فـاخْـتَـرْ لَـهُ غَـيْـرِي يُـفِـدْكَ عِـلْـما
أبْـلَـغَ مِـنِّـي حُـجّـةً ونَـظْـمـا

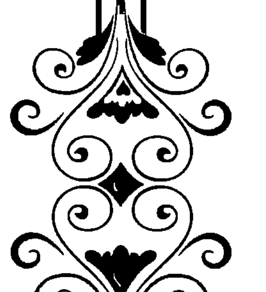
١٢- اذْهَـبْ إلـى الأئِـمَّـةِ الأعْـلامِ
أهْـلِ الـنُّـهَـى والـجِـدِّ والإقْـدَامِ

١٣- بـذِكْـرِهِـم تَـحْـتَـفِـلُ الأيَّـامُ
وعِـنْـدَهُـم صُـفِّـقَـتِ الأقْـلامُ

١٤- وكَـمْ بِـهِـم قَـدِ انْـجَـلَـى الـظَّـلامُ
وكَـمْ سَـعَـتْ إلَـيْـهِـمُ أقْـدَامُ

١٥- خُـذْ مِـنْـهُـمُ دَلائِـلَ الـفُـرْقَـانِ
لا تَـأْخُـذَنَّ الـعِـلْـمَ عَـنْ جُـبْـرَانِ

١٦- فَجَهْلُهُ فِي الأَرْضِ غَيْرُ خَافِ
على الـوَرَى، مَـا فِـيْـهِ مِـنْ خِـلافِ



١٧- اذْهَـبْ إلـى أَئِـمَّـةٍ فِـي نَـجْـدِ
لـكِـنَّـهُ أَبـى وحَـلَّ عِـنْـدِي

١٨- وقَـالَ: إِنِّـي وَاقِـفٌ فِي الحَشْرِ
بَـيْـنَ يَـدِيْ رَبِّـي فَبُـؤْ بِـوِزْرِي

١٩- إِنْ قَالَ لِي: لَمْ تَطْلُبِ العِلْمَ ولا
سَـأَلْـتَ أَهْـلَـهُ أَجَـبْـتُـهُ: بَـلَى

٢٠- أَتَـيْـتُ طَـالِـبًـا إِلـى تِـهَـامَـهْ
كَـيْـفَ تُـجِـيْـبُ الـلـهَ فِـي الـقِـيَـامَـهْ؟

٢١- أَتَـيْـتُـهُ فِـي الـعِـلْـمِ مِـنْـهُ رَاغِـبـا
فَـرَدَّنِـي صِـفـرَ الـيَـدَيْـنِ خَـائِـبـا

٢٢- وصَـارَ يَبْكِي فَأَقَضَّ المَضْجَعا
وقَـدْ أَسَـالَ فِـي الـمُـقَـامِ أَدْمُـعـا

٢٣- وقَـرَّبَ الأَوْرَاقَ والأَقْـلامـا
وقَـالَ: هَـيَّـا اكْـتُـبْ تَـنَـلْ إِكْـرَامـا

٢٤- أَجَـبْـتُـهُ والـحُـزْنُ فِـيَّ والألَـم
لِمَا سَمِعْتُ؛ حَيْثُ أَمْسَكْتُ القَلَم

٢٥- ثُـمَّ شَـرَعْـتُ بَـعْـدُ في الـكِـتَابَـهْ
لِـمَـا أَرَادَ أَبْـتَـغِـي جَـوَابَـهْ

٢٦- لأَنَّـهُ اسْتَسْمَنَ شَخْصًا ذَا وَرَم
ونَـفَـخَ الـمِـسْكِـينُ في غَـيْـرِ ضَـرَم

٢٧- لـم يَـدْرِ أَنِّـي خَـاوِيَ الـوِفَـاضِ
مِـمَّـا يُـرِيْـدُ بَـادِيَ الإنْـفَـاضِ

٢٨- لـكـنَّـنِـي بـالـلـهِ أَسْـتَـعِـيْـنُ
فِـيْـمَـا أَرُوْمُ، وهُـوَ الـمُـعِـيْـنُ

٢٩- مُـرَتِّـبًـا لـلـنَّـظْـمِ في الـكِـتَـابِ
عـلـى طَـرِيْـقِ الـفِـقْـهِ والأبْـوَابِ

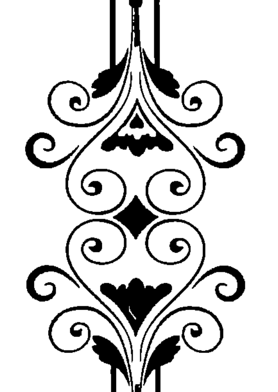
٣٠- مُـلَـخِّـصًـا مَـا قَـالَـهُ (البـعْـليُّ)
ثُـمَّ (ابـنُ قَـيِّـمٍ) هُـوَ الـنَّـحْـويُّ

٣١- أَعْـنِـي بِـهِ بُـرْهَـانَ هَـذَا الـدِّيْـنِ
وذَاكَ إبْـرَاهِـيْـمُ بـالـتَّـعْـيِـيْـنِ

٣٢- وأَسْـأَلُ الـمَـوْلَـى لـيَ الـتَّـوْفِـيْـقَا
والـنَّـفْـعَ بـالـكِـتَـابِ والـتَّـحْـقِـيْـقَا

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ



٣٣- اخْـتَـارَ شَـيْـخُ الـدِّيْـنِ والإسْـلامِ
أَحْـمَـدُ وهُــوَ ذُو الـمَـقَـامِ السَّامِي

٣٤- لم يَـخْـرِقِ الإجْـمَـاعَ فِيْمَا اخْـتَـارَا
بَـلْ بـالـدَّلِـيْـلِ سَــارَ واسْـتَـنَـارَا

٣٥- جَــوَازَ مَــاءٍ لـلـوُضُـوءِ أَبَـدَا
إنْ كَــانَ مُـطْـلَـقًـا وإنْ مُـقَـيَّـدا

٣٦- (لـم تَـجِـدُوا مَـاءً) أَتَـانَـا نَـكِـرَهْ
تَـعُـمُّ بَـعْـدَ الـنَّـفِـي فـاعْـرِفْ مَـصْـدَرَه

٣٧- والـمَــاءُ إنْ بـطَـاهِـرٍ تَـغَـيَّـرا
لا يَـمْـنَـعُ الـتَّـطْـهِـيْـرَ فِـيْـمَـا قَـرَّرا

٣٨- وجَـوَّزَ الـوُضُـوءَ بالمُسْتَعْمَلِ
خِـلافَ مَـا ذَاعَ عَـنِ (ابـنِ حَـنْـبَـلِ)

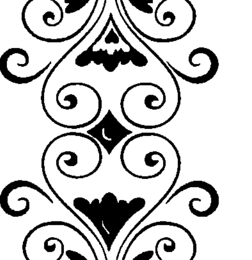
٣٩- والـمَـاءُ إنْ خَـلـتْ بِـهِ الـمَـرْأةُ لا
يَـمْـنَـعُ تَـطْـهِـيْـرًا بِــهِ فَـحَـصّـلا
٤٠- والـمَـائِـعَـاتُ كُـلُّـهَـا لا تَـنْـجُـسُ
وإنْ بِـهَـا نَـجَـاسَـةٌ تَـنْـغَـمِـسُ
٤١- إنْ قَـلَّ فِـيْـهَـا نَـجِـسٌ أو كَـثُـرا
مَـا لـم نَـجِـدْ في مَـائِـعٍ تَـغَـيُّـرا

بَابُ الآنِيَةِ

٤٢- وجِـلْـدُ مـا مَـاتَ وكَـانَ طاهِـرا
حَـالَ الـحـيـاةِ بـالـدبـاغِ طَـهُـرا

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

٤٣- عِـنْـدَ التَّخَلِّي يَـحْـرُمُ اسْتِقْبَالُنَا
قَـبْـلَـتَـنَـا كَـذَلِـكَ اسْـتِـدْبَـارُنـا
٤٤- سَـــوَاءٌ الـفَـضَـاءُ والـبُـنْـيَـانُ
كَـمْ سَـعِـدَتْ بِـفِـقْـهِـهِ (حَـرَّانُ)



بَابُ السِّوَاكِ

٤٥- ثُـمَّ الـسُّـواكُ سُنـةٌ لـلصَّائِمِ
بَـعْـدَ الـزَّوَالِ في اخْـتِـيَـارِ الـعَـالِـمِ

٤٦- والنَّهِيُ عَنْهُ في العَشِيِّ مَا ثَبَتْ
لا تَـكْـرَهَـنَّ سُـنَّـةً تَـأَكَّـدَتْ

بَابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

٤٧- وجَـوَّزَ الـمَـسْـحَ على الـمُـخَـرَّقِ
حَـيْـثُ اسـمُـهُ بَـاقٍ فَـخُـذهُ تَـرْتَـقِي

٤٨- كَـذَا على الـخُـفِّ الَّـذِي لا يَثْبُتُ
بِـنَـفْـسِـهِ، بَـلْ شَـدُّهُ مُـثَـبَّـتُ

٤٩- ومُـدَّةُ الـمَـسْـحِ فَـلا تَـوْقِـيْـتَ في
حَـقِّ مُـسَـافِـرٍ لَـهَـا فـلْـتَـعْـرِفِ

٥٠- إنْ شَـقَّ خَـلْـعُـهُ على الـمُـسَـافِـرِ
كـقِـصَّـةٍ عَـنْ (عُـقْـبَـةَ بـنِ عَـامِـرِ)

٥١- قَـبْـلَ كَـمَـالِ الـطُّـهْـرِ جـازَ لُبسُهُ
لـلـخُـفِّ ثُـمَّ جَـازَ بَـعْـدُ مَـسْـحُـهُ

٥٢- ومَاسِحُ الخُفِّ أو العِمَامهْ
لَوْ قَامَ بالنَّزْعِ فَلا مَلامَهْ

٥٣- لم يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ بالنَّزْعِ
ولا بِمُدَّةٍ مَضَتْ في الشَّرْعِ

٥٤- ولم يَجِبْ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأسِهِ
وغَسْلُ رِجْلَيْهِ، فَفُزْ بنَصِّهِ

٥٥- قَالَ بِهَذَا (الحَسَنُ البَصْرِيُّ)
وعَنْهُ قَدْ أوْرَدَهُ (البَعْلِيُّ)

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٥٦- لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ
بَلْ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ خُذْ وادَّكِرِ

٥٧- كَذَاكَ مَسُّ امْرَأةٍ بشَهْوَةِ
لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ في رِوَايَةِ

٥٨- لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ كُلُّ خَارجِ
مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ فَلا تُحَاجِجِ

٥٩- كالدَّمِ والقَيءِ وزِدْ غَيْرَهُما
للشَّافِعِيْ ومَالِكٍ في العُلَما

٦٠- والـحَـدَثُ الـلَّازِمُ وهُـوَ الـمَـرَضُ
كـسَـلَـسِ الـبَـوْلِ فَـلَـيْـسَ يَـنْـقُـضُ

٦١- مِـثْـلُ دَمِ اسْـتِـحَـاضَـةٍ ونَـحْـوِهِ
وقَـــالَ (مَـــالِـــكٌ) بِـــهِ فـلْـتَـرْوِهِ

٦٢- ثُـمَّ يَـرَى جَـوَازَ إِقْـدَامِ الَّـتِي
حَـاضَـتْ على الـطَّـوافِ لـلـضَّـرُورَةِ

٦٣- لَـيْـسَ عَـلَـيْـهَا فِـدْيَـةٌ كَـمَـا يَـرَى
(أَبُـو حَـنِـيْـفَـةٍ) ، و(أَحْـمَـدٌ) جَـرَى

٦٤- عَـلَـيْـهِ فـي رِوَايَــةٍ، ثُـمَّ هُـمَـا
لَـمْ يَـذْكُـرَا ضَـرُورَةً فـلْـيُـعْـلَـمَـا

٦٥- وفـي سُـجُـودٍ لـلـتِّـلاوَةِ الـوُضُـو
لَـيْـسَ بـشَـرْطٍ، أيَّ حَـالٍ يُـعْـرَضُ

٦٦- إِلَـيْـهِ فَـ-(ابـنُ عُـمَـرٍ) قَـدْ ذَهَـبَـا
ثُـمَّ (الـبُـخَـارِيُّ) لَـهُ قَـدْ صَـوَّبَـا

بَابُ الغُسْلِ

٦٧- والغُسْلُ في الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على
ذِي عَـرَقٍ، ورِيـحُـهُ يُـؤذِي المَلا

بَابُ التَّيَمُّمِ

٦٨- ثُـمَّ بغَيْرِ الـتُّـرْبِ جَـازَ عِـنْدَهُ
تَـيَـمُّـمٌ إنْ لـم تَـجِـدْهُ فَـاعْـدَهُ

٦٩- وإنْ تَـخَفْ فَـوْتَ صَلاتِهِم على
جَـنَـازَةٍ فـلِـلـتَّـيَـمُـمِ افْـعَـلا

٧٠- وهُـوَ رِوَايَـةٌ عَـنْ (ابنِ حَنْبَلِ)
كَـذَا صَـلاةُ الـعِـيْدِ حُـكْـمٌ يَنْجَلي

٧١- وجَـوَّزَ الـشَّـيْخُ تيَـمُّـمًا لِـمَنْ
صَـلَّـى تَـطَـوُّعًـا بـلَـيْـلِـهِ وإنْ

٧٢- فـي بَـلَـدٍ كَـانَ فَـلا يُـؤخِّـرُ
وَرِدًا إلـى الـنَّـهَـارِ وهُـوَ يَـقْـدِرُ

٧٣- وامْـرَأةٌ شَـقَّ إلـى الـحَـمَّـامِ
نُـزُولُـهَـا فـي تِـلْـكُـمُ الأيَّـامِ

٧٤- لـلغُسْلِ مِـنْ جَـنَـابَـةٍ كَـذَاكَ لا

تَـقْـدِرُ فـي الـبَـيْـتِ بـأَنْ تَـغْـتَـسِلا

٧٥- قَـالَ: تُـصَـلِّـي بـتَـيَـمُّـمٍ فَـمَـا

فـي دِيْـنِـنَـا مِـنْ حَـرَجٍ يَـا عُـلَـمَـا

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

٧٦- والـمَـذْيُ بـالـنَّـضْـحِ لَـدَيْـهِ يَطْهُرُ

وهِـيَ رِوَايَـةٌ كَـمَـا قَـدْ قَـرَّرُوا

٧٧- وكُـلُّ أجْـسَـامٍ صَـقِـيْـلَـةٍ يَـرَى

بـالـمَـسْـحِ تَـطْـهِـيْـرًا لَـهَـا تَـقَـرَّرَا

٧٨- كـالـسَّـيْـفِ والـمِـرْآةِ والـسِّـكِّـيْـنِ

ونَـحْـوِهَـا فـاقْـنَـعْ بِـذَا الـتَّـبْـيِـيْـنِ

٧٩- ثُـمَّ الـنَّـجَـاسَـاتُ جَـمِـيْـعًـا تَطْـهُـرُ

لَـدَيْـهِ بـاسْـتِـحَـالَـةٍ لا تُـنْـكَـرُ

٨٠- جَـرَى عـلى هَـذَا (أَبُـوحَـنِـيْـفَـهْ)

فَـخُـذْهُ، بَـلْ نَـمِّـقْ بِـهِ الـصَّـحِـيْـفَـهْ

بَابُ الحَيْضِ

٨١- أقَلُّ سِنِّ الحَيْضِ لا حَدَّ لَهُ
وأكْثَرُ الحَيْضِ لَدَيْهِ مِثْلُهُ

٨٢- كَذَا أقَلُّ الحَيْضِ ثُمَّ الأكْثَرُ
لَيْسَ لَدَيْهِ مُدَّةٌ تُقَدَّرُ

٨٣- بَلْ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً للمَرْأةِ
وقَلَّ عَنْ يَوْمٍ فحَيْضُ مَرَّةِ

٨٤- والطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ عِنْدَهُ
لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَلَمْ يَحُدَّهُ

٨٥- ثُمَّ يَقُولُ: تَجْلِسُ المُبْتَدَأهْ
مُدَّتَهَا في دَمِهَا مُبَرَّأهْ

٨٦ - مَا لم تَصِرْ ذَاتَ اسْتِحَاضَةٍ كَمَا
قَرَّرَ هَذَا في (الفَتَاوَى) جَازِمَا

٨٧- ثُمَّ يَقُولُ: قَدْ تَحِيْضُ الحَامِلُ
كَمَا يَقُولُ (الشَّافِعِيُّ) الفَاضِلُ

٨٨- و(البَيْهَقِيُّ) قَالَ: أحْمَدُ رَجَعْ
إلَيْهِ مُذْعِنًا، فَنُورُهُ سَطَعْ

٨٩- وتَـقْـرَأنَّ الـحَـائِـضُ الـقُـرْآنـا
لا جُـنُـبٌ؛ لِـخَـوْفِـهَـا الـنِّـسْـيَانـا

٩٠- كَمَا يَقُولُ (مَالِكٌ)، وقَدْ رُوِيَ
عَنْ (أحْمَد)، والنَّهْيُ لَيْسَ بالقَوِي

٩١- كَمَا تَطُوفُ حَائِضٌ وقَدْ سَبَقْ
عِنْدَ ضَرُورَةٍ، وذَا القَوْلُ الأحَقْ

كِتَابُ الصَّلاةِ

٩٢- وتَارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا إنْ يَتُبْ
مِنْ تَرْكِهَا قَضَاؤهَا لا يُسْتَحَبْ

٩٣- ونَصُّ مَا أفْتَى بِهِ: لم يُشْرَعِ
وإنَّمَا أكْثِرْ مِنَ التَّطَوُّعِ

٩٤- وصَحِّحَ الصَّلاةَ فَوْقَ الرَّاحِلَهْ
فَرْضًا إذَا خَافَ فَوَاتَ القَافِلَهْ

٩٥- أو كَانَ بالمَشْيِ حُصُولُ الضَّرَرِ
ونَحْوِهِ يَسِّرْ ولا تُعَسِّرِ

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٩٦- ووَاجِبٌ على الَّذِي تَهَجَّدَا
في اللَّيْلِ أنْ يُوْتِرَ حَيْثُ قَيَّدَا

٩٧- لم يُطْلِقِ القَوْلَ كَمَا قَدْ ذَهَبَا
(أَبُوحَنِيفَةَ) الَّذِي قَدْ أَوْجَبَا

٩٨- ولا يَرَى في سَجْدَةٍ لِمَنْ تَلا
أنَّ الوُضُوءَ وَاجِبٌ كَمَا خَلا

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأعْذَارِ

٩٩- وكُلُّ مَا سُمِّيَ عُرْفًا سَفَرَا
فالقَصْرُ للصَّلاةِ قَدْ تَقَرَّرَا

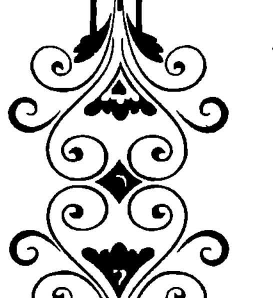
١٠٠- فِيْهِ سَوَاءٌ قَلَّ أو قَدْ كَثُرَا
ولَيْسَ ذَا بِمُدَّةٍ مُقَدَّرَا

١٠١- مَذْهَبُ أهْلِ ظَاهِرٍ، بَلْ نَصَرَهْ
مُصَنِّفُ «المُغْنِي» وفِيْهِ ذَكَرَهْ

١٠٢- والجَمْعُ للحَاجَةِ، لَيْسَ مُطْلَقَا
مِنْ رُخَصِ الأسْفَارِ فِيْمَا حَقَّقَا

١٠٣- قَالَ بِهِ (مَالِكُ) ذُو الرَّشَادِ
وَاخْتَارَهُ (ابنُ قَيِّمٍ) في «الزَّادِ»

١٠٤- وجَازَ للطَّبَّاخِ والخَبَّازِ
خَوْفَ فَسَادِ المَالِ والإعْوَازِ



بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١٠٥- واشْتَرَطَ الجَمَاعَةَ المَحْبُوبَهْ
للصَّلَوَاتِ هَذِهِ المَكْتُوبَهْ

١٠٦- رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ (أحْمَدَا)
و(ابنُ عَقِيْلِ) اخْتَارَهَا مُؤَيَّدَا

١٠٧- وذَلِكُم رَأيُ (ابنِ حَزْمٍ) الظَّاهِرِي
فَلا تَدَعْهَا دُوْنَ عُذْرٍ قَاهِرِ

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٠٨- وتَجِبُ الجُمُعَةُ في غَيْرِ بِنَا
كَمَنْ أقَامَ في الخِيَامِ أزْمُنَا

١٠٩- أو في بُيُوتِ الشَّعْرِ في البَادِيَةِ
بِشَرْطِ زَرْعٍ مِثْلُ أهْلِ القَرْيَةِ

١١٠- وبِثَلاثَةٍ لَدَيْهِ انْعَقَدَتْ
رِوَايَةٌ عَنْ (أحْمَدٍ) قَدْ ثَبَتَتْ

١١١- يَسْتَمِعُ اثْنَانِ وشَخْصٌ يَخْطُبُ
وذَا خِلافُ مَا عَلَيْهِ المَذْهَبُ

١١٢- وأوْجَبَ الغُسْلَ على مَنْ أقْدَمَا
ورِيحُهُ مُؤذٍ كَمَا تَقَدَّمَا

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

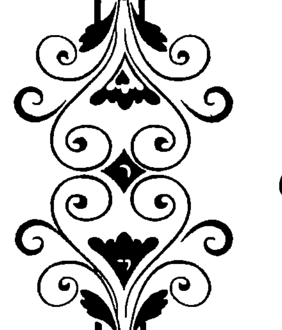
١١٣- ثُمَّ يَرَى صَلاتَنَا العِيدَيْنِ
لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ فَرْضَ عَيْنِ

١١٤- بَلْ قَالَ: قَدْ يُقَالُ بالوُجُوبِ
على النِّسَا للأمْرِ والتَّرْغِيبِ

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

١١٥- ثُمَّ صَلاتُنَا الكُسُوفُ تُشْرَعُ
(إذَا رَأيْتُمُ الكُسُوفَ فافْزَعُوا)

١١٦- وكُلُّ آيَةٍ نُصَلِّيهَا لَهَا
قَوْلُ (أبي حَنيفَةٍ) والنُّبَهَا



كِتَابُ الزَّكَاةِ

١١٧- وإنْ تَجِدْ دِرْهَمًا اَو دِيْنَارَا
تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِ فاخْتَارَا

١١٨- في مِئَتَيْنِ مِنْهُ أنْ تُزَكَّى
على الوُجُوبِ للَّذِي تزَكَّى

١١٩- إنْ قَلَّ عِنْدَ الشَّيْخِ أو إنْ كَثُرَا
ومَذْهَبُ (الجُمْهُورِ): للوَزْنِ يَرَى

١٢٠- وجَوَّزَ الإخْرَاجَ للقِيْمَةِ في
زَكَاةِ مَالٍ ثُمَّ فِطْرٍ فاعْرِفِ

١٢١- إنْ كَانَ ذَا أنْفَعَ للفَقِيْرِ
والمَنْعُ مُطْلَقًا لَدَى (الجُمْهُورِ)

١٢٢- مَا أخَذَ الإمَامُ باسْمِ المَكْسِ
فانْوِ بِهِ الزَّكَاةَ دُوْنَ لَبْسِ

١٢٣- فإنَّ هَذَا مُجْزِءٌ ومُسْقِطُ
لَهَا، وقُلْتُ: تَرْكُ هَذَا أحْوَطُ

١٢٤- والهَاشِمِيُّ إنْ يَتِمَّ مَنْعُهُ
مِنْ خُمُسِ الخُمْسِ يَجُوزُ أخْذَهُ

١٢٥- مِـنَ الـزَّكَـاةِ قَـالَـهُ (يَـعْـقُـوبُ)
وغَـيْـرُهُ؛ لِـحَـاجَـةٍ تَـنُـوبُ

١٢٦- ومِـنْ زَكَـاةِ الهَاشِمِيِّيْنَ انْتَقَى
جَـوَازَ أَخْـذِ الـهَـاشِـمِـيِّ مُـطْـلَـقَـا

١٢٧- وقَـدْ حَكَـى ذَلِـكَ عَـنْ جَمَاعَهْ
مِـنْ أَهْـلِ بَـيْـتِ صَـاحِـبِ الشَّـفَـاعَـهْ

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٢٨- وصَـوْمُ يَـوْمِ الشَّكِّ لَيْسَ وَاجِبَا
بَـلْ لَـمْ يَـرَ اسْـتِـحْـبَـابَ ذَاكَ صَـائِـبَـا

١٢٩- قُلْتُ: ومَـنْ صَـامَ فَفِي البُخَارِي
«عَـصَـى أَبَـا الـقَـاسِـمِ» عَـنْ (عَـمَّـارِ)

١٣٠- وصَـحَّـحَ الـنِّـيَّـةَ فـي الـنَّـهَـارِ
لِـصَـوْمِ فَـرْضٍ دُوْنَـمَـا اسْـتِـنْـكَـارِ

١٣١- إنْ لَـمْ يَـرَ الـهِـلالَ أو لَـمْ يَـعْـلَـمِ
وجُـوْبَـهُ لَـيْـلًا، فَـقَـيِّـدْ تَـغْـنَـمِ

١٣٢- وصَـحَّـحَ الـنِّـيَّـةَ بـالـتَّـرَدُّدِ:

إنْ كَانَ فَرْضًا، أو فَنَفْلٌ في غَدِ

١٣٣- وإنْ أتَتْ بَيِّنَةٌ في يَوْمِهِ

عَلَيْهِ أنْ يُتِمَّهُ بِصَوْمِهِ

١٣٤- كيَوْمِ عَاشُوْرَاءَ في الحُكْمِ ولا

يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ إنْ أكَلا

١٣٥- وآكِلٌ في رَمَضَانَ ظَنَّهُ

لَيْلًا، فبَانَ في النَّهَارِ أنَّهُ

١٣٦- يَصِحُّ صَوْمُهُ بِلا قَضَاءِ

فالأصْلُ: أنَّ اللَّيْلَ ذُو بَقَاءِ

١٣٧- ثُمَّ السِّوَاكُ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقَا

لصَائِمٍ على الَّذِي تَحَقَّقَا

كِتَابُ الحَجِّ

١٣٨- يَقُولُ: مَنْ مِيْقَاتُهُ بالجُحْفَةِ

كقَادِمٍ مَرَّ على المَدِيْنَةِ

١٣٩- يَجُوزَ أنْ يَبْقَى إلى أنْ يَصِلا

لجُحْفَةٍ ولَيْسَ وَاجِبًا عَلَى

١٤٠- ذَا الشَّخْصِ إِحْرَامُ بذِي الحُلَيْفَةِ
كـ(مَـالِـكٍ) مَـعَ (أبـي حَـنِـيْـفَـةِ)

١٤١- وجَـازَ في الإحْـرَامِ عَـقْدُهُ الـرِّدَا
ولَـيْـسَ فِـيْـهِ فِـدْيَـةٌ مَـا عَـقَـدَا

١٤٢- واخْتَارَ سَعْيًا وَاحِـدًا بَيْنَ الصَّفَا
وقَـالَ: ذَا لِـلـذِي تَـمَـتُّـعٍ كَـفَـى

١٤٣- كـقَـارِنٍ، رِوَايَـةٌ عَـنْ (أحْـمَـدَا)
نَـقَـلَـهَـا ابْـنُـهُ، وعَـنْـهُ أُسْـنِـدَا

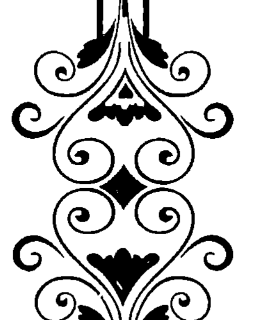
بَابُ الأُضْحِيَةِ

١٤٤- وقَـدْ رَأى تَـضْـحِـيَـةَ الإنْـسَـانِ
بـأصْـغَـرٍ مِـنْ جَـذَعٍ فـي الـضَّـانِ

١٤٥- كـذَابِـحٍ قَـبْـلَ صَـلاةِ الـعِـيْـدِ
جَـهْـلًا بـحُـكْـمِـهِ عـلـى الـتَّـحْـدِيْـدِ

١٤٦- ولـم يَـكُـنْ لَـدَيْـهِ سِـنٌّ مُـجْـزِيَـهْ
كَـمَـا عَـرَفْـتَ في شُـرُوطِ الأُضْـحِـيَـهْ

١٤٧- نَـحْـوُ (أبـي بُـرْدَةَ) فالقَـضِـيَّة
قَـضِـيَّـةٌ فـي الـحَـالِ لا عَـيْـنِـيَّـة



كِتَابُ البُيُوعِ

١٤٨- وبَيْعُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً يَرَى
جَوَازَهُ وفي يَدِ الَّذِي اشْتَرَى

١٤٩- يَكُونُ بالخَرَاجِ مِثْلُ الدُّوْرِ
وعَدَمُ الجَوَازِ ل-(الجُمْهُورِ)

١٥٠- كمِصرَ والعِرَاقِ أَرْضِ الشَّامِ
وقَوْلُهُ يُحْكَى عَنِ الإمَامِ

بَابُ الخِيَارِ

١٥١- في الرَّدِّ بالعَيْبِ النَّمَاءُ المُتَّصِلْ
للمُشْتَرِي، عَنْ (أحْمَدٍ) أيْضًا نُقِلْ

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

١٥٢- عِلَّةُ تَحْرِيْمِ رِبَا الفَضْلِ يَرَى
الكَيْلَ أو وَزْنًا مَعَ الطَّعْمِ جَرَى

١٥٣- بَيْعُ العَصِيْرِ عِنْدَهُ بأصْلِهِ
جَازَ كزَيْتُونٍ بزَيْتٍ مِثْلِهِ

١٥٤- وسِمْسِمٍ بشَيْرَجٍ مِنْ نَوْعِهِ
ولَيْسَ في هَذَا رِبًا فلْتَعِهِ

١٥٥- بَيْعُ مَصُوغِ ذَهَبٍ بالذَّهَبِ
يَجُوزُ عِنْدَهُ خِلافُ المَذْهَبِ

١٥٦- كَذَا مَصُوغِ فِضَّةٍ بِجِنْسِهَا
دُوْنَ اشْتِرَاطٍ لتَمَاثُلٍ لَهَا

١٥٧- ويُجْعَلُ الزَّائِدُ في مُقَابِلِ
صَنْعَةِ صَانِعٍ بِلا تَفَاضُلِ

بَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

١٥٨- ودَفْعُ شَخْصٍ أرْضَهُ لآخَرَا
يَغْرِسُهَا بالجُزْءِ مِنْ غَرْسٍ يَرَى

١٥٩- جَوَازَهُ في المَذْهَبِ المُعْتَبَرِ
واخْتَارَهُ (القَاضِي)، كَذَاكَ (العُكْبَرِي)

١٦٠- والشَّيْخُ لا يَشْرُطُ في البِذْرِ بَأنْ
يَكُوْنَ مِنْ صَاحِبِ الأرْضِ فَاعْلَمَنْ

بَابُ الإجَارَةِ

١٦١- والحَيَوَانُ جَازَ أنْ يُسْتأجَرا
لأخْذِ ألْبَانٍ لَهُ كَذَا يَرَى

١٦٢- وشَجَرٌ أيْضًا لأخْذِ الثَّمَرِ
وعِنْدَهُ يَجُوزُ لِلمُؤَجِّرِ

١٦٣- إجَارَةٌ لِعَيْنِهِ المُؤَجَّرَهْ
في مُدَّةِ الإجَارَةِ المُقَدَّرَهْ

١٦٤- مِنْ غَيْرِ مُسْتأجِرِهَا فقَامَا
مَقَامَ مَالِكٍ لَهَا تَمَامَا

١٦٥- وذَاكَ في اسْتِيْفَاءِ أُجْرَةٍ لَهُ
مِنْ أوَّلٍ فَمَا أسَدَّ قَوْلَهُ

بَابُ السَّبَقِ

١٦٦- وجَوَّزَ السَّبْقَ بِلا مُحَلِّلِ
لَوْ أخْرَجَاهُ في السِّبَاقِ حَصِّلِ

١٦٧- وجَوَّزَ الرِّهَانَ في التَّعَلُّمِ
لأنَّهُ مِنَ الجِهَادِ الأعْظَمِ

بَابُ الشُّفْعَةِ

١٦٨- وشُفْعَةُ الجِوَارِ عِنْدَ الشَّرِكَهْ
تَثْبُتُ في حَقٍّ لِجَارٍ مَلَكَهْ

١٦٩- نَحْوُ طَرِيْقٍ وكَمَاءٍ يُوْجَدُ
نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيْقِ (أحْمَدُ)

كِتَابُ الوَقْفِ

١٧٠- لا يَلْزَمُ الوَفَا بشَرْطِ الوَاقِفِ
إلَّا إذَا اسْتُحِبَّ شَرْعًا فاقْتَفِ

١٧١- بَلْ جَائِزٌ تَغْيِيْرُ شَرْطِهِ إلى
أصْلَحَ مِنْهُ فِي الزَّمَانِ مُسْجَلا

١٧٢- بَلْ جَوَّزَ اسْتِبْدَالَهُ؛ للأصْلَحِ
مِنْهُ بِلا تَخَرُّبٍ فِي الأرْجَحِ

١٧٣- ثُمَّ مُكُوسُ الجُنْدِ إنْ أقْطَعَهَا
إمَامُهُم وجَهِلُوا مَرْجِعَهَا

١٧٤- جَازَتْ وإنْ رَتَّبَهَا للفُقَرَا
وأهْلِ عِلْمٍ هَكَذَا الشَّيْخُ يَرَى

بَابُ الوَصَايَا

١٧٥- ولِلوَصِيِّ صَرْفُهُ الوَصِيَّهْ
فِي جِهَةٍ أوْلَى مِنَ المَعْنِيَّهْ

كِتَابُ الفَرَائِضِ

١٧٦- ويَرِثُ الذِّمِّيَّ مُسْلِمٌ ولا
يَجُوزُ عَكْسُهُ؛ فَدِيْنُنَا عَلا

١٧٧- وإخْوَةٌ لا يَحْجِبُونَ الأُمَّ مِنْ
ثُلُثٍ إلى سُدُسٍ بِلا إرْثٍ زُكِنْ

١٧٨- إن حُجِبُوا بالأبِ، فالأُمُّ لَهَا
ثُلُثٌ، فَلا يَحْجِبُ مَحْجوبٌ كَهَا

١٧٩- ويَسْقُطُ الإخْوَةُ بالجَدِّ وذَا
قَوْلُ (أبي بَكْرٍ) وغَيْرِهِ خُذَا

١٨٠- ولا يَرَى التَّشْرِيْكَ بالأعْذَارِ
كَمَا أتَى في خَبَرِ (الحِمَارِ)

كِتَابُ العِتْقِ

١٨١- وعِنْدَهُ تُبَاعُ أُمُّ الوَلَدِ
قَوْلُ (عَلِيٍّ) وحَكَوا عَنْ (أحْمَدِ)

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨٢- وعِـنْـدَهُ يَـنْـعَـقِـدُ الـنِّـكَـاحُ
بَـأيِّ عُـرْفٍ مَـا بِـهِ جُـنَـاحُ

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

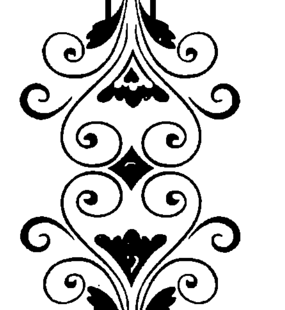
١٨٣- وجَـازَ وَطْءُ الـوَثَـنِـيَّـاتِ لَـدَى
مُـلْـكِ الـيَـمِـيْـنِ هَـكَـذَا قَـدْ قَـيَّـدَا
١٨٤- واخْتَارَ هَذَا صَاحِبُ (المُغْنِي) كَمَا
فِي (سَبْيِ أوْطَاسٍ) دَلِيْلٌ لَهُمَا

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٨٥- ويَـطَـأُ الـمَـرْأةَ زَوْجُـهَـا إلى
حَـدِّ كِـفَـايَـةٍ لَـهَـا وذَا عَـلَـى
١٨٦- مَا قَـرَّرَ الشَّـيْخُ وُجُوبًا مَا لَـمْ
يُـشْـغِـلْـهُ عَـنْ مَـعِـيْـشَـةٍ أو يـألَـمِ

بَابُ الخُلْعِ

١٨٧- وعَـدَدُ الـطَّـلاقِ لا يُـنْـقِـصُـهُ
خُـلْـعٌ ولَـوْ أنَّ الـطَّـلاقَ نَـصُّـهُ



كِتَابُ الطَّلاقِ

١٨٨- ثُـمَّ الـطَّـلاقُ قَـلَّ أو تَـعَـدَّدَا

مَـا دَامَ فـي الـمَجْلِسِ لَفْظًا وَاحِـدَا

١٨٩- فَـإِنَّـهَـا تَـطْـلُـقُ مِـنْـهُ وَاحِـدَهْ

فَـعَـذَّبَ الـشَّـيْـخَ ذَوُو مُـعَـانَـدِهْ

١٩٠- طَلاقُهَا فِي الطُّهْرِ إِنْ أَصَابَهَا

فِـيْـهِ فـغَـيْـرُ مُـوْقِـعٍ عِـقَـابَـهَـا

١٩١- ثُـمَّ طَـلاقُ حَـائِـضٍ لا يَـقَـعُ

لَـدَيْـهِ؛ حَـيْـثُ رَدَّ مَـا يُـبْـتَـدَعُ

١٩٢- لا يَـلْـحَـقُ الـرَّجْـعِـيَّـةَ الـطَّـلاقُ

وإِنْ يَـكُـنْ فـي عِـدَّةٍ يُـسَـاقُ

١٩٣- لا يَقَـعُ الـطَّـلاقُ حَـالَ الغَضَبِ

لَـوْ لَـمْ يُـزِلْ عَـقْـلًا خِـلافُ الـمَذْهَبِ

١٩٤- مَـنْ عَـلَّـقَ الـطَّـلاقَ بـالـشَّـرْطِ إِذَا

قَـصَـدَ مِـنْـهُ الـحَـضَّ والـمَـنْـعَ فَـذَا

١٩٥- تُـجْـزِئُـهُ كَـفَّـارَةُ الـيَـمِـيْـنِ

فـي حَـالِ حِـنْـثِـهِ عـلـى الـتَّـعْـيِـيْـنِ

١٩٦- وعِـنْـدَهُ مَـنْ بـالـطَّـلاقِ حَـلَفَا
وكَــانَ كَــاذِبًــا لــكِــذْبٍ عَــرَفَــا

١٩٧- لا تَـطْـلُـقُ الـزَّوْجَـةُ بَـلْ لا تَـلْـزَمُ
كَــفَّــارَةُ الـيَـمِـيْـنِ وهُــوَ يَـعْـلَـمُ

١٩٨- قُلْتُ: هِيَ الغَمُوسُ تَجْلِبُ الضَّرَرْ
تَـغْـمِـسُ فـي الإثْــمِ وبَـعْـدُ فـي سَـقَـرْ

كِتَابُ العِدَدِ

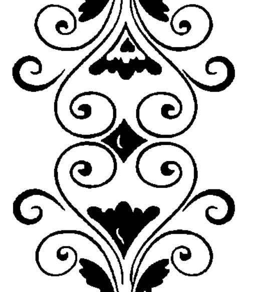
١٩٩- مَـنْ طُـلِّـقَـتْ ثَـلاثَ تَطْلِيْقَاتِ
قَــدْ عَــدَّهَــا مِــنْ جِـنْـسِ مُـعْـتَـدَّاتِ

٢٠٠- بـحَـيْـضَـةٍ وَاحِــدَةٍ وعَـلَّـقَـا
ذَا الـقَـوْلَ بـالإجْـمَـاعِ إنْ تَـوَافَـقَـا

٢٠١- فـاطْـرَحْـهُ إنْ خَـالَـفَ للإجْمَاعِ
فَــإنَّــهُ أحْـــرَى بــالاتِّــبَــاعِ

٢٠٢- وقَدْ حَكَى (الفَرَّاءُ) هَذَا القَوْلَ عَنْ
(نَجلِ الرِّضَى اللَّبَّانِ) ذِي الرَّأْيِ الحَسَنْ

٢٠٣- ثُـمَّ يَـقُـولُ: تَكْتَفِي المُخْتَلِعَهْ
بـحَـيْـضَـةٍ وَاحِــدَةٍ، ومَــنْ مَـعَـهْ



٢٠٤- وهَــذِهِ الـعِـدَّةُ عَـنْ (عُـثْـمَـانِ)

تُـرْوَى كَـذَا عَـنْ (أَحْـمَـدَ الشَّيْبَانِي)

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

٢٠٥- لا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ بِكْرٍ تُشْتَرَى

وإنْ تَـكُـنْ كَـبِـيْـرَةً كَـذَا يَـرَى

٢٠٦- والقَوْلُ هَذَا مَذْهَبُ (ابنِ عُمَرَا)

ثُـمَّ (الـبُـخَـارِيُّ) لَـهُ قَـدْ قَـرَّرَا

كِتَابُ الرِّضَاعِ

٢٠٧- ثُـمَّ الـرِّضَـاعُ لـلكَـبِيْرِ عَـدَّهُ

مُـحَـرِّمًـا؛ إذ لا احْـتِـشَـامَ عِـنْـدَهُ

٢٠٨- واحْتَجَّ بالدُّخُولِ ثُمَّ الخَلْوَةِ

كَـ(سَـالِـمٍ) مَـوْلَـى (أَبـي حُـذَيْـفَـةِ)

٢٠٩- والارْتِـضَـاعُ حُـرْمَـةً لا يَنشُرُ

بَـعْـدَ الـفِـطَـامِ ولَـهُ يَـنْـتَـصِـرُ

٢١٠- لَـوْ كَـانَ ذَا الفِطامُ دُوْنَ حَـوْلِ

قَـوْلُ (ابْـنِ قَـاسِمٍ) كَمَا في (البَعْلِيْ)

٢١١- وعِـنْـدَهُ تَـحْـرِيـمُ الْاصْـهـارِ فَلا
يَـثْـبُـتُ بـالـرِّضَـاعِ قَــوْلًا مُـسْـجَـلا

٢١٢- فـجَـائِـزٌ نِـكَـاحُ أَمِّ زَوْجَـتِـهْ
مِـنَ الـرِّضَـاعِ، وانْـظُـرَنْ لـحُـجَّـتِـهْ

٢١٣- حُـرِّمَـتِ الأُمُّ الَّتِي قَـدْ أَرْضَـعَـتْ
ولَـيْـسَ غَـيْـرُ، قُـلْـتُ: لـكِـنْ ثَـبَـتَـتْ

٢١٤- سُـنَّـةُ خَـيْـرِ الأنْـبِـيَـا: (الـرِّضَـاعَـهْ
مِـثْـلُ وِلادَةٍ) لَـدَى (الـجَـمَـاعَـهْ)

كِتَابُ القِصَاصِ

٢١٥- ويُـقْـتَـلُ الـمُـسْـلِمُ بـالـذِّمِّـيِّ إنْ
قَــتَـلَـهُ بـغِـيْـلَـةٍ وقَــدْ أَمِــنْ

٢١٦- لأخْــذِ مَـالِـهِ وهَــذَا مَـذْهَـبُ
(مَــالِــكٍ) الإمــامِ وهُــوَ أَقْــرَبُ

٢١٧- وِلايَـةُ الـقِـصَـاصِ ثُـمَّ الـعَـفْـو لا
تَـعُـمُّ كُــلَّ وَارِثٍ بَــلْ وُكِــلا

٢١٨- كَمَا يَقُولُ (مَالِكُ) - للعَصَبَهْ
ولَـيْـسَ ذَا لـغَـيْـرِهَـا، فَـصَـوِّبَـهْ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

٢١٩- فِي الـدِّيَـةِ الَّتِي عَلَى العَاقِلَةِ
قَـوْلُ الإمَـامِ حَسَبَ المَصْلَحَةِ

٢٢٠- وذَاكَ فِي التَّأجِيْلِ والتَّعْجِيْلِ
وقَـالَ (أحْـمَـدُ) بِـذَا التَّفْصِيْلِ

كِتَابُ الأيْمَانِ والنُّذُوْرِ

٢٢١- ونَـاذِرٌ صِيَامَ يَـوْمٍ جَـازَ أنْ
يَـنْـقُـلَـهُ مِـنْـهُ إلـى خَـيْـرِ زَمَـنْ

٢٢٢- فَـجَـازَ أنْ يَنْقُلَ صَـوْمَ الأحَـدِ
لِـيَـوْمِ الاثْـنَـيْـنِ بِـلا تَـرَدُّدِ

خَاتِمَةٌ

٢٢٣- وتَـمَّ نَظْمِي لِلكِتَابِ القَيِّمِ
وهُـوَ الَّـذِي صَنَّفَهُ (ابـنُ القَيِّمِ)

٢٢٤- مَعْ ذِكْرِ جُزْءٍ مِنْ كِتَابِ (البَعْلِي)
والـحَـمْـدُ لِـلـهِ خِـتَـامُ قَـوْلِـي

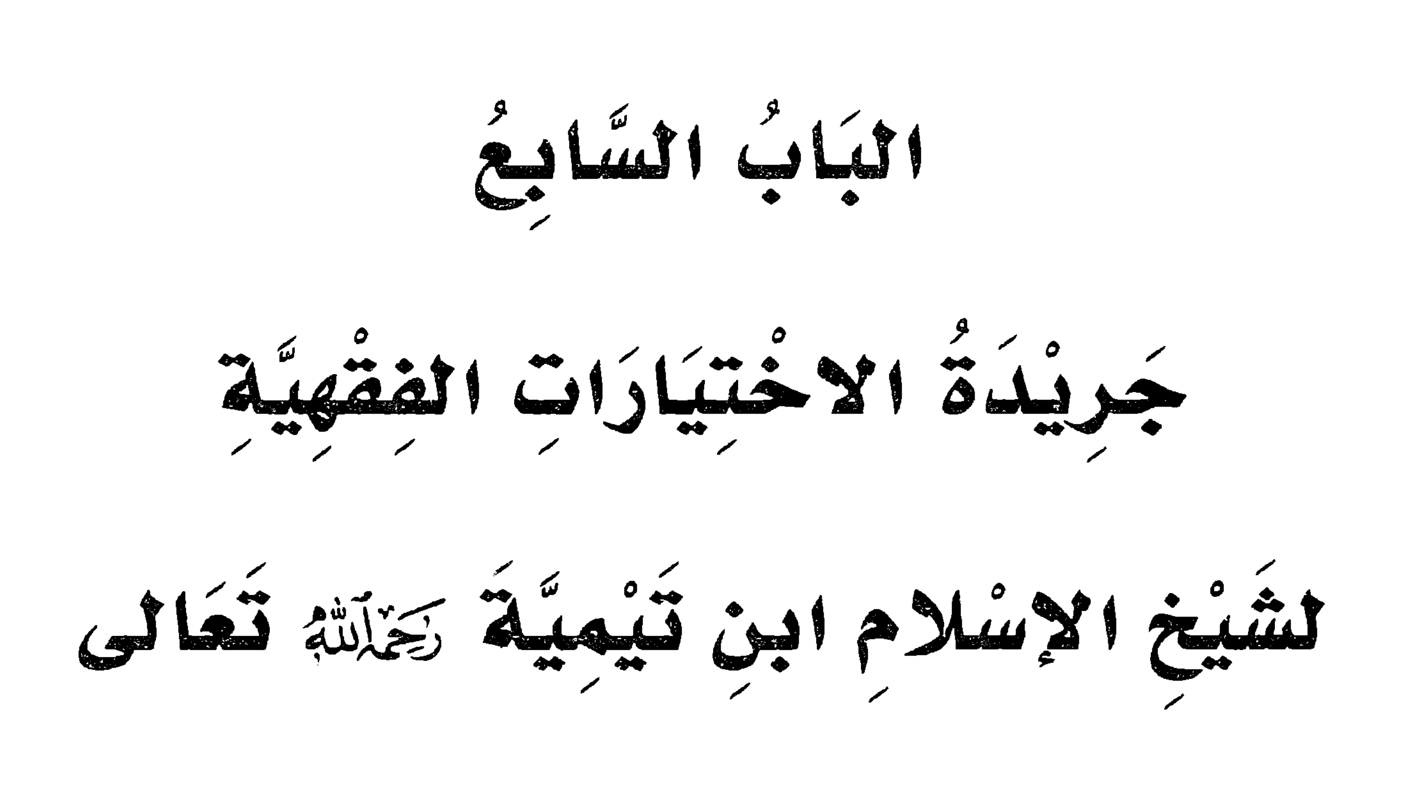
٢٢٥- فَهَاكَ يَا طَالِبُ واحْفَظْ واجْهَدِ
صَلَّى إِلَهُنَا على مُحَمَّدِ

وإلى هُنَا تَمَّ - بَحَمْدِ اللهِ وتَوْفِيْقِهِ - نَظْمُ هَذِهِ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ

والحَمْدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ

جُبْرَانُ بنُ سَلْمَانَ سَحَّارِي

❑ ❑ ❑



البَابُ السَّابِعُ

جَرِيْدَةُ الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ

لشَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلى: مَعْنَى الطَّهُورِ[١].

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ صِيْغَةَ التَّعَدِّي واللُّزُوْمِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يُرَادُ بِهِ: اللُّزُوْمَ والتَّعَدِّي النَّحْوِيَّ اللَّفْظِيَّ، ويُرَادُ بِهِ: اللُّزُوْمَ والتَّعَدِّي الفِقْهِيَّ.

فَإنْ أُرِيْدَ بِهِ اللَّفْظُ النَّحْوِيُّ: فَإنَّهُ يَكُوْنُ لازِمًا، بمَعْنَى الطَّاهِرِ، وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى.

وإنْ أُرِيْدَ بِهِ اللَّفْظُ الفِقْهِيُّ: فَإنَّهُ يَكُوْنُ مُتَعَدِّيًا، بمَعْنَى الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ، وهُوَ قَوْلُ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ - مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ -.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أقْسَامُ المِيَاهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المَاءَ قِسْمانِ: طَاهِرٌ طَهُوْرٌ، ونَجِسٌ.

---

(١) مَلْحُوظَةٌ: اعْلَمْ أخِي الكَرِيْمُ: أنَّ هَذِهِ أحْكَامٌ عَامَّةٌ مُجرَّدَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ والتَّعْلِيْلِ، والتَّخْصِيْصِ والتَّقْيِيْدِ، اسْتَخْلَصْتُهَا مِنْ أصْلِ كِتَابِنَا «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ»، كُلُّ هَذَا تَقْرِيْبًا مِنَّا لاخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ، وتَذْكِيْرًا لأهْلِ العِلْمِ، ومَنْ أرَادَ مَزِيْدَ تَحْقِيْقٍ وتَحْرِيْرٍ لَهَا فَعَلَيْهِ بأصْلِ الكِتَابِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَغَيُّرُ المَاءِ بالمِلْحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المِلْحَ لا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُوْرِيَّتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِلْحًا مَعْدَنِيًّا أو مَائِيًّا، وسَوَاءٌ وُضِعَ قَصْدًا أو لَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ بِمَاءِ زَمْزَمَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ الغُسْلِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دُوْنَ الوُضُوْءِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الطَّهَارَةُ بمُعْتَصَرِ الشَّجَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ طَهَارَةِ الحَدَثِ بالمَاءِ المُعْتَصَرِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَمَاءِ الوَرْدِ، ومَاءِ الشَّجَرِ، ونَحْوِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَغَيُّرُ المَاءِ بالطَّاهِرَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ المُتَغَيِّرَ بالطَّاهِرَاتِ: طَهُوْرٌ مُطَهِّرٌ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَاءُ القَلِيْلُ المُسْتَعْمَلُ في رَفْعِ الحَدَثِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهُوْرِيَّةَ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ في طَهَارَةِ الحَدَثِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: انْغِمَاسُ الجُنُبِ في المَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ القَلِيْلَ الَّذِي انْغَمَسَ فِيْهِ الجُنُبُ؛ يَرْفَعُ الحَدَثَ، ولا يَسْلِبُهُ طَهُوْرِيَّتَهُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِدْخَالُ يَدِ القَائِمِ مِنَ النَّوْمِ في الإِنَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ غَمْسَ يَدِ القَائِمِ مِنَ النَّوْمِ في الإِنَاءِ لا يَسْلُبُ المَاءَ طَهُورِيَّتَهُ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: حَقِيْقَةُ نَجَاسَةِ المَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ نَجَاسَةَ المَاءِ حُكْمِيَّةٌ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَثَرُ النَّجَاسَةِ في المَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ لا يَنْجُسُ قَلِيْلُهُ وكَثِيْرُهُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بالنَّجَاسَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: المَاءُ المُسْتَعْمَلُ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ: أَنَّهُ طَهُوْرٌ مُطَهِّرٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المَاءُ المُتَغَيِّرُ بالنَّجَاسَةِ في مَحَلِّ التَّطْهِيْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بالنَّجَاسَةِ في مَحَلِّ التَّطْهِيْرِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ: يَصِيْرُ نَجِسًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الوُضُوءُ بفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ رَفْعِ حَدَثِ الرَّجُلِ بفَضْلِ طَهُوْرِ المَرْأَةِ مُطْلَقًا بِلا كَرَاهَةٍ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مُلاقَاةُ المَاءِ القَلِيْلِ الرَّاكِدِ للنَّجَاسَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ القَلِيْلَ الرَّاكِدَ إِذَا لاقَتْهُ نَجَاسَةٌ: لا يَنْجُسُ إِذَا لم يَتَغَيَّرْ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مُلاقَاةُ المَاءِ الجَارِي للنَّجَاسَةِ.

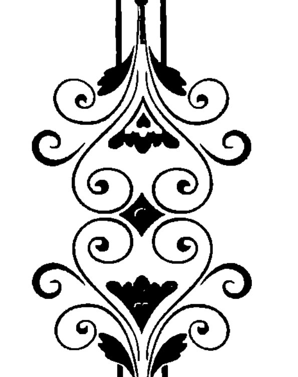
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَاءَ القَلِيْلَ الجَارِي لا يَنْجُسُ إِلَّا بالتَّغَيُّرِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اشْتِبَاهُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ بالنَّجِسَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى ويَجْتَهِدُ، ويُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، ويُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

* * *





بَابُ الآنِيَةِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: الطَّهَارَةُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الضَّبَّةُ الجَائِزَةُ في الإنَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إبَاحَةُ الضَّبَّةِ الكَثِيْرَةِ مِنَ الفِضَّةِ إذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا هِيَ فِيْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الاكْتِحَالُ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إبَاحةَ الاكْتِحَالِ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَبْغُ جِلْدِ مَيْتَةِ مَأكُوْلِ اللَّحْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ جِلْدِ كُلِّ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الحَيَاةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الانْتِفَاعُ بجِلْدِ المَيْتَةِ - غَيْرِ المَدْبُوغِ - في اليَابِسَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ الانْتِفَاعِ بجِلْدِ المَيْتَةِ في اليَابِسَاتِ قَبْلَ دَبْغِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الانْتِفَاعُ بالنَّجَاسَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ الانْتِفَاعِ بالنَّجَاسَاتِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَبَنُ المَيْتَةِ وإنْفَحتُهَا.

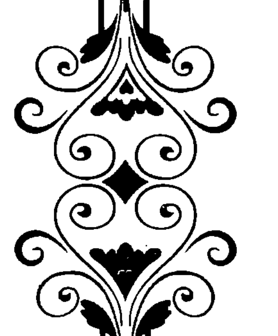
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ لَبْنِ المَيْتَةِ وإنْفَحتِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَظْمُ المَيْتَةِ وعَصَبُهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ عَظْمِ المَيْتَةِ، وعَصَبِهَا، وقَرْنِهَا، وظِلْفِهَا، وسِنِّهَا.

* * *

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: تَحْرِيمَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ في الفَضَاءِ أو في البُنْيَانِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الانْحِرَافُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الانْحِرَافَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لا يَكْفِي، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الانْصِرَافِ عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سَلْتُ الذَّكَرِ ونَتْرُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ سَلْتَ الذَّكَرِ ونَتْرَهُ: بِدْعَةٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِجْمَارُ في الصَّفْحَتَيْنِ والحَشَفَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: إجْزَاءَ الاسْتِجْمَارِ، ولَوْ تَجَاوَزَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَوْضَعَ العَادَةِ فَسَالَ على الصَّفْحَتَيْنِ والحَشَفَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ والعِظَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: إجْزَاءَ الاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ والعَظْمِ، مَعَ التَّحْرِيمِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لمَطْهَرَةِ المُسْلِمِيْنَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمَطْهَرَةِ المُسْلِمِيْنَ إِذَا كَانَ فِيْهِ تَضْيِيْقٌ أو تَنْجِيْسٌ أو إِفْسَادُ مَاءٍ ونَحْوُهُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِجَابَةُ المتَخَلِّي لِلمُؤَذِّنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إِجَابَةَ المتَخَلِّي للمُؤَذِّنِ نُطْقًا بِلَا كَرَاهَةٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِلْزَامُ الصَّبِيِّ بالاسْتِجْمَارِ ونَحْوِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ إِلْزَامِ الصَّبِيِّ بالاسْتِجْمَارِ والغُسْلِ ونَحْوِهِ.

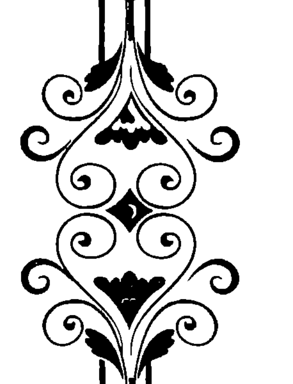
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِعْمَالُ المَطْهَرَةِ المَوْقُوفَةِ على طَائِفَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ مَنْعِ المُحْتَاجِ إلى الطَّهَارَةِ لِمَطْهَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ على طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

***



بَابُ السِّوَاكِ وسُنَّةِ الوُضُوءِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: السِّوَاكُ للصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الاسْتِيَاكُ باليَدِ اليُسْرَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الاسْتِيَاكَ يَكُونُ باليَدِ اليُسْرَى.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَوْقِيتُ التَّرَجُّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا تَوْقِيتَ في تَرْجِيلِ الشَّعْرِ، بَلْ يُفْعَلُ ذَلِكَ حَسَبَ الأَصْلَحِ بالبَلَدِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَلْقُ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ حَلْقِ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ وُجُوبِ الخِتَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الخِتَانِ إذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ والصَّلاةُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ.

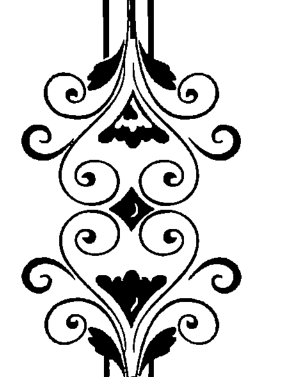
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْنِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ على مَحَلِّ الفَرْضِ في الوُضُوءِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ على مَحِلِّ الفَرْضِ في الوُضُوءِ.

* * *



بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وصِفَتِهِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلى: التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ في الوُضُوءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ في الوُضُوءِ ولَو سِرًّا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُوَالَاةُ في الوُضُوءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ المُوَالَاةِ، إلَّا إذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ للعُذْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ للعُذْرِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَسَخُ الظُّفُرِ اليَسِيْرُ ونَحْوُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الوَسَخِ اليَسِيْرِ ونَحْوِهِ عِنْدَ مَشَقَّةِ إزَالَتِهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اتِّخَاذُ مَكَانٍ للوُضُوءِ في المَسْجِدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اتِّخَاذِ مَكَانٍ للوُضُوءِ في المَسْجِدِ للمَصْلَحَةِ، بشَرْطِ أَلَّا يَحْصُلَ مَعَهُ أذًى، كبُصَاقٍ ومُخَاطٍ ونَحْوِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: غَسْلُ المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ غَسْلِ المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

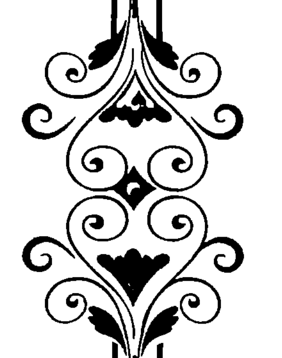
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاقْتِصَارُ على بَعْضِ أعْضَاءِ الوُضُوءِ المُسْتَحَبِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الاقْتِصَارِ على بَعْضِ الأعْضَاءِ في الوُضُوءِ المُسْتَحَبِّ.



❊ ❊ ❊

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ مَسْحِ القَدَمَيْنِ وغَسْلِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الأفْضَلَ الإبقاءُ على حَالِهِمَا؛ بأنْ تُغْسَلَ القَدَمَانِ حَالَ كَوْنِهِمَا مَكْشُوفتَيْنِ، وتُمْسَحَ حَالَ كَوْنِهِمَا دَاخِلَ الخُفَّيْنِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفِّ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على الخُفَّيْنِ، ولَو لَبِسَ أحَدَهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دَاخِلَ الخُفَّيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازُ المسْحِ على الخُفَّيْنِ إذَا لَبِسَهُمَا مُحْدِثًا، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِيهِمَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لُبْسُ العِمَامَةِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على العِمَامَةِ، ولَو لَبِسَهَا على غَيْرِ طَهَارَةٍ، أو قَبْلَ كَمَالِهَا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: لُبْسُ الجَبِيرَةِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على الجَبِيرَةِ وإنْ شَدَّهَا على حَدَثٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَوْقِيتُ المسْحِ على الخُفَّيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا تَوْقِيتَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ عِنْدَ الحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ إلى ذَلِكَ، فإنْ لَم يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ ولا ضَرُورَةٌ: فيَجِبُ أَلَّا يَتَعَدَّى المسْحُ المدَّةَ المحَدَّدَةَ شَرْعًا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَسْحُ على الخُفِّ المخَرَّقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على الخُفِّ المخَرَّقِ، إذَا كَانَ الخَرْقُ يَسِيرًا.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَسْحُ الخُفِّ الَّذِي لا يَثْبُتُ بنَفْسِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على الخُفِّ الَّذِي لا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، إذَا كَانَ يَثْبُتُ بِشَدِّهِ بِسَيْرٍ أو خَيْطٍ.

وكَذَا أَجَازَ: المسَحَ على الخُفِّ الَّذِي يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، ولَكِنَّهُ لا يَسْتُرُ جَمِيعَ المحِلِّ إلا بِشَدِّهِ أو شَرْجِهِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَسْحُ الجَوْرَبِ غَيْرِ المنَعَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ غَيْرِ المنَعَّلَيْنِ، إذَا ثَبَتَا بأَنْفُسِهِمَا أو بشَدِّهِمَا.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المَسْحُ على النَّعْلَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على النَّعْلَيْنِ اللَّتَيْنِ يَشُقُّ نَزْعُهُمَا إلا بِيَدٍ أو رِجْلٍ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: المَسْحُ على اللَّفَائِفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على اللَّفَائِفِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: المَسْحُ على العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المسْحِ على العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَلْعِ الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ بُطْلانِ الطَّهَارَةِ بخَلْعِ الخُفَّيْنِ أو العِمَامَةِ، وأنَّهُ لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَلْعِ الجَبِيرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الطَّهَارَةَ لا تَنْتَقِضُ بخَلْعِ الجَبِيرَةِ سَوَاءً قَبْلَ البُرْءِ أو بَعْدَهُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: انْقِضَاءُ مُدَّةِ المسْحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بانْقِضَاءِ مُدَّةِ المسْحِ.

* * *

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِن غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النَّوْمُ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ مُطْلَقًا إنْ ظَنَّ بَقَاءَ طَهَارَتِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بمَسِّ الذَّكَرِ مُطْلَقًا، وإنَّما يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهُ ولا يَجِبُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بمَسِّ المرْأَةِ مُطْلَقًا، ولَو لِشَهْوَةٍ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الوُضُوءُ مِنْ غَسْلِ الميِّتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ غَسْلَ الميِّتِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ اللُّحُومِ المحَرَّمَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: انْتِقَاضَ الوُضُوءِ مِنَ اللُّحُومِ المحَرَّمَةِ الخَبِيْثَةِ: كلُحُومِ السِّبَاعِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الطَّهَارَةُ للطَّوَافِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ للطَّوَافِ، فَلا تُشْتَرَطُ فِيْهِ ولا تَجِبُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الطَّهَارَةُ لسُجُودِ التِّلاوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ التِّلاوَةِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: اسْتِفْتَاحُ الفَأْلِ في المُصْحَفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اسْتِفْتَاحِ الفَأْلِ في المُصْحَفِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: القِيَامُ للمُصْحَفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ القِيَامِ للمُصْحَفِ إذَا كَانَتِ العَادَةُ جَارِيَةً بِهِ.

* * *

بَابُ الغُسْلِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ غُسْلِ الكَافِرِ قَبْلَ إسْلامِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ إعادَةُ غُسْلِ الكَافِرِ قَبْلَ إسْلامِهِ، مَادَامَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ غُسْلِ الجُمُعَةِ على مَن لَهُ عَرَقٌ، أو رِيحٌ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تكْرَارُ الغُسْلِ ثَلاثًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ تكْرَارِ الغُسْلِ على بَدَنِهِ ثَلاثًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاغْتِسَالُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ دُونَ الأَصْغَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ارْتِفَاعَ الحَدَثَيْنِ إذَا نَوَى بغُسْلِهِ ارْتِفَاعَ الأَكْبَرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الذِّكْرُ للجُنُبِ والحَائِضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ الذِّكْرِ للجُنُبِ، دُوْنَ الحَائِضِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الاغْتِسَالُ لدُخُولِ مَكَّةَ والوُقُوفِ بعَرَفَةَ والمَبِيْتِ بمُزْدَلِفَةَ ونَحْوِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الغُسْلِ لدُخولِ مَكَّةَ، وإحْرَامٍ، ووُقُوفٍ بعَرَفَةَ فقَطُ، أمَّا الحَائِضُ ونَحْوها: فَلا يُسْتَحَبُّ لَهَا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَدَثُ الجُنُبِ بَعْدَ وُضُوئِهِ للنَّوْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إعَادَةَ الوُضُوءِ للجُنُبِ إذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أنْ تَوَضَّأَ للنَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: دُخُولُ المَلائِكَةِ بَيْتَ الجُنُبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ دُخُولِ المَلائِكَةِ بَيْتًا فِيْهِ جُنُبٌ إلَّا إذَا تَوَضَّأَ.

* * *

بَابُ التَّيَمُّمِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حَقِيقَةُ التَّيَمُّمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الحُدُثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّيَمُّمِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، وأَنَّهُ لا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الفَصْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالتَّيَمُّمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ؛ حَتَّى يَنْتَهِي مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وأَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِالتَّيَمُّمِ: بِدْعَةٌ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّيَمُّمُ بغَيْرِ التُّرَابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّيَمُّمِ بغَيْرِ التُّرَابِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ والتُّرابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ والتُّرابِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنَ العِبَادَاتِ الوَاجِبَةِ والمسْتَحَبَّةِ التِّي لا تَصِحُّ إلَّا بطَهَارَةٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَقْتُ التَّيَمُّمِ لرَاجِي وُجُودَ الماءِ أو الشَّاكِ في وُجُودِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأفْضَلَ تَقْدِيْمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ أو شَكَّ في وُجُودِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّيَمُّمُ لِمَا يُخَافُ فوْتُهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ: كالجَنازَةِ، وصَلاةِ العِيدِ، والجُمُعَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَقْدِيمُ الوَقْتِ على الشَّرْطِ أو العَكْسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ تَقْدِيم الوَقْتِ على الشَّرْطِ، خَوْفًا مِن فَوَاتِ الوَقْتِ، إذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا أوَّلَ الوَقْتِ، وذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: التَّرْتِيبُ في التَّيَمُّمِ بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ في طَهَارَةِ التَّيَمُّمِ بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: التَّيَمُّمُ لنَجاسَةٍ على البَدَنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لا يَتَيَمَّمُ لنَجاسَةٍ على بَدَنِهِ عَجزَ عَن غَسْلِهَا بالماءِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حَمْلُ التُّرَابِ للتَّيَمُّمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ حَمْلِ التُّرَابِ للتَّيَمُّمِ في السَّفَرِ ونَحْوِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِخْدَامُ المَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المَيِّتِ وغَيْرِهِ.

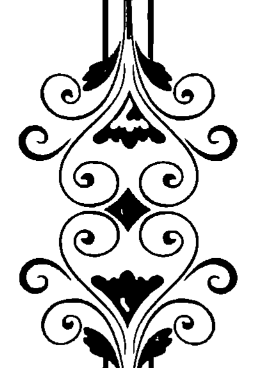
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَيِّتَ هُوَ أَوْلَى باسْتِخْدَامِ المَاءِ المُشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: اسْتِخْدَامُ المَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ المُتَنَجِّسِ وغَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ هُوَ أَوْلَى باسْتِخْدَامِ المَاءِ المُشْتَرَكِ مِنَ الجُنُبِ والحَائِضِ.

***

بَابُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بغَيْرِ المَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إزَالَةِ النَّجاسَةِ بغَيْرِ الماءِ مِنَ المَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: طَهَارَةُ شَعْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ شَعْرِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اشْتِرَاطُ العَدَدِ في إزَالَةِ نَجاسَةِ غَيْرِ الكَلْبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَكْفِي مُكَاثَرَةُ النَّجَاسَاتِ - غَيْرَ نَجاسَةِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ - إذَا كَانَتْ على غَيْرِ وَجْهِ الأَرْضِ؛ بالماءِ حَتَّى تَزُولَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَهَارَةُ الأَرْضِ بالشَّمْسِ أو الرِّيحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ الأَرْضِ النَّجِسَةِ بالرِّيحِ أو الشَّمْسِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: طَهُارَةُ النَّجَاسَةِ بالاسْتِحَالَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ العَيْنِيَّةِ بالاسْتِحَالَةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: طَهَارَةُ الأَجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ بالمَسْحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ الأجْسَامِ الصَّقِيْلَةِ بمَسْحِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَطْهِيرُ المَذْيِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المذْيَ يَطْهُرُ بالنَّضْحِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: طَهَارَةُ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ والرِّجْلِ بالدَّلْكِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ والرِّجْلِ بالدَّلْكِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: طَهَارَةُ ذَيْلِ المرْأَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ ذَيْلَ المرْأَةِ المتَنَجِّسَ: يَطْهُرُ بمُرُورِهِ على طَاهِرٍ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: طَهَارَةُ القَيْحِ والصَّدِيدِ والمِدَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ القَيْحِ، والصَّدِيدِ، والمِدَّةِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: سُؤْرُ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ والبَغْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ سُؤْرِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ والبَغْلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: يَسِيْرُ أَرْوَاثِ البِغَالِ والحَمِيرِ والسِّبَاعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ يَسِيْرِ أَرْوَاثِ البِغَالِ والحَمِيرِ والسِّبَاعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المائِعَاتُ - غَيْرُ الماءِ - إِذَا لاَقَتِ النَّجَاسَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ جَمِيْعَ المائِعَاتِ لَهَا حُكْمُ الماءِ، فَلا تَنْجسُ إلا بالتَّغَيُّرِ بالنَّجَاسَةِ، سَوَاءً كَانَت قَلِيلَةً أو كَثِيرَةً.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إِزَالَةُ نَجَاسَةِ المَائِعَاتِ - غَيْرِ المَاءِ - بِمُكَاثَرَةِ جِنْسِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ المَائِعَاتِ النَّجِسَةِ - غَيْرِ المَاءِ - بِمُكَاثَرَتِهَا مِنْ جِنْسِهَا، بِشَرْطِ أَلَّا تَبْقَ مُتَغَيِّرَةً بِالنَّجَاسَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: طَهَارَةُ المُتَنَجِّسِ مِنَ الثِّيَابِ مِمَّا يَضُرُّهُ الغُسْلُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إِجْزَاءَ مَسْحِ المُتَنَجِّسِ مِنَ الثِّيَابِ مِمَّا يَضُرُّهُ الغُسْلُ؛ حَتَّى تَذْهَبَ نَجَاسَتُهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فَمُ الطِّفْلِ ولُعَابُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: طَهَارَةَ فَمِ الطِّفْلِ ولُعَابِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: غَسْلُ لَحْمِ القَصَّابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ غَسْلَ اللَّحمِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ القَصَّابِ: بِدْعَةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: خَفَاءُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ الَّتِي خَفِيَ مَوْضِعُهَا.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: يَسِيرُ النَّجَاسَةِ فِي الأَطْعِمَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: العَفْوَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الأَطْعِمَةِ.

*** *** ***

بَابُ الحَيْضِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: طَوَافُ الحَائِضِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ طَوَافِ الحَائِضِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ولا فِدْيَةَ عَلَيْهَا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ الحَائِضِ للقُرْآنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ للحَائِضِ، وإنْ خَشِيَتْ نِسْيَانَهُ: وَجَبَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَفَّارَةُ وَطْءِ الحَائِضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ في كَفَّارَةِ وَطْءِ الحَائِضِ إلَّا الدِّينَارُ الذَّهَبِيُّ المضْرُوبُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

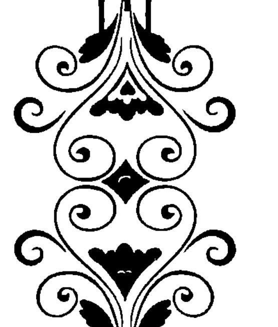
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَكْثَرُ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ سِنٍّ تَحِيضُ فِيْهِ المرْأَةُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ الحَيْضِ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً للمَرْأةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وإنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ.



المَسْألَةُ السَّابِعَةُ: أكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: أنَّهُ لا حَدَّ لأكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وإنْ زَادَ على سَبْعَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا مَا لَم تَصِرْ مُسْتَحَاضَةً.

المَسْألَةُ الثَّامِنَةُ: أقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ.

المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: حَيْضُ الحَامِلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ.

المَسْألَةُ العَاشِرَةُ: مُدَّةُ جُلُوسِ المُبْتَدِأةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ مُدَّةِ جُلُوسِ المبْتَدِأةِ ولا لأكْثَرِهِ، وأنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا - عِنْدَهُ - أنْ تَجْلِسَ مِنْ حِينِ أنْ تَرَى الدَّمَ إلى أنْ يَنْقَطِعَ، ولَوْ كَانَ أقَلَّ مِن يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أو أكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْمًا، مَا لَم تكُنْ مُسْتَحَاضَةً بإطْبَاقِ الدَّمِ عَلَيْهَا.

المَسْألَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: العَدَدُ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ عَادَةُ المُبْتَدِأةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: أنَّ العَادَةَ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْنِ، فتَجْلِسُ في الشَّهْرِ الثَّانِي.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَغيُّرُ العَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَغَيُّرَ عَادَةِ المُعْتَادَةِ: يُعْتَبَرُ حَيْضًا كُلَّهُ، سَوَاءٌ زَادَ على عَادَتِهَا، أو تَقَدَّمَ، أو تَأَخَّرَ، أو انْتَقَلَ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ باسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: النَّقَاءُ بيْنَ الدَّمَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَيَّامَ النَّقَاءِ: حَيْضٌ كُلُّهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَكْثَرِ النِّفَاسِ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ لَا، فإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ: فَهُوَ نِفَاسٌ، ولَو جَازَ السَّبْعِينَ يَوْمًا، وإِنِ اسْتَمَرَّ ولَم يَنْقَطِعْ: فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، يُحْسَبُ مِنْ مُدَّتِهَا؛ الأَرْبَعُونَ يَوْمًا الأُولَى: نِفَاسٌ، والبَاقِي: اسْتِحَاضَةٌ.

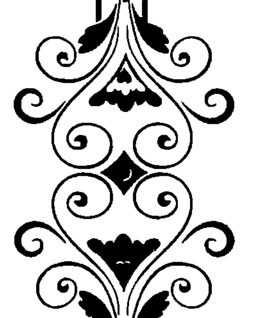
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: شُرْبُ الدَّوَاءِ لحُصُولِ الحَيْضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ شُرْبِ الدَّوَاءِ؛ لحُصُولِ الحَيْضِ، بشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ لقَصْدِ فِطْرِه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الحَائِضِ دُوْنَ الفَرْجِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ تَرْكِ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الحَائِضِ دُوْنَ الفَرْجِ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: تَارِكُ الصَّلَاةِ جَهْلًا بوُجُوبِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ جَهْلًا بوُجُوبِهَا: لا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ بدَارِ حَرْبٍ، أو بدَارِ الإسْلَامِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ السَّكْرَانِ للصَّلَاةِ الفَائِتَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ السَّكْرَانَ لا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ حَالَ سُكْرِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: القَضَاءُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا لا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا، ولا تَصِحُّ مِنْهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: البُلُوغُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أو بَعْدَهَا في وَقْتِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ إعَادَةُ الصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ في أَثْنَائِهَا، أو بَعْدَهَا في وَقْتِهَا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ للمُشْتَغِلِ بشَرْطِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ أوَّلَ الوَقْتِ، وكَانَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الوَقْتِ على الشَّرْطِ.

- وأنَّ مَنِ اسْتَيْقَظَ آخِرَ الوَقْتِ - كَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا بنَوْمٍ أو نِسْيَانٍ -: فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الشَّرْطِ على الوَقْتِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَوْبَةُ المُرْتَدِّ بتَرْكِ الصَّلاةِ.

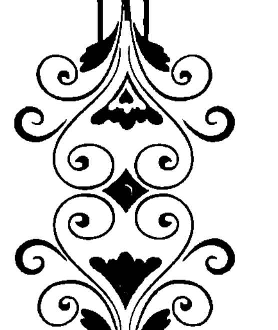
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المُرْتَدَّ بتَرْكِ الصَّلاةِ يَصِيرُ مُسْلِمًا بفِعْلِ الصَّلاةِ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلى إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ.

المَسْأَلَةُ السَّابعَةُ: هَجْرُ تَارِكِ الصَّلاةِ والتَّشْهِيْرُ بِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يُشَهَّرُ بِهِ، ولا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلامُ، ويُهْجَرُ.

* * *

بَابُ الأذَانِ والإقَامَةِ



المَسْأَلَةُ الأُولى: الأُجْرَةُ على الأذَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أخْذِ المؤذِّنِ الأُجْرَةَ على أذَانِهِ إنْ كَانَ فَقِيرًا، وإلَّا فَلَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الأذَانُ قَاعِدًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لا يُجْزِئُ الأذَانُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أذَانُ الصَّبِيِّ المميِّزِ للبَالِغِينَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ صِحَّةِ أذَانِ الصَّبِيِّ المميِّزِ للبَالِغِينَ.

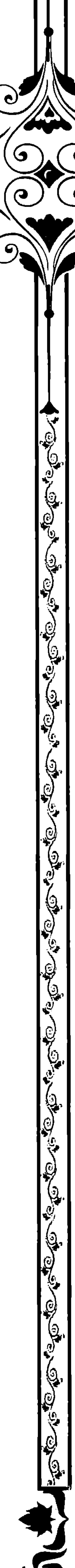
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرْجِيعُ في الأذَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ فِعْلِ التَّرْجِيعِ تَارَةً، وتَرْكِهِ تَارَةً أُخْرَى، وأنَّ ذَلِكَ أفْضَلُ مِنَ الأذَانِ بالتَّرْجِيعِ دَائِمًا، أو تَرْكِهِ دَائِمًا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَثْنِيَةُ الإقَامَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ إفْرَادِ الإقَامَةِ وتَثْنِيَتِهَا، وكُلٌّ سُنَّةٌ، يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً، وهَذَا تَارَةً.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إجَابَةُ المؤذِّنِ في الصَّلَاةِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ إجَابَةِ المُؤذِّنِ في الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ فَرْضًا أو نَفْلًا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: النِّدَاءُ لصَلَاةِ العِيْدِ والاسْتِسْقَاءِ.

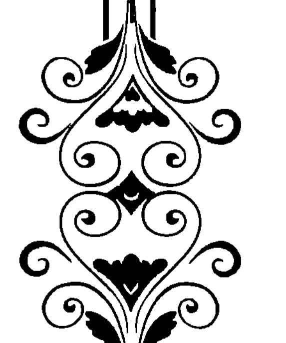
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ النِّدَاءِ للعِيدِ والاسْتِسْقاءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إجَابَةُ المُؤذِّنِ الثَّاني فَأكْثَرَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ إجَابَةِ المُؤذِّنَ الثَّاني فأكْثَرَ.

* * *

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ



المسْألَةُ الأُولَى: قَضَاءُ الصَّلَاةِ لمن أدْركَ جُزْءًا مِنْ أوَّلِ وقْتِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ لمن أدْرَكَ جُزْءًا مِن أوَّلِ وَقْتِهَا، إلَّا إذَا أمْكَنَ الأدَاءُ مَعَ تَضَايُقِ الوَقْتِ عَن فِعْلِهَا.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَرَأ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ آخِرَ الوَقْتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ أنْ أدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ فأكْثَرَ: لَزِمَتْهُ، وإلَّا فَلَا.

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: حَدُّ عَوْرَةِ الحُرَّةِ في الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المرْأةَ الحُرَّةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ في الصَّلَاةِ، مَا عَدَا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، وأمَّا في بَابِ النَّظَرِ فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ حَتَّى الوَجْهَ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ.

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: الإسْرَافُ في المبَاحَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ الإسْرَافِ في المبَاحِ.

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِوَاءُ الحَرِيرِ ومَا نُسِجَ مَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ لُبْسِ الحَرِيرِ ومَا نُسِجَ مَعَهُ مِن غَيْرِهِ إذَا اسْتَوَيَا.

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: الصَّلاةُ بالنَّجَاسَةِ نِسْيَانًا أو جَهْلًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ إعَادَةِ الصَّلاةِ لِمَنْ صَلَّى بنَجَاسَةٍ جَاهِلًا أو نَاسِيًا.

المَسْألَةُ السَّابِعَةُ: الصَّلَاةُ عِنْدَ القَبْرِ والقَبْرَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في مَكَانٍ بِهِ قَبْرٌ أو قَبْرَانِ.

المَسْألَةُ الثَّامِنَةُ: الصَّلَاةُ إلى المقْبَرَةِ والحُشِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إلى المقْبَرَةِ والحُشِّ.

المَسْألَةُ التَّاسِعَةُ: الصَّلَاةُ في الكَنِيسَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْألَةِ:

- كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ في الكَنِيسَةِ التِّي فِيهَا صُورٌ.

- وعَدَمُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ في الكَنِيسَةِ التِّي لَيْسَ فِيهَا صُورٌ.

المَسْألَةُ العَاشِرَةُ: الصَّلَاةُ في الثَّوْبِ النَّجِسِ للضَّرُورَةِ.

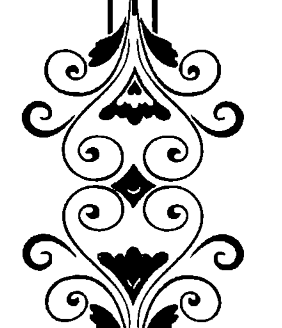
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ يُصَلِّي في الثَّوْبِ النَّجِسِ للضَّرُورَةِ، ولا يُعِيدُ.

المَسْألَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِعْمَالُ يَسِيرِ الذَّهَبِ في اللِّبَاسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إِبَاحَةَ العَلَمِ اليَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ فِي اللِّبَاسِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِلْبَاسُ الدَّابَةِ الحَرِيْرَ ونَحْوَهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ إِلْبَاسِ الدَّابَةِ الذَّهَبَ والفِضَّةَ والحَرِيْرَ.



المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الصَّلاةُ فِي النَّعْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ على تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الشَّكُّ فِي النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَهَا: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، وصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنْهَا لِشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: نِيَّةُ المُنْفَرِدِ الإِمَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَلَاةِ مَنْ قَلَبَ نِيَّتَهُ مِنِ انْفِرَادٍ إِلى إِمَامَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ يُصَلِّي فَرِيضَةً أو نَافِلَةً.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الخَطَأُ فِي تَعْيِينِ الإِمَامِ أو الجِنَازَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ فِي المَسْأَلَةِ:

- صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ عَيَّنَ إِمَامًا، فَنَوَى الائْتِمَامَ بِهِ، فَأَخْطَأَ - إذَا كَانَ قَصْدُهُ مَعَ مَنْ حَضَرَ - فَظَنَّ أَنَّ الحَاضِرَ زَيْدٌ فعَيَّنَهُ.

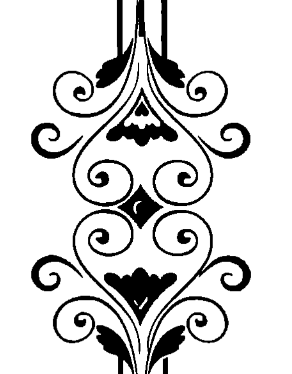
- وعَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ زَيْدٍ، ولَوْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُهُ لَم يُصَلِّ خَلْفَهُ، فتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: العَمَلُ بخَبَرِ ثِقَةٍ في تَحْدِيْدِ جِهَةِ القِبْلَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ، وقَبُولِ خَبَرِهِ في تَحْدِيدِ جِهَةِ القِبْلَةِ، ولَو كَانَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ مِن دُونِ يَقِينٍ، إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ، وإِلَّا فَلَا.

* * *





بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِسْمَاعُ المصَلِّي نَفْسَهُ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَ المصَلِّي نَفْسَه قِرَاءَتَهُ، وأَذْكَارَهُ السِّرِّيَّةَ في الصَّلَاةِ، بَلْ يُجْزِئُهُ الإِتْيَانُ بالحُرُوفِ، ولَو لَم يُسْمِعْ نَفْسَهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ والتَّنْوِيعُ بَيْنَ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الجَمْعِ في دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالَى جَدُّكَ ولَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وبَيْنَ قَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ... إلخ».

وكَذَا اخْتَارَ رَحِمَهُ اللهُ: اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ بِهَذَا تَارَةً، وبِهَذَا تَارَةً.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الآيَاتِ والسُّوَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ تَرْتِيبِ الآيَاتِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِرَاءَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ القِرَاءَةِ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصْحَفِ العُثْمَانِيِّ في الصَّلَاةِ وخَارِجِهَا إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا مَعَ الكَرَاهَةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: زِيَادَةُ المأْمُومِ على قَوْلِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ».

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ قَوْلِ المأْمُومِ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ» زِيَادَةً على قَوْلِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ».

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاسْتِعَاذَةُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الاسْتِعَاذَةِ في كُلِّ الرَّكَعَاتِ، كَمَا يَسْتَعِيذُ في الأُولَى.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الصَّلَاةُ على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

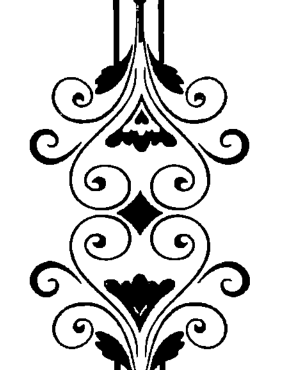
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الصَّلَاةِ على غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا، مَا لَم تُتَّخَذْ شِعَارًا، فإِذَا اتُّخِذَتْ شِعَارًا: حَرُمَتْ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُرُورُ الكَلْبِ والحِمَارِ والمرْأَةِ أَمَامَ المصَلِّي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ المرْأَةِ، أو الحِمَارِ، أو الكَلْبِ الأَسْوَدِ بَيْنَ المصَلِّي وبَيْنَ سُتْرَتِهِ.



المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كِتَابَةُ البَسْمَلَةِ فِي أَوَائِلِ الكُتُبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ كِتَابَةِ البَسْمَلَةِ فِي أَوَائِلِ الكُتُبِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَرْجَمَةُ مَعَانِي القُرْآنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَرْجَمَةِ مَعَانِي القُرْآنِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْنَى الحَرْفِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الحَرْفَ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ: هُوَ الكَلِمَةُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ بالألْحَانِ الَّتِي تُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِقَامَتِهِ، وأَنَّهَا بِدْعَةٌ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: المُرَادُ بآلِ النَّبِيِّ ﷺ وأَفْضَلِهِم.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ «آلَ» النَّبِيِّ ﷺ: هُم أَهْلُ بَيْتِهِ، وأَنَّ أَفْضَلَهُم: عَلِيٌّ، وفَاطِمَةُ، والحَسَنُ، والحُسَيْنُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المُرَادُ بدُبُرِ الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الدُّبُرَ فِي الصَّلَاةِ: قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ المَكْتُوبَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِي بَعْدَ المَكْتُوبَةِ سِرًّا.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الجَهْرُ بالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ونَحْوِهِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَهْرِ بالتَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ ونَحْوِهِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: صَيْغَةُ الإحْدَى عَشْرَةَ في التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ صَيْغَةِ الإحْدَى عَشْرَةَ في التَّسْبِيْحِ والتَّحْمِيْدِ والتَّكْبِيْرِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: تَخْصِيْصُ الإمَامِ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَخْصِيْصِ الإمَامِ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ، إذَا لم يَكُنْ دُعَاءً عَامًّا يَشْتَرِكُونَ فِيْهِ: كدُعَاءِ القُنُوتِ ونَحْوِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: الجَهْرُ بالاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ للتَّألِيْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الجَهْرِ بالاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ للتَّألِيْفِ.

***

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الكَلَامُ في الصَّلَاةِ سَهْوًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بالكَلَام سَهْوًا، ولَو في صُلْبِهَا لغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النَّفْخُ في الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بالنَّفْخِ، وأَنَّه لَيْسَ كالكَلَامِ، ولَو أَبَانَ حَرْفًا أو أَكْثَرُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّنَحْنُحُ في الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لا تَبْطُلُ بالتَّحْنَحَةِ مُطْلَقًا، ولَو بَانَ حَرْفانِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: غَلَبَةُ الظَنِّ عِنْدَ الشَّكِّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: البِنَاءَ على غَالِبِ الظَنِّ عِنْدَ الشَّكِّ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، مَادَام تَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَحَلُّ السُّجُودِ للسَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَحِلَّ سُجُودِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ في الصَّلَاةِ: يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِيْقَاعُ سَجْدَتَي السَّهْوِ البَعْدِيَّةِ قَبْلَ السَّلَامِ والعَكْسُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَحِلَّ سُجُودِ السَّهْوِ وُجُوبًا لا نَدْبًا، فمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبْ فِعْلُهُ قَبْلَهُ، ومَا شُرِعَ بَعْدَهُ يَجِبْ فِعْلُهُ بَعْدَهُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَضَاءُ سُجُودِ السَّهْوِ مَعْ طُولِ الفَصْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ قَضَاءِ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي تَرَكَهُ نِسْيَانًا، سَوَاءٌ كَانَ مَحِلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ أو بَعْدَهَ، طَالَ الفَصْلُ أو لَم يَطُلْ، خَرَجَ مِنَ المسْجِدِ أو لَم يَخْرُجْ، تَكَلَّمَ أو لَم يَتَكَلَّمْ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّشَهُّدُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ البَعْدِيِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ التَّشَهُّدِ لسُجُودِ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: السُّجُودُ للدُّعَاءِ والآيَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ السُّجُودِ للدُّعَاءِ والآيَاتِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: السُّجُودُ على الصُّوْرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ السُّجُودِ على الصُّوْرَةِ.

***

بَابُ صَلاةِ التَّطوُّعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: المُفَاضَلَةُ بيْنَ عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ والجِهَادِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أفْضَلِيَّةُ العِبَادَةِ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ على الجِهَادِ في سَبِيْلِ اللهِ لِمَنْ لم تَذْهَبْ نَفْسُهُ ومَالُهُ في الجِهَادِ.

- أفْضَلِيَّةُ الجِهَادِ على عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ لمَنْ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ ومَالُهُ فِيْهِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ والعَشْرِ الأخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أفْضَلِيَّةُ أيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ على العَشْرِ الأخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ باعْتِبَارِ أيَّامِهَا.

- أفْضَلِيَّةُ العَشْرِ الأخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ على عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ باعْتِبَارِ لَيَالِيْهَا.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّطوُّعُ مُضْطَجِعًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّطَوُّعِ مُضْطَجِعًا لغَيْرِ عُذْرٍ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ صَلَاةِ الوِتْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الوِتْرِ، إلَّا في حَقِّ مَن يَتَهَجَّدُ باللَّيْلِ: فإنَّ الوِتْرَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: دُعَاءُ القُنُوتِ في الوِتْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المصَلِّي بالخِيَارِ في دُعَاءِ القُنُوتِ بيْنَ المدَاوَمَةِ على فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ، وبيْنَ فِعْلِهِ أحْيَانًا، وتَرْكِهِ أُخْرَى.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إفْرَادُ الضَّمِيرِ في دُعَاءِ القُنُوتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأفْضَلَ لمن يُصَلِّي وَحْدَهُ أنْ يَدْعُوَ في القُنُوتِ بصِيغَةِ الجَمْعِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَسْحُ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ دُعَاءِ القُنُوتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ عَقِبَ الفَرَاغِ مِنْ دُعَاءِ القُنُوتِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إذْنُ وَلِيِّ الأمْرِ في قُنُوتِ النَّوَازِلِ.

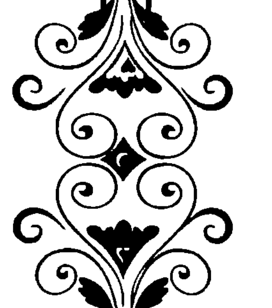
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وكُلِّ إمَامِ جَمَاعَةٍ دُوْنَ إذْنِ وَلِيِّ الأمْرِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: القُنُوتُ للنَّوَازِلِ في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إلَّا صَلَاةَ الجُمُعَةِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: قَضَاءُ الوِتْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الوِتْرَ لَا يُقْضَى إِذَا فَاتَ وَقْتُهُ.



المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ السُّجُودِ وطُولِ القِيَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ السُّجُودَ وطُولَ القِيَامِ سَوَاءٌ، والقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وهُوَ القِرَاءَةُ، والسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ.

وأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُعْتَدِلَةً، وذَلِكَ بالمقَارَبَةِ في الطُّولِ بَيْنَ القِيَامِ والسُّجُودِ، وإِنْ كَانَ السُّجُودُ في نَفْسِهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَاتِ القِيَامِ، وذِكْرُ القِيَامِ أَفْضَلَ مِن ذِكْرِ السُّجُودِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَيسَ لعَدَدِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ، وأَنَّ تَقْلِيلَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وتَكْثِيرَهَا يُشْرَعُ بحَسْبِ طُولِ القِيَامِ وقُصْرِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عَدَدُ رَكَعَاتِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ القَبْلِيَّةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المدَاوَمَةُ على صَلَاةِ الضُّحَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ المدَاوَمَةِ على صَلَاةِ الضُّحَى في حَقِّ

مَن لَم يَقُمِ اللَّيْلَ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُدَاوِمًا على قِيَامِ اللَّيْلِ، فإنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِ عِنِ المدَاوَمَةِ على صَلَاةِ الضُّحَى.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَوْضِعُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنْ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ يُقَالُ قَبْلَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: صَلَاةُ الجَنَازَةِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ صَلاةِ الجَنَازَةِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: صَلَاةُ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ فِعْلِ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّطَوُّعُ بالصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ وَقْتَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا في يَوْمِ الجُمُعَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: الطَّهَارَةُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ والعِشْرُونَ: التَّكْبِيرُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ للهُوِيِّ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ، وللرَّفْعِ مِنْهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: القِيَامُ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَفْضَلِيَّةَ القِيَامِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والعِشْرُونَ: التَّسْلِيمُ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ لسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: الطَّهَارَةُ لسُجُودِ الشُّكْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّهَارَةِ لسُجُودِ الشُّكْرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: التَّكْبِيرُ لسُجُودِ الشُّكْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ للهُوِيِّ وللرَّفْعِ في سُجُودِ الشُّكْرِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: التَّسْلِيمُ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وأَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقَامَةُ الجَمَاعَةِ في المسْجِدِ أو في غَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ أَدَاءِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في المسْجِدِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إعَادَةُ الجَمَاعَةِ بغَيْرِ سَبَبٍ.

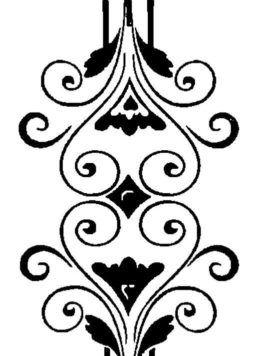
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ إعَادَةِ الجَمَاعَةِ مِن غَيْرِ سَبَبٍ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ مَعَ خَشْيَةِ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ الحَاضِرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: سُقُوطَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ وصَلَاةِ الجَمَاعَةِ المُقَامَةِ، وأَنَّ خَشْيَةَ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ مِنْ مُسْقِطَاتِ التَّرْتِيبِ، فيُصَلِّي الجَمَاعَةَ الحَاضِرَةَ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهَا بالفَائِتَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القَدْرُ الذِّي تُدْرَكُ بِهِ صَلاةُ الجَمَاعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ إدْرَاكَ الجَمَاعَةِ لا يَحْصُلُ إِلَّا بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ.



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سُكُوتُ الإمَامِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بقَدْرِ قِرَاءَةِ المأْمُومِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ سُكُوتِ الإمَامِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِيُمَكِّنَ المأْمُومَ مِن قِرَاءَتِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ المَأْمُومِ للفَاتِحَةِ مَعَ الإمَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ الفَاتِحَةَ وغَيْرَهَا في سَكَتَاتِ الإمَامِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قِرَاءَةُ المأْمُومِ في سَكَتَاتِ الإمَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المأمُومَ إذَا سَمعَ قِرَاءَةَ الإمَامِ بالفَاتِحَةِ، وكَانَ للإمَامِ سَكَتَاتٌ يَتمَكَّنُ فِيهَا المأمُومُ مِنَ القِرَاءَةِ؛ فَإنَّ قِرَاءَتَهُ بغَيْرِ الفَاتِحَةِ أفْضَلُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قِرَاءَةُ مَن سَمعَ هَمْهَمَةَ الإمَامِ ولَم يَفْهَمْ مَا يَقُولُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ القِرَاءَةِ للمَأْمُومِ إذَا كَانَ يَسْمَعُ هَمْهَمَةَ الإمَامِ ولا يَفْهَمُ مَا يَقُولُهُ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الاسْتِفْتَاحُ والاسْتِعَاذَةُ حَالَ جَهْرِ الإمَامِ وسُكُوتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ الاسْتِفْتَاحِ والاسْتِعَاذَةِ للمَأْمُومِ

فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ إِذَا لَم يَسْكُت الإِمَامُ سُكُوتًا يَتَّسِعُ لِذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: جَهْلُ المَأْمُومِ بِمَا قَرَأَ بِهِ الإِمَامُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَلاةِ المَأْمُومِ إِذَا جَهِلَ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ، مَعَ أَثْمِهِ لِتَرْكِ وَاجِبِ الإِنْصَاتِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ.

***

بَابُ الإمَامَةِ والاقْتِدَاءِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ إمَامَةِ الأقْدَمِ هِجْرَةً والأشْرَفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَقْدَمَ هِجْرَةً أَوْلَى بالإمَامَةِ مِنَ الأَشْرَفِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ إمَامَةِ الأتْقَى الأشْرَفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَتْقَى أَوْلَى بالإمَامَةِ مِنَ الأَشْرَفِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إمَامَةُ العَاجِزِ عَن رُكْنٍ فِعْلِيٍّ في الصَّلَاةِ بالقَادِرِ عَلَيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ إمَامَةِ العَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ - كإمَامَةِ العَاجِزِ عَن الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ - بالقَادِرِ عَلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إمَامَةُ الفَاسِقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: بُطْلَانَ إمَامَةِ الفَاسِقِ مَعَ القُدْرَةِ على الصَّلاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إمَامَةُ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِيْنَ عَداوَةٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: بُطْلَانَ إمَامَةِ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأْمُومِيْنَ عَداوَةٌ في الدِّيْنِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: صَلاةُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وهُم لَهُ كَارِهُونَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: بُطْلَانَ صَلَاةِ مَن أَمَّ قَوْمًا وهُم لَهُ كَارِهُونَ بحَقٍّ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَرَكُ الإِمَامِ رُكْنًا أو شَرْطًا يَعْتَقِدُهُ المَأْمُومُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَلاةِ المَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا أو شَرْطًا لا يَعْتَقِدُهُ الإِمَامُ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ائْتِمَامُ المفْتَرِضِ بالمتَنَفِّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ ائْتِمَامِ المفْتَرِضِ بالمتَنَفِّلِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ائْتِمَامُ المفْتَرِضِ بمُفْتَرِضٍ في غَيْرِ فَرْضِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ اقْتِدَاءِ المفْتَرِضِ بمِن يُصَلِّي فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: نِيَّةُ الإِمَامَةِ لِمَنْ لم يَنْوِهَا ابْتِدَاءً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الإِمَامَةِ مِمَّنْ لم يَنْوِهَا ابْتِدَاءً، ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ في حَقِّ الإِمَامِ مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَلاةُ المَأْمُومِ قُدَّامَ الإِمَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَلاةِ المَأْمُومِ قُدَّامَ الإِمَامِ مَعَ العُذْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صَلَاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَلَاةِ المنفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ إذَا كَانَ انْفِرَادُهُ لِعُذْرٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: الاقْتِدَاءُ بِإمَامٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأمُومِ نَهْرٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: صِحَّةَ الاقْتِدَاءِ بِإمَامٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَأمُومِ نَهْرٌ عِنْدَ الحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الاقْتِدَاءُ بِإمَامٍ يُصَلِّي في سَفِيْنَةٍ والمَأمُومُ في سَفِينَةٍ أُخْرَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: صِحَّةَ الاقْتِدَاءِ بِإمَامٍ يُصَلِّي في سَفِيْنَةٍ والمأمُومُ في سَفِينَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: صَلَاةُ العَاجِزِ عَنِ الإيمَاءِ برَأْسِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: سُقُوطَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ المرِيضِ العَاجِزِ عَنِ الإيمَاءِ برَأْسِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: بِنَاءُ مَسْجِدٍ بجِوَارِ مَسْجِدٍ لغَيْرِ حَاجَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ جَوَازِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بجِوَارِ مَسْجِدٍ آخَرَ لغَيْرِ حَاجَةٍ.

***

بَابُ القَصْرِ والجَمْعِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: القَصْرُ في سَفَرِ المعْصِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ قَصْرِ الصَّلَاةِ في سَفَرِ المعْصِيَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَسَافَةُ القَصْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ قَصْرِ الصَّلَاةِ في طَوِيلِ السَّفَرِ وقَصِيرِهِ، دُونَ التَّقَيُّدِ بمَسَافَةٍ مُحَدَّدَةٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ والقَصْرُ للمَكِّيِّ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَمْعِ لأهْلِ مَكَّةَ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، والقَصْرِ بِهِمَا وبمِنًى.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إتْمَامُ الصَّلَاةِ في السَّفَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ إتْمَامِ المسَافِرِ للصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: نِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ تكْبِيرَةِ الإحْرَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ القَصْرِ عِنْدَ تكْبِيرِ الإحْرَامِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نِيَّةُ الجَمْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الجَمْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ، أو قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الأُولَى مِنْهُمَا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ في السَّفَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ في السَّفَرِ، إلَّا الوِتْرَ ورَكْعَتَي الفَجْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: النَّوَافِلُ المطْلَقَةُ في السَّفَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ التَّطَوُّعِ بالنَّوَافِلِ غَيْرِ الرَّاتِبَةِ للمُسَافِرِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مُدَّةُ الإقَامَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ التَّرَخُّصِ بالقَصْرِ والفِطْرِ للمُسَافِرِ، وأَنَّهُ مُسَافِرٌ مَا لَم يَنْوِ الإقَامَةَ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: قَصْرُ الملَّاحِ برِفْقَةِ أهْلِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّرَخُّصِ بالقَصْرِ والفِطْرِ وغَيْرِهِ للملَّاحِ الَّذِي يُسَافِرُ دَهْرَهُ برِفْقَةِ أهْلِهِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: القَصْرُ والجَمْعُ لمن سَافَرَ ورَجَعَ مِن يَوْمِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَن سَافَرَ ورَجَعَ مِن يَوْمِهِ؛ فإنَّهُ لا يُعَدُّ مُسَافِرًا، ومِنْ ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بالقَصْرِ أو الجَمْعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إدْرَاكُ المسَافِرِ مَعَ المقِيمِ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ أدْرَكَ أقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الإمَامِ المقِيمِ في الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ: فإنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ لأَجْلِ المَطَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بسَبَبِ المطَرِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ لتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لأَجْلِ تَحْصِيلِ الجَماعَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُما.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ تَطَوَّعَ بنَافِلَةٍ بَيْنَهُما.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُضُورُ الجُمُعَةِ على المسَافِرِ إِذَا سَمعَ النِّدَاءَ.

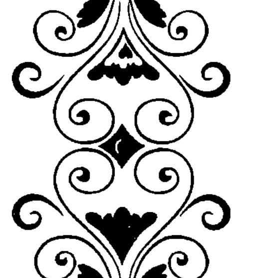
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ حُضُورِ الجُمْعَةِ على المسَافِرِ النَّازِلِ ببَلْدَةٍ إِذَا سَمعَ النِّدَاءَ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إِمَامَةُ المسَافِرِ للمُقِيمِينَ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ إِمَامَةِ المسَافِرِ للمُقِيمِينَ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ



المسْألَةُ الأُولَى: ضَابِطُ الاسْتِيطَانِ لصَلَاةِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ البِنَاءِ لتَحَقُّقِ الاسْتِيطَانِ، بَلِ العِبْرَةُ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الاسْتِيطَانِ.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: أَقَلُّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَقَلَّ عَدَدٍ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةِ: ثَلاثَةٌ، وَاحِدٌ يَخْطُبُ واثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ.

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ قِرَاءَةِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ في الخُطْبَةِ.

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: الشَّهَادَتَانِ في الخُطْبَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ ذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ في الخُطْبَةِ.

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: تَخَطِّي الرِّقَابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وغَيْرِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المَوْعِظَةُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ المَوْعِظَةِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ القَبْلِيَّةُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: سُنَّةُ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ سُنَّةَ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِنْ صُلِّيَتْ في المسْجِدِ، ورَكْعَتَانِ إِنْ صُلِيَّتْ في البَيْتِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الغُسْلُ ليَوْمِ الجُمُعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الغُسْلِ ليَوْمِ الجُمُعَةِ على مَن لَهُ عَرَقٌ أو رِيحٌ.

* * *

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَضَاءُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ صَلَاةِ العِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَزَيُّنُ المعْتَكِفِ يَوْمَ العِيدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ التَّزَيُّنِ والتَّطَيُّبِ للمُعْتَكِفِ إذَا خَرَجَ لصَلَاةِ العِيدِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: افْتِتَاحُ خُطْبَةِ العِيدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَفْضَلِيَّةَ افْتِتَاحِ خُطْبَةِ العِيدَيْنِ بالحَمْدِ للهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ تكْبِيرَاتِ الفِطْرِ والأَضْحَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ في لَيْلَةِ الأَضْحَى آكَدُ مِنْهُ في لَيْلَةِ الفِطْرِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّكْبِيرُ المقَيَّدُ خَارِجَ المسْجِدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ التَّكْبِيرِ المقَيَّدِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَارِجَ المسْجِدِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأَمْصَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ التَّعْرِيفَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأَمْصَارِ: لَا يُشْرَعُ ولَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، بَلْ لَا بَأْسَ بِهِ أحْيَانًا إِذَا كَانَ لِعَارِضٍ مَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

- أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا اتُّخِذَ عَادَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: زِيَارَةُ بَيْتِ المَقْدِسِ للتَّعْرِيْفِ بِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ للتَّعْرِيْفِ بِهَا.



بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

المَسْألَةُ الأُولَى: الصَّلَاةُ لغَيْرِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ لِكُلِّ آيَةٍ، ولَوْ كَانَتْ غَيْرَ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: الجَهْرُ بالقِرَاءَةِ في صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الكُسُوفَ يَحْدُثُ في ثَامِنٍ وعِشْرِيْنِ، أو تَاسِعٍ وعِشْرِيْنَ، والخُسُوفَ يَحْدُثُ في إبْدَارِ - أوَّلِ - القَمَرِ.

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ: رَكْعَتَانِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ.

***

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: افْتِتَاحُ خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ بالحَمْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ بالحَمْدِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ في دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ، كغَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ، بحَيْثُ تكُونُ بُطُونُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ نَحْوَ السَّمَاءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النِّدَاءُ لصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ النِّدَاءِ لصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ بـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ المَرِيْضِ وأحْكَامِ التَّدَاوِي

المسْأَلَةُ الأُولَى: عِيَادَةُ المرِيضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ عِيَادَةَ المرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عِيَادَةُ المبْتَدِعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ عِيَادَةَ المبْتَدِعِ رَاجِعَةٌ للمَصْلَحَةِ، فَإنْ وُجِدَتِ المَصْلَحَةُ شُرِعَتْ وإلَّا فَلا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الخَوْفُ والرَّجَاءُ للمُحْتَضَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأوْلَى بالمحْتَضَرِ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الخَوْفِ والرَّجَاءِ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيبٍ لأحَدِهِمَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاكْتِحَالُ بمِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للتَّدَاوِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اسْتِخْدَامِ مِيْلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للتَّدَاوِي.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: التَّدَاوِي بالنَّجِسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّدَاوِي بالنَّجِسِ إذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ خَارِجِيًّا دُوْنَ أكْلٍ أو شُرْبٍ.



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّدَاوِي عِنْدَ طَبِيبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّدَاوِي عِنْدَ الطَّبِيبِ الكَافِرِ.

* * *

بَابُ غُسْلِ الميِّتِ وحَمْلِهِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: غَسْلُ الشَّهِيدِ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ غَسْلِ شَهِيدِ المعْرَكَةِ، والصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلاةُ الجِنَازَةِ قُدَّامَ الإِمَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ صَلاةِ الجِنَازَةِ أَمَامَ الإِمَامِ للعُذْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ثَنَاءُ النَّاسِ على المَيِّتِ بخَيْرٍ أو شَرٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الشَّهَادَةِ بالجَنَّةِ لمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ بخَيْرٍ، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَوَاطُؤُ الرُّؤى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الشَّهَادَةِ بخَيْرٍ أو شَرٍّ لمَنْ تَوَاطَأَتْ فِيْهِ الرُّؤى.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَغْسِيْلُ السَّقْطِ والصَّلاةُ عَلَيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ تَغْسِيْلِ السَّقْطِ، والصَّلاةِ عَلَيْهِ.

* * *

بَابُ الصَّلَاةِ على الميِّتِ وكَفْنِه

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحبَابَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ في صَلَاةِ الجَنَازَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إعَادَةُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إعَادَةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَنْ صَلَّاهَا إذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّلَاةُ على الغَائِبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ على الميِّتِ الغَائِبِ إنْ لَم يَكُنْ صُلِّي عَلَيْهِ.

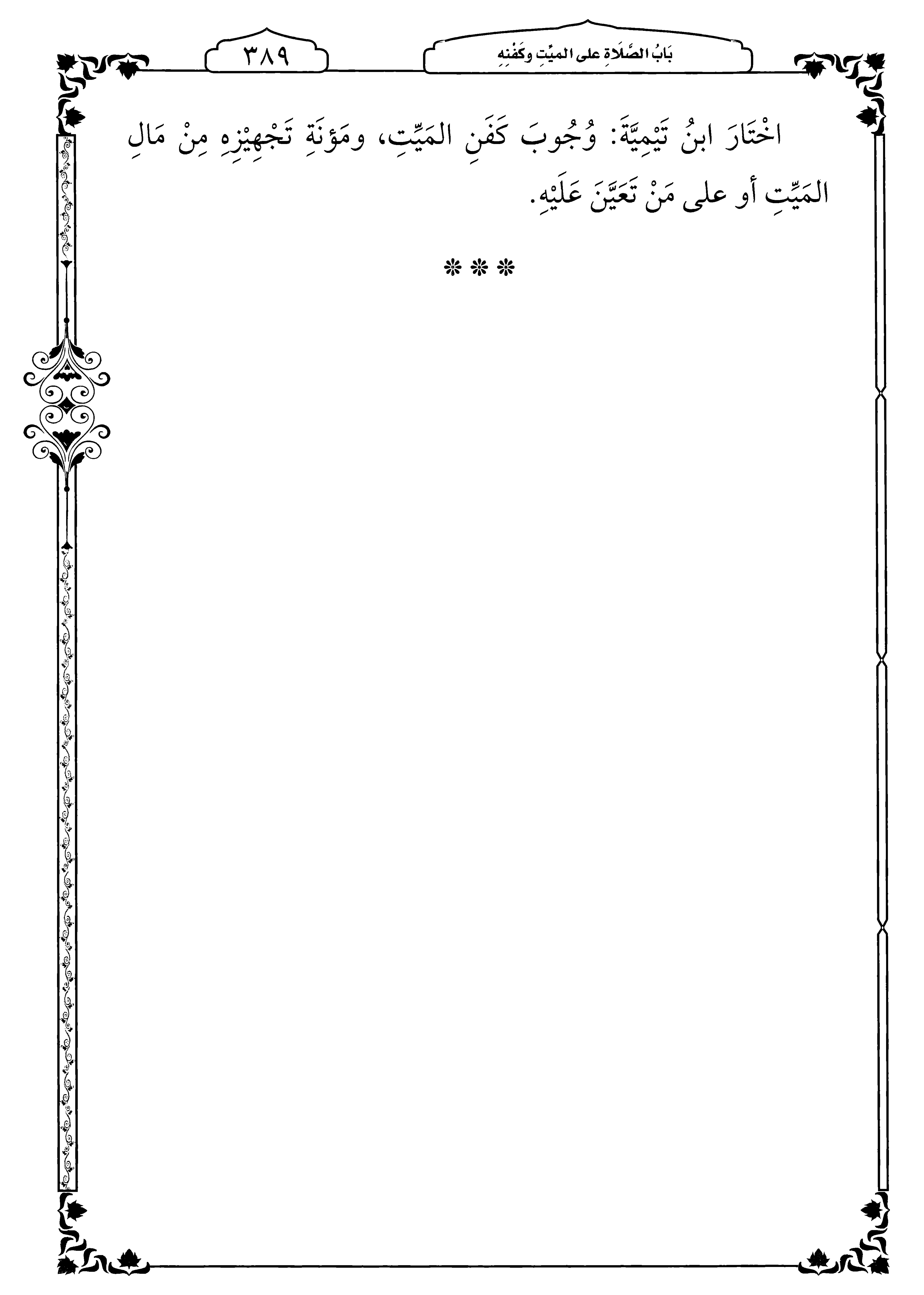
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: المسَافَةُ المشْرُوعَةُ للصَّلَاةِ على الغَائِبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المَسَافَةَ المشْرُوعَةَ للصَّلَاةِ على الغَائِبِ مَا يُعَدُّ الذَّهَابُ إلَيْهِ نُوعُ سَفَرٍ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِيَامُ للجَنَازَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ القِيَامِ للجَنَازَةِ إنْ مَرَّتْ وهُوَ جَالِسٌ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَفَنُ المَيِّتِ، ومَؤنَةُ تَجْهِيْزِه.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ كَفَنِ المَيِّتِ، ومَؤنَةِ تَجْهِيْزِهِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ أو على مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

* * *



بَابُ دَفْنِ الميِّتِ وزِيَارَةِ القُبُورِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: تَلْقِينُ الميِّتِ بَعْدَ دَفْنِه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إبَاحَةَ تَلْقِينِ الميِّتِ بَعْدَ دَفْنِه.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَلْقِينُ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَلْقِينَ الميِّتِ غَيْرِ المُكَلَّفِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وُقُوفُ الدَّاعِي عِنْدَ قَبْرِ المَيِّتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ وُقُوفِ الدَّاعِي عِنْدَ قَبْرِ المَيِّتِ حَالَ الدُّعَاءِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَفْنُ أَكْثَرَ مِن مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ.

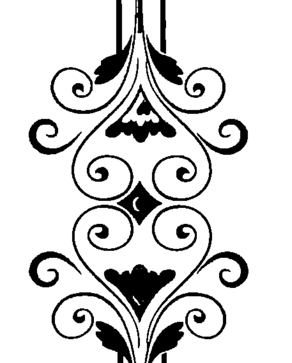
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ دَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ في قَبْرٍ وَاحِدٍ في حَالِ الاخْتِيَارِ ومِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ على القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ قِرَاءَةِ القِرْآنِ على القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إهْدَاءُ القُرَبِ للنَّبِيِّ ﷺ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ إهْدَاءِ ثَوَابِ القُرَبِ للنَّبِيِّ ﷺ.



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ للقُبُورِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ للقُبُورِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: البُكَاءُ على الميِّتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ البُكَاءِ رَحْمَةً للميِّتِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَأَذِّي الميِّتِ ببُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الميِّتَ يَتَأَذَّى ببُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الذَّبْحُ عِنْدَ القَبْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ الذَّبْحِ أو التَّضْحِيَةِ عِنْدَ القَبْرِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدَّفْنُ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الدَّفْنِ أَوْقَاتَ النَّهْيِ إنْ لَم يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَعْيِينُ أَلْفَاظِ التَّعْزِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ في التَّعْزِيَةِ أَلْفَاظٌ مُحَدَّدَةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَعْزِيَةُ الكَافِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَعْزِيَةِ الكَافِرِ في مَيِّتِهِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَمْيِيزُ المُصَابِ بعَلَامَةٍ ليُعَزَّى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ تَعْلِيمِ المصَابِ بعَلَامَةٍ حَتَّى يُعْرَفَ فيُعَزَّى.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَرْكُ الإِمَامِ الصَّلَاةَ على المُجَاهِرِ بالمَعَاصِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ تَرْكِ الإمَامِ وأهْلِ العِلْمِ: الصَّلَاةَ على المُجَاهِرِ بالمَعَاصِي زَجْرًا لأمْثَالِهِ.

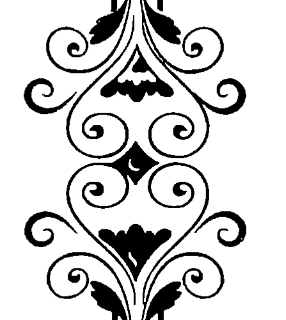
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ الَّتِي مَعَهَا مُنْكَرٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ الَّتِي مَعَهَا مُنْكَرٌ، مَعَ الإنْكَارِ بحَسْبِ الاسْتِطَاعَةِ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: زَكَاةُ الدَّيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا كَانَ على مُعْسِرٍ أو مُمَاطِلٍ؛ فإِنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْتِبَارُ الحَوْلِ للأَمْوَالِ المسْتَفَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ زَكَاةِ الأَمْوَالِ المسْتَفَادَةِ حَالَ قَبْضِهَا، مِن غَيْرِ اعْتِبَارٍ لمضِيِّ الحَوْلِ عَلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُتَعَلَّقُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ في الذِّمَّةِ، وتَتَعَلَّقُ بالنِّصَابِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَثَرُ تَلَفِ المالِ على سُقُوطِ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهَا إِذَا تَلِفَ النِّصَابُ بغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ المَالِكِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَثَرُ الدَّيْنِ في زَكَاةِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ في الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إِخْرَاجِ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ للحَاجَةِ بَدَلًا مِنَ العَيْنِ المنْصُوصِ عَلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتِلَافُ الخَلِيطَيْنِ فِي القِيمَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المرْجِعَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الخَلِيطَيْنِ فِي القِيمَةِ: هُوَ قَوْلُ المأْخُوذِ مِنْهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ السَّاعِي مِنْ أَحَدِ الخَلِيطَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: رُجُوعَ الخَلِيْطِ على خَلِيطِهِ إِذَا أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ أَكْثَرَ مِن الفَرْضِ ظُلْمًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: زَكَاةُ بَقَرِ الوَحْشِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي البَقَرِ الوَحْشِيَّةِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: عِلَّةُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عِلَّةَ وُجوبِ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ: هُوَ الادِّخَارُ فقَط.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: زَكَاةُ الخُضَارِ والفَوَاكِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الزَّكَاةِ في التِّينِ والمِشْمِشِ ونَحْوِهَا مِنَ الخُضَارِ والفَوَاكِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: زَكَاةُ التِّينِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الزَّكَاةِ في التِّينِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شِرَاءُ الذِّمِيِّ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ جَوَازِ شِرَاءِ الذِّمِيِّ للأَرْضِ العُشْرِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: ضَمُّ الحُبُوبِ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ ضَمِّ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والسُّلْتِ والقَطَانِيِّ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

* * *

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وعُرُوضِ التِّجَارَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: المعْتَبَرُ في تَحْدِيدِ نِصَابِ الأَثْمَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا حَدَّ للدِّرْهَم والدِّينَارِ، وأَنَّ نِصَابَ الأَثْمَانِ هُوَ مَا تُعُورِفَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَنَّهُ دِينَارٌ أو دِرْهَمٌ، سَوَاءً كَانَ خَالِصًا أو مَشُوبًا، صَغِيرًا أو كَبِيرًا، قَلَّ الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ فِيهِ أو كَثُرَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الفِضَّةِ للرِّجَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إِبَاحَةَ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالفِضَّةِ مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لُبْسُ يَسِيرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ لُبْسِ التَّابِعِ اليَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ للرِّجَالِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَحْلِيَةُ السِّلَاحِ بالذَّهَبِ.

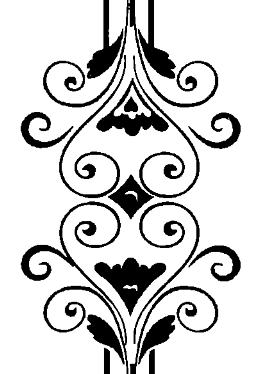
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ بالذَّهَبِ مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِخْرَاجُ القِيْمَةِ فِي زَكَاةِ العُرُوضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّخْيِيْرَ بَيْنَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ العُرُوضِ أو مِنْ قِيمَتِهَا لِلحَاجَةِ أَوْ المَصْلَحَةِ.

***

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: زَكَاةُ المُعْسِرِ إذَا أَيْسَرَ يَوْمَ العِيْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ زَكَاةِ الفِطْرِ على المُعْسِرِ إذَا أَيْسَرَ يَوْمَ العِيدِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ في زَكَاةِ الفِطْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ نِصفَ صَاعِ البُرِّ مُجْزِئٌ في زَكَاةِ الفِطْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ مِنْ غَيْرِ الأَصْنَافِ المنْصُوصَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ مِن غَيْرِ الأَصْنَافِ المنْصُوصَةِ، مِمَّا هُوَ مِن قُوتِ البَلَدِ، ولَو مَعَ تَوَفُّرِ الأَجْنَاسِ المنْصُوصَةِ.

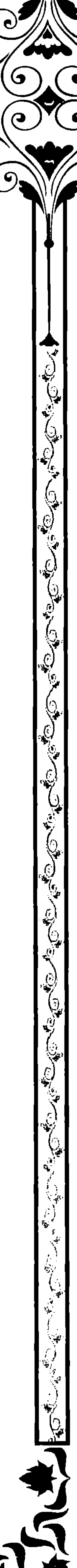
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَصْرِفُ زَكَاةِ الفِطْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَصرِفَ زَكَاةِ الفِطْرِ: هُوَ مَصرِفُ الكَفَّارَاتِ، وهُم مَنْ يَأْخُذُونَ لحَاجَتِهِم كالظِّهَارِ ونَحوِه، ولا تُصْرَفُ في المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم ونَحْوِهِم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ، وأَنَّ إِخْرَاجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ غَيْرَ جَائِزٍ.

❊ ❊ ❊



بَابُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: إخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَهْرًا بغَيْرِ نِيَّةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ إجْزَاءِ الزَّكَاةِ إذَا أُخِذَت مِنَ المكَلَّفِ قَهْرًا بغَيْرِ نِيَّةٍ مِنْهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَقْلُ الزَّكَاةِ لبَلَدٍ آخَرَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِن بَلَدٍ إلى آخَرٍ إذَا كَانَ في ذَلِك مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخذُ السَّاعِي فَوْقَ الوَاجِبِ باسْمِ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَا أُخِذَ فَوْقَ الوَاجِبِ باسْمِ الزَّكَاةِ بِلَا تَأْوِيلٍ: أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ، فتَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ زَكَاةِ السَّنَةِ القَادِمَةِ بمِقْدَارِهِ.

* * *

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الفَرْقُ بَيْنَ الفَقِيْرِ والمَسْكِيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ الفَرْقِ بَيْنَ الفَقِيرِ والمسْكِينِ في الحَاجَةِ والفَاقَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَخْذُ الزَّكَاةِ لشِرَاءِ كُتُبِ العِلْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: جَوَازَ إعْطَاءِ الفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ لشِرَاءِ مَا يَحْتَاجُهُ مِن كُتُبِ العِلْمِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمْلِيكُ المُعْطَى مَالَ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَمْلِيكِ المُعْطَى مَالَ الزَّكَاةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِسْمَةُ الزَّكَاةِ على الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، بَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إلَى المصْلَحَةِ والحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مِقْدَارُ مَا يُعْطَى الفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: جَوَازَ إعْطَاءِ الفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا، ولَو دُفْعَةً وَاحِدَةً.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِبْرَاءُ الغَرِيْمِ مِنَ الدَّيْنِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَنْ يُسْقِطَ الدَّائِنُ عَنِ المدِينِ المُعْسِرِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الدَّيْنِ الذِّي لَهُ في ذِمَّتِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَفْعُ الزَّكَاةِ لِعَمُودَيْ النَّسَبِ الذِّينَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُم على المزَكِّي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إلى عَمُودَيِّ النَّسَبِ في الحَالَةِ التِّي لا تَكُونُ نَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ على المُزَكِّي.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِعْطَاءُ المزَكِّي لِعَمُودَيْ النَّسَبِ: الغَارِمِ والمكَاتَبِ وابنِ السَّبِيلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ دفْعِ الزَّكَاةِ لِعَمُودَيِّ النَّسَبِ إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ، ولَو لمصْلَحَةِ أَنْفُسِهِم، أو كَانُوا مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ أو في الرِّقَابِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الزَّكَاةُ على بَنِي هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا حَقَّهُم مِنَ الخُمُسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إلى المُحْتَاجِ مِنَ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا مُنِعُوا حَقَّهُم مِنَ الخُمُسِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: أَخْذُ الهَاشِمِيِّ مِنَ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَخْذِ الهَاشِمِيِّ مِنْ زَكَاةِ الهَاشِمِيِّينَ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَضَاءُ دَيْنِ الميِّتِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ دَفْعِ الزَّكَاةِ في قَضَاءِ دَيْنِ الميِّتِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الصَّدَقَةُ على أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ الصَّدَقَةِ على أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّهُنَّ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مُحَاسَبَةُ عُمَّالِ الزَّكَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ مُحَاسَبَةِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الأولى تَرْكُ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الآخَرِينَ إلَّا إذَا نَوَى بدُعَاءِ الآخَرِيْنَ: طَلَبَ الأجْرِ على دُعَائِهِم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُبُوطُ الطَّاعَةِ بالمَعْصِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ حُبُوطَ الطَّاعَةِ بالمَعْصِيَةِ: يَكُونُ بالمُوازَنَةِ، أيْ: السَّيِّئَةُ تُحْبِطُ مِنَ الحَسَنَاتِ مَا يُقَابِلُهَا قَدْرًا، ولا تَحْبِطُ غَيْرَهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اخْتِلاطُ المَالِ الحَلالِ بالحَرَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ تَرْكَ المالِ المُخْتَلِطِ بالحَلالِ والحَرَامِ؛ لَيْسَ مِنَ الوَرَعِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ ثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ

المسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَامُ رَمَضَانَ إذَا حَالَ دُوْنَ رُؤْيَةِ هِلالِهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ صِيَامِ رَمَضَانَ إذَا حَالَ دُوْنَ رُؤْيَةِ هِلالِهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ونَحْوُهُ دُوْنَ وُجُوبِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ثُبُوتُ رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ نَهارًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الإمْسَاكِ لا القَضَاءِ عِنْدَ ثُبُوتِ رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ نَهارًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ مَنْ رَأى هِلالَ رَمَضَانَ أو شَوَّالٍ وَحْدَهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ رَأى هِلالَ رَمَضَانَ أو شَوَّالٍ وَحْدَهُ: فَإنَّهُ يَصُومُ ويُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ جِماعِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ رُدَّتْ شَهادَتُهُ وجَامَعَ في رَمَضَانَ: فَإنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اخْتِلَافُ المطَالِعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: القَوْلَ باعْتِبَارِ اخْتِلَافِ المطَالِعِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَحْدِيدُ المطْلَعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الاعْتِبَارَ في تَحْدِيدِ المطْلِعِ بُلُوغُ الخَبَرِ في زَمَنٍ يُفِيدُ - أيْ: يُمْكِنُ مَعَهُ الصَّوْمُ -، كأنْ يَصِلَ الخَبَرُ في نَفْسِ اللَّيْلَةِ، أو في نَهَارِ اليَوْمِ الأَوَّلِ قَبْلَ الغُرُوبِ.



بَابُ شُرُوطِ صَوْمِ رَمَضَانَ

المسْألَةُ الأُولَى: صِيَامُ رَمَضَانَ بنِيَّةٍ مُطْلقَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صِيَام رَمَضَانَ بنِيَّةٍ مُطْلقَةٍ إنْ كَانَ جَاهِلًا.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَامُ يَوْمِ الغَيْمِ بغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صِيَام يَوْمِ الغَيْمِ بغَيْرِ نِيَّةِ رَمَضَانَ.

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: الصِّيَامُ دُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ جَهْلًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ دُونَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ جَهْلًا، ووُجُوبَ الإمْسَاكَ دُوْنَ القَضَاءَ.

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: الأكْلُ والشُّرْبُ بنِيَّةِ الصَّوْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ بنِيَّةِ الصَّوْمِ يُجْزِئ عَنْ نِيَّةِ الصَّوْمِ.

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: صِيَامُ المجْنُونِ إذَا أفَاقَ، والكَافِرِ إذَا أسْلَمَ أثْنَاءَ نَهارِ رَمَضَانَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيَمِيَّةَ: أنَّ مَنْ أسْلَمَ أو أفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ في نَهارِ رَمَضَانَ أو مَن أسْلَمَ أثْنَاءَ النَّهَارِ: فَإنَّ عَلَيْهِ الإمْسَاكُ فَقَط.

* * *

بَابُ شُرُوطِ الفِطْرِ في السَّفَرِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الفِطْرُ في السَّفَرِ القَصِيْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الفِطْرِ في السَّفَرِ القَصِيرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مُدَّةُ أحْكَامِ المُسَافِرِ المُقِيْمِ في غَيْرِ بَلَدِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المُسَافِرَ المُقِيْمَ في غَيْرِ بَلَدِهِ لا تَنْقَطِعُ أحْكَامُ سَفَرِهِ، ولَو كَانَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَامُ سَفَرِ اليَوْمِ الوَاحِدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المُسَافِرَ إذَا عَادَ مِنْ يَوْمِهِ إلى مَوْطِنِهِ: فَإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرَخُّصُ في سَفَرِ المعْصِيَةِ.

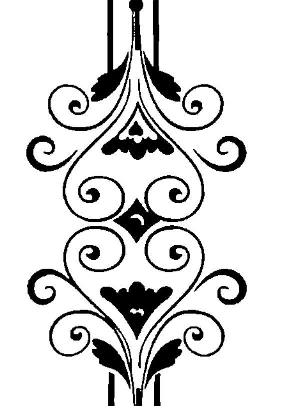
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّرَخُّصِ في سَفَرِ المعْصِيَةِ: كالقَصْرِ والفِطْرِ وسَائِرِ الرُّخَصِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الفِطْرُ للتَّقَوِّي على الجِهَادِ في الحَضَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ الفِطْرِ في رَمَضَانَ للتَّقَوِي على الجِهَادِ في الحَضَرِ.

***

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ ومَكْرُوهَاتِهِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: مُدَاوَاةُ الجَائِفَةِ والمأْمُومَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الدَّوَاءَ المَوْضُوعَ على الجَائِفَةِ لا يُفَطِّرُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الكُحْلُ للصَّائِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الكُحْلَ للصَّائِمِ لا يُفَطِّرُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الحُقْنَةُ للصَّائِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الحُقْنَةَ للصَّائِمِ لا تُفَطِّرُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ابْتِلَاعُ الحَصَاةِ ونَحْوِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ ابْتِلَاعَ الحَصَاةِ ونَحْوِهَا لا يُفَطِّرُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ الحَاجِمِ إذَا لَم يَمُصَّ الآلَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ فِطْرِ الحَاجِمِ إذَا لَم يَمُصَّ الآلَةَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ المحْجُومِ إذَا لَم يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ فِطْرِ المحْجُومِ إذَا لَم يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الفَصْدُ للصَّائِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الفَصْدَ للصَّائِمِ يُفَطِّرُ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّشْرِيطُ للصَّائِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التَّشْرِيطَ للصَّائِمِ يُفَطِّرُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الرُّعَافُ للصَّائِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنِ اسْتَرْعَفَ نَفْسَهُ عَامِدًا: بَطَلَ صَوْمُهُ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: إِمْذَاءُ الصَّائِمِ بالمبَاشَرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ فِطْرِ مَنْ أَمْذَى بالمُبَاشَرَةِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: نَزْعُ المجَامعِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَوْمِ المجَامِعِ إِذَا نَزَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ السِّوَاكَ مَسْنُونٌ للصَّائِمِ في كُلِّ وَقْتٍ ولَو بَعْدَ الزَّوَالِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الجَهْرُ بكَلِمَةِ «إِنِّي صَائِمٌ» في غَيْرِ رَمَضَانَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الجَهْرَ دَائِمًا بقَوْلِ: «إِنِّي صَائِمٌ» سَوَاءً في رَمَضَانَ أو غَيْرِهِ.

* * *

بَابُ أحْكَامِ القَضَاءِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قَضَاءُ المُكْرَهِ والنَّاسِي والمُخْطِئِ على الجِمَاعِ وغَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ صَوْمِ المُكْرَهِ والنَّاسِي والمُخْطِئِ على الجِمَاعِ وغَيْرِهِ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى، ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ ولا كَفَارَةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: جِمَاعُ مُعْتَقِدِ النَّهَارِ لَيْلًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: لا قَضَاءَ ولا كَفَّارَةَ على مَنْ جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أكْلُ مُعْتَقِدِ النَّهَارِ لَيْلًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ القَضَاءِ لِمَنْ أكَلَ مُعْتَقِدَ النَّهَارِ لَيْلًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَضَاءُ المُفْطِرِ غَيْرِ المعْذُورِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ القَضَاءِ لِمَنْ أفْطَرَ عَمْدًا في نَهَارِ رَمَضَانَ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: النِّيَابَةُ في الصَّوْمِ عَنِ المُعْسِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ النِّيَابَةِ في الصَّوْمِ عَمَّنْ لا يُطِيْقُ الصِّيَامَ؛ لِعَجْزٍ مُسْتَمِرٍ، ولا يَسْتَطِيْعُ الإطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا.

* * *

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: صَوْمُ الدَّهْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ صَوْمَ الدَّهْرِ، أو أَنَّهُ تَرْكٌ للأَوْلَى.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ النَّسْخِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ صَوْمَهُ كَانَ وَاجِبًا ونُسِخَ بفَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَخْصِيصُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وأَعْيَادِ المُشْرِكِيْنَ بالصَّوْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ تَخْصِيْصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وأَعْيَادِ المُشْرِكِيْنَ بالصَّوْمِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إفْرَادُ السَّبْتِ بالصَّوْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: صِيَامُ النَّذْرِ في يَوْمٍ فَاضِلٍ بَدَلًا عَنِ المفْضُولِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ صِيَامِ النَّذْرِ في يَوْمٍ فَاضِلٍ بَدَلًا عَنِ المفْضُولِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ لَيْلَةِ القَدْرِ ولَيْلَةِ الإسْرَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، ولَيْلَةَ القَدْرِ أَفْضَلُ بالنِّسْبَةِ إلى الأُمَّةِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وأَيَّامِ السَّنَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، ويَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَفْضِيْلُ صِيَامِ رَجَبٍ على صِيَامِ رَمَضَانَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كُفْرَ مَنْ فَضَّلَ صِيَامَ شَهْرَ رَجَبٍ على صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحِكْمَةُ مِنَ الفِطْرِ في يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الفِطْرِ في يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ: أَنَّهُ يَوْمُ عِيْدٍ لأَهْلِ عَرَفَةَ.

* * *

كِتَابِ الاعْتِكَافِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: نَقْلُ الاعْتِكَافِ المنْذُورِ بمَسْجِدٍ فَاضِلٍ إِلَى آخر مَفْضُولٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ على مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ بمَسْجِدٍ لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ على غَيْرِهِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نِيَّةُ الاعْتِكَافِ عِنْدَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الاعْتِكَافِ عِنْدَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: البَوْلُ في قَارُورَةٍ دَاخِلَ المسْجِدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ البَوْلِ في قَارُورَةٍ دَاخِلَ المسْجِدِ، للحَاجَةِ، مَا لَم يُتَّخَذْ ذَلِكَ عَادَةً.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ وُرُودِ الحِكَمِ الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا.

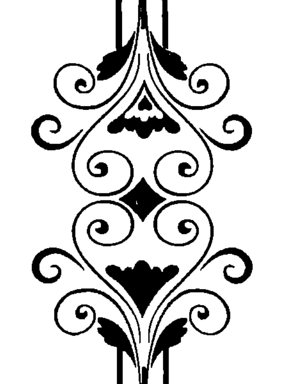
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ وُرُودِ الحِكَمِ الَّتِي أُنْزِلَ لَهَا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ المعْتَكِفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ بَيْعِ المعْتَكِفِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

كِتَابُ المَنَاسِكِ

بَابُ شُرُوطِ الحَجِّ



المسْألَةُ الأُولَى: حُكْمُ العُمْرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ العُمْرَةَ سُنَّةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الحجِّ إذَا اسْتَوَى احْتِمَالُ السَّلَامَةِ والهَلَاكِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الكَفِّ عَنِ الحَجِّ إذَا اسْتَوَى احْتِمَالُ السَّلَامَةِ والهَلَاكِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُعَافَاةُ المُنِيبِ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الحَجِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المنِيبَ في الحَجِّ إذَا عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الحَجِّ: فَإنَّ هَذِهِ الحِجَّةَ لَا تُجْزِئُهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إذْنُ الوَالِدَيْنِ في حَجِّ التَّطَوُّعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ اشْتِرَاطَ إذْنِ الوَالِدَيْنِ لَيْسَ على إطْلَاقِهِ، بَل هُوَ مُقَيَّدٌ بأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ مَنْعُهُمَا لابْنِهِمَا مُحَقِّقًا لَهُمَا مَصْلَحَةً.

والثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا المَنْعِ ضَرَرٌ على الابْنِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: سَفَرُ المرْأَةِ الآمِنَةِ بِلا مَحْرَمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ حَجِّ المرْأَةِ الآمِنَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سَفَرُ إِمَاءِ المرْأَةِ مَعَهَا بِلا مَحْرَمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ سَفَرِ إِمَاءِ المرْأَةِ مَعَهَا بِلا مَحْرَمٍ لَهُنَّ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ثُبُوتُ المحْرَمِيَّةِ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوتَ المحْرَمِيَّةِ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَحْرِيْمُ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِيْنَ فِي التَّحْرِيْمِ دُوْنَ المَحْرَمِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحَجُّ على دَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ.

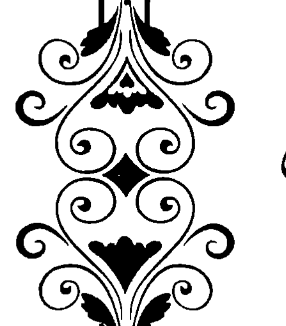
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الحَجِّ على دَابَّةٍ مَغْصُوبَةٍ، ولا أَجْرَ لَهُ.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المَحْرَمِيَّةُ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثبُوتَ المَحْرَمِيَّةِ بوَطْءِ الشُّبْهَةِ، لا الزِّنَا.

* * *

بَابُ المواقِيتِ والإحْرَامِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: تجَاوُزُ الميقَاتِ إلى مِيقَاتٍ آخَرَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ تَأخِيرِ إحْرَامِ مَنْ مَرَّ بمِيْقَاتٍ آخَرَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ؛ ليُحرِمَ مِنْ مِيْقَاتِهِ الأصْلِي.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ المجرَّدَةُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بالنِّيَّةِ المجرَّدَةِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، بَلْ لَابُدَّ أنْ يُضَافَ إلى النِّيَّةِ قَوْلٌ أو فِعْلٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَلَفُّظُ الحاجِّ بالنِّيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ جَوازِ تَلَفُّظِ الحَاجِّ بالنِّيَّةِ، بَلْ يُجْزِئ الاكْتِفَاءُ بمَا في القَلْبِ فَقَطُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاشْتِرَاطُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا للخَائِفِ فَقَطُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الصَّلاةُ للإحْرَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لَيْسَ للإحْرَامِ صَلاةٌ تَخُصُّهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ الأنْسَاكِ لِمَنْ لَم يَسُقِ الهَدْيَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأفْضَلَ الإفْرَادُ بَيْنَ الأنْسَاكِ لِمَنْ لَم يَسُقِ الهَدْيَ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ الأنْسَاكِ لِمَنْ سَاقَ الهَدْيَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَن سَاقَ الهَدْيَ، فالقِرَانُ أَفْضَلُ في حَقِّهِ مِنَ التَّمَتُّعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فَسْخُ القَارِنِ نُسُكَهُ إلى عُمْرَةٍ إذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ الجَوَازِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الفَسْخِ لمَنِ اعْتَقَدَ عَدَمَ جَوَازِ الفَسْخِ.

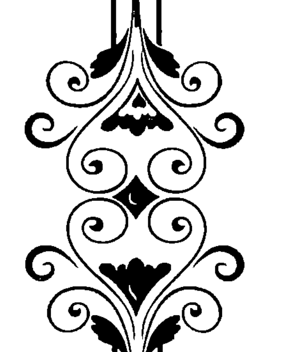
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: العُمْرَةُ للمُفْرِدِ بَعْدَ الحَجِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ العُمْرَةِ للمُفْرِدِ بَعْدَ الحَجِّ.

* * *



بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: حَلْقُ بَعْضِ الشَّعْرِ للحَاجَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ حَلْقِ جُزْءٍ مِنَ الشَّعْرِ للحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفِّ المقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ لُبْسِ الخُفِّ المقْطُوعِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَدُّ الوَسْطِ بِحَبْلٍ ونَحْوِهِ للحَاجَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ شَدِّ الوَسْطِ بِحَبْلٍ ونَحْوِهِ للحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَقْدُ الرِّدَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ عَقْدِ الرِّدَاءِ للحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قَتْلُ المُحْرِمِ للقَمْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ قَتْلِ المُحْرِمِ للقَمْلِ إذَا آذَاهُ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِعْلُ المَحْظُورَاتِ دُوْنَ عَمْدٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ المَحْظُورَاتِ غَيْرَ عَامِدٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا عَدَا الصَّيْدِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: جِمَاعُ المُحْرِمِ النَّاسِي أو الجَاهِلِ أو المُكْرَهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ حَجِّ مَنْ جَامَعَ مُكْرَهًا أو نَاسِيًا أو جَاهِلًا، ولَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: العُمْرَةُ لِمَنْ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بالجِمَاعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المُعْتَمِرَ إِذَا أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ بالجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فإِنَّ عَلَيْهِ عُمْرَةً.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَتْلُ المُحْرِمِ النَّحْلَ والنَّمْلَ.

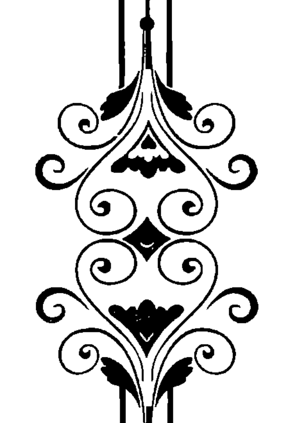
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ جَوَازِ قَتْلِ المُحْرِمِ للنَّحْلِ والنَّمْلِ؛ إِلَّا إِذَا لم يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إِلَّا بقَتْلِهِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الخِضَابُ بالحِنَّاءِ للرِّجَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ الخِضَابِ بالحِنَّاءِ للرِّجَالِ إِلَّا للحَاجَةِ.

* * *

بَابُ أَحْكَامِ الطَّوَافِ



المسْأَلَة الأُولَى: الاشْتِغَالُ بالدِّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الاشْتِغَالِ بالدِّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الوُضُوءُ للطَّوَافِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الوُضُوءَ للطَّوَافِ: مَسْنُونٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَوَافُ الحَائِضِ للعُذْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ طَوَافِ الحَائِضِ المُضْطَرَّةِ للإفَاضَةِ على أنْ تَسْتَثْفِرَ (تَتَحفَّظَ)، ولا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وأَمَّا إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضْطَرَّةٍ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ طَوافُهَا؛ إلَّا إنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌّ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَوَافُ العُرْيَانِ للضَّرُورَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ طَوَافِ العُرْيَانِ إذَا عَجزَ عَنِ السَّتْرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مُحاذَاةُ الحَجرِ ببَعْضِ البَدَنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ طَوَافِ مَنْ لم يُحاذِ الحَجرَ الأسْوَدَ بجَمِيْعِ بَدَنِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِقْبَالُ الحَجرِ الأَسْوَدِ بوَجْهِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ اسْتِقْبَالِ الحَجرِ الأسْوَدِ بالوَجْهِ، وأَنَّهُ السُّنَّةُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ جَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ: لكَوْنِ الحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ على اليُسْرَى، ولإكْرَامِ اليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ القِرَاءَةِ والطَّوَافِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ جِنْسَ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: حَقِيْقَةُ الشَّاذرْوَانِ الَّذي حَوْلَ بِنَاءِ البَيْتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الشَّاذرْوَانَ لَيْسَ مِنَ البَيْتِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: تَقْبِيْلُ مَقَامِ إبْرَاهِيْمَ ومَسْحُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيْلِ مَقَامِ إبْرَاهِيْمَ أو مَسْحِهِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَلاةُ الخَوْفِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ.

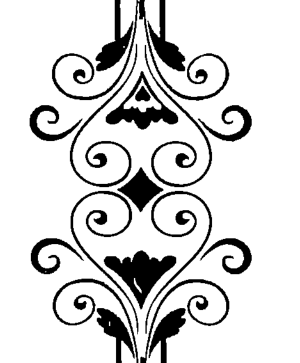
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ صَلاةِ الخَوْفِ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مِقْدَارُ تَقْصِيْرِ الشَّعْرِ للمُحْرِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ تَعْمِيْمِ التَّقْصِيرِ على عُمُومِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: طَوَافُ القُدُومِ بَعْدَ عَرَفَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ القُدُومِ بَعْدَ عَرَفَةَ.



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اكْتِفَاءُ المتَمَتِّعِ بسَعْيِ عُمْرَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ سَعْيَ العُمْرَةِ يَكْفِي المتَمَتِّعَ عَنْ سَعْيِ الحَجِّ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: تَعْجِيْلُ الإمَامِ القَائِمِ بالمَنَاسِكِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ جَوَازِ تَعْجِيْلِ الإمَامِ القَائِمِ بالمَنَاسِكِ، وأنَّهُ السُّنَّةُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حَقِيْقَةُ طَوَافِ الوَدَاعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ أعْمَالِ الحَجِّ، بَلْ هُوَ نُسُكٌ مُسْتَقِلٌّ بنَفْسِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: طَوَافُ الوَدَاعِ لغَيْرِ الحَاجِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ لغَيْرِ الحَاجِّ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أعْمَالُ الحَاجِّ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الحَاجَّ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ: يَسْتَلِمُ المُلْتَزَمَ، فيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسْوَدَ، فيَدْعُو.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: الطَّوَافُ بغَيْرِ الكَعْبَةِ وتَقْبِيْلُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّمَسُّحُ بِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الطَّوَافَ بغَيْرِ الكَعْبَةِ وتَقْبِيْلَ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّمَسُّحَ بِهِ: أنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الأصْغَرِ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللهُ تَعَالى إلَّا بالتَّوْبَةِ.

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: السَّلامُ على النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلامِ على النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ، بَلْ يُسَلِّمُ المُسْلِمُ حَيْثُمَا كَانَ دُوْنَ قَصْدٍ مِنْهُ عِنْدَ القَبْرِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: عُمْرَةُ التَّطَوُّعِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ وتَفْضِيْلُ الطَّوَافِ عَلَيْهَا.

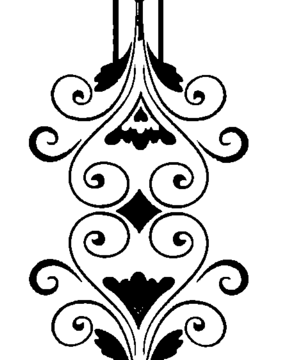
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ عُمْرَةِ التَّطَوُّعِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وأنَّ الطَّوَافَ أفْضَلُ مِنْهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: أجْرُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ الجُنْدِ في الحَجِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ خَرَجَ مَعَ الجُنْدِ في الحَجِّ: لا يَنْقُصُ أجْرُهُ.

* * *

بَابُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ والإحْصَارِ



المسْألَةُ الأُولَى: وَقْتُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وُقُوفُ النَّاسِ في الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خَطأً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ وُقُوفِ النَّاسِ في الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خَطأً، وأَنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ظَاهِرًا وبَاطِنًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الحَجِّ مَاشِيًا ورَاكِبًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اخْتِلافَ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الحَجِّ مَاشِيًا ورَاكِبًا بحَسَبِ اخْتِلافِ النَّاسِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَصْرُ الصَّلاةِ لأهْلِ مَكَّةَ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى -: يَجْمَعُونَ ويَقْصُرُونَ كبَقِيَّةِ الحُجَّاجِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَحَلُّلُ المُحْصَرِ بمَرَضٍ أو فَوَاتِ نَفَقَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّحَلُّلِ للمُحْصِرِ، سَوَاءٌ كَانَ إحْصَارُهُ بعَدُوٍّ أو مَرَضٍ ونَحْوِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُحْصَرُ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أُحْصِرَ عَن فِعْلِ وَاجِبٍ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بعَرَفَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ صُعُودِ جبَلِ الرَّحْمَةِ - إلَالٍ - بعَرَفَةَ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: حِلَّ عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: صَلاةُ الظُّهرِ يَوْمَ النَّحْرِ بمِنًى.

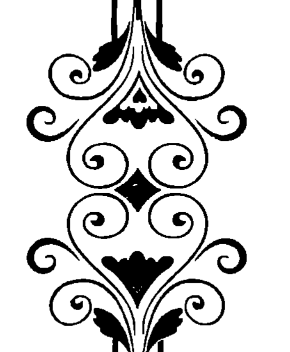
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحرِ بمِنًى.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ: لا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، ولا الهَدِيُ.

* * *

بَابُ الفِدْيَةِ والهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيْقَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: إخْرَاجُ الخُبْزِ في الفِدْيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ الخُبْزِ في الفِدْيَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِدْيَةُ النَّاسِي والمخْطِئِ في الصَّيْدِ وغَيْرِه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَن فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ غَيْرَ عَامِدٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا عَدَا الصَّيْدِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أذْكَارُ الذَّبْحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنْ يَقُولَ الذَّابِحُ: «باسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنِّي، كَمَا تَقبَّلْتَ مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ».

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: آخِرُ أيَّامِ الذَّبْحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الذَّبْحَ يَسْتَمِرُّ أرْبَعَة أيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وأيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ الأُضْحِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الأُضْحِيَةِ على المُسْتَطِيْعِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أثَرُ النِّيَّةِ في تَعْيِينِ الأُضْحِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأُضْحِيَةَ تَتَعَيَّنُ بالنِّيَّةِ المجَرَّدَةِ عَنِ القَوْلِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الهَتْمَاءُ في الأُضْحِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ الهَتْمَاءِ في الأُضْحِيَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّضْحِيَةُ بأصْغَرَ مِنْ جَذَعِ الضَّأْنِ لمن ذَبَحَ قَبْلَ العِيدِ جَهْلًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ التَّضْحِيَةِ بأصْغَرِ مِن جَذَعِ الضَّأْنِ لمن ذَبَحَ قَبْلَ العِيدِ جَهْلًا.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مُفَاضَلَةُ الأجْرِ في الأضَاحِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأجْرَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ تَبَعًا للثَّمَنِ، فَمَا كَانَت أغْلَى ثَمَنًا كَانَت أعْلَى أجْرًا.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُفَاضَلَةُ العَدَدِ في الأضَاحِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأجْرَ على قَدْرِ القِيمَةِ مُطْلَقًا، فالشَّاةُ الذِّي ثَمَنُهَا أغْلَى أكْثَرُ أجْرًا مِن شَاتَيْنِ بثَمَنٍ أقَلٍّ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْضِيلُ الأُضْحِيَةِ بشَاةٍ ثَمَنُهَا أغْلَى مِنَ البَقَرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأجْرَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ تَبَعًا للثَّمَنِ، لا بالعَدَدِ ولا بالجِنْسِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الحَلْقُ بَعْدَ الأُضْحِيَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ للمُضَحِّي غَيْرِ الحَاجِ بَعْدَ الأُضْحِيَةِ لا يُسْتَحَبُّ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ادِّخَارُ الأَضَاحِي في المجَاعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ الادِّخَارِ في أعْوَامِ المجَاعَةِ، وأنَّ الادِّخَارَ لم يُنْسَخْ مَا كَانَتْ حَاجَةُ المَجَاعَةِ قَائِمَةً.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: المُفَضَالَةُ بَيْنَ التَّضْحِيَةِ أو الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التَّضْحِيَةَ عَنِ المَيِّتِ أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اقْتِرَاضُ العَاجِزِ عَنْ ثَمَنِ العَقِيْقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اقْتِرَاضِ العَاجِزِ عَنْ ثَمَنِ العَقِيْقَةِ بشَرْطِ الوَفَاءِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ التَّمْلِيْكِ في العَقِيْقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اعْتِبَارِ التَّمْلِيْكِ في العَقِيْقَةِ.

* * *

بَابُ أحْكَامِ المُجَاوَرَةِ في الأمَاكِنِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلى: المفَاضَلَةُ بَيْنَ أمَاكِنِ الجِوَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الفَضْلَ مُتَنَقِّلٌ بَيْنَ الأمَاكِنِ، بَلْ قَدْ يَنْتَقِلُ إلى دَارِ الكُفْرِ إذَا كَانَ المسْلَمُ مُقِيمًا للجِهَادِ والدَّعْوَةِ.

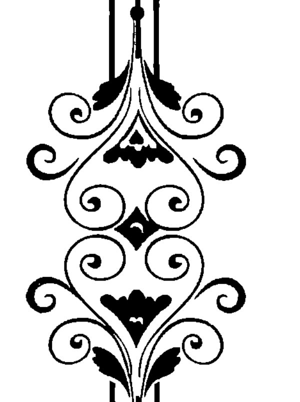
المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الكَعْبَةِ وتُرْبَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الكَعْبَةَ أفْضَلُ مِنْ تُرْبَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُضَاعَفَةُ السَّيِّئَةِ بالمَكَانِ والزَّمَانِ المُعَظَّمَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ السَّيِّئَةَ تُغَلَّظُ بالمَكَانِ والزَّمَانِ المُعَظَّمَيْنِ.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الجِهَادِ

المسْأَلَةُ الأولَى: أَنْوَاعُ الجِهَادِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ جِهَادَ النَّفْسِ والهَوَى هُوَ أَصْلُ الجِهَادِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجِهَادُ بالمَالِ على العَاجِزِ ببَدَنِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الجِهَادِ بالمالِ على العَاجِزِ ببَدَنِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ أَجْرِ عِبَادَةِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وأَجْرِ الجِهَادِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عِبَادَةَ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ بالعِبَادَةِ - لَيْلًا ونَهارًا - أفْضَلُ مِن جِهادٍ لَم تَذْهَبْ فِيهِ النَّفْسُ والمالُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَكْفِيْرُ الشَّهَادَةِ للذُّنُوبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الشَّهَادَةِ لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ ولا مَظَالِمَ العِبَادِ: كَقَتْلٍ وظُلْمٍ، وزَكَاةٍ وحَجٍّ أَخَّرَهُمَا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الانْغِمَاسُ في العَدُوِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ الانْغِمَاسِ في العَدُوِّ إِذَا كَانَ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ للمُسْلِمِينَ، وإِلَّا نُهِيَ عَنْهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لا يَجُوزُ الفِرَارُ في جِهَادِ الدَّفْعِ، ولَو كَانَ عَدَدُ العَدُوِّ ضِعْفَي عَدَدِ المسْلِمِينَ.

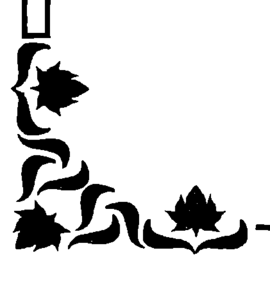
المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الاسْتِعانَةُ بالمُشْرِكِيْنَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ الاسْتِعانَةِ بالمُشْرِكِيْنَ، لا في عَمَالَةٍ، ولا كِتابَةٍ، ولا خَرَاجٍ، ولا دِيْوانٍ.

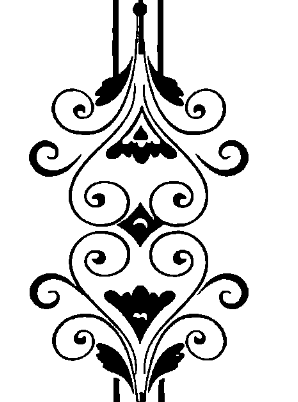
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّمْثِيْلُ بالكُفَّارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ التَّمْثِيْلِ بالكُفَّارِ عِنْدَ تَحَقُّقِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* * *



بَابُ الفَيْءِ والغَنَائِمِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِئْثَارُ الوُلاةِ بالفَيءِ فَوْقَ الحَاجَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ اسْتِئْثَارِ الوُلاةِ بالفَيءِ فَوْقَ الحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِطْلاقُ السُّلْطَانِ للفَيءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ إِطْلاقِ السُّلْطَانِ للفَيءِ دَائِمًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المفَاضَلَةُ بَيْنَ المسَاكِينِ في الغَنِيمَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ المَسَاكِيْنِ وسَهْمِهِم مِنَ الغَنِيْمَةِ، وأَنَّ للإمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى الأَحْوَجَ فالأَحْوَجَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قِسْمَةُ فَضْلِ الفَيْءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَشْرُوعِيَّةَ تَقْدِيمِ المُحْتَاجِ والمِعْوِزِ على غَيْرِهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَصْرِفُ الأَمْوَالِ الَّتِي أَعَدَّهَا أَهْلُ البِدَعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَصْرِفَ الأَمْوَالِ الَّتِي أَعَدَّهَا أَهْلُ البِدَعِ لِنَشْرِ بِدْعَتِهِم: يَكُونُ فِي المَصَالِحِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا على المُسْلِمِينَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عُقُوبَةُ الغَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَحْرِيْقَ رَحْلِ الغَالِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، لَا الحَدِّ الوَاجِبِ، فَيَجْتَهِدُ الإمَامُ فِيهِ بحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّبَعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ للطِّفْلِ المَسْبِيِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطِّفْلَ المَسْبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ.

* * *



بَابُ الجِزْيَةِ ونَقْضِ العَهْدِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مَعْنَى الجِزْيَةِ واشْتِقَاقُ اسْمِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ اسْمَ الجِزْيَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الجَزَاءِ، بمَعْنَى: أَنَّهَا عُقُوبَةٌ وأُجْرَةٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الجِزْيَةُ على غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الكُفَّارِ مِن غَيْرِ اليَهُودِ والنَّصَارَى والمجُوسِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجِزْيَةُ على المَسْتَأْمَنِ ورَسُولِ الكُفَّارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الذِّمِيَّ أو المسْتَأْمَنَ إذَا أَقَامَ سُنَّةً، فَلَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الجِزْيَةُ على الرَّاهِبِ المُوسِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنَ الرَّاهِبِ المُوسِرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَحَمُّلُ المُسْلِمِ الجِزْيَةَ عَنِ الكَافِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَحَمُّلِ المُسْلِمِ الجِزْيَةَ عَنِ الكَافِرِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَدْمُ كَنَائِسِ أَرْضِ العَنْوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ هَدْمِ الكَنَائِسِ والبِيَعِ في الأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَغْيِيرُ عَقْدِ الذِّمَّةِ بتَجْدِيدِ الجِزْيَةِ للمَصْلَحَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ للإِمَامِ تَغْيِيرَ عَقْدِ الذِّمَّةِ برَفْعِ الجِزْيَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِعَانَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الكُفَّارَ على مَلِكٍ مُسْلِمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: نَقْضَ عَهْدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الكُفَّارَ على مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ المُسْلِمِيْنَ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اشْتِبَاهُ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بمُسْلِمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: يَحْرُمُ المَالُ إِذَا اشْتُبِهَ أَخْذُهُ مِنْ كَافِرٍ بمُسْلِمٍ.

***



بَابُ أحْكَامِ أهْلِ الذِّمَّةِ

المسْألَةُ الأُولَى: قُبُورُ أهْلِ الذِّمَّةِ وتكْنِيَاتُهُم وألْقَابُهُم.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجوبَ تَمْييْزِ قُبُورِ أهْلِ الذِّمَّةِ، ومَنْعَ تكْنِيَاتِهِم وألْقَابِهِم بشَيءٍ مِنْ كُنَى المُسْلِمِيْنَ وألْقَابِهِم.

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: حَمْلُ أهْلِ الذِّمَّةِ للسِّلاحِ وغَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ حَمْلِ أهْلِ الذِّمَّةِ للسِّلاحِ، والمُقَاتَلَةِ بثِقَافٍ، ورَمْيٍ وغَيْرِهِ.

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: بَدْءُ أهْلِ الذِّمَّةِ بتَحِيَّةٍ غَيرِ السَّلَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَدْءِ أهْلِ الذِّمَّةِ بتَحِيَّةٍ غَيْرِ السَّلَامِ.

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: تَهْنِئَةُ أهْلِ الذِّمَّةِ للمَصْلَحَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَهْنِئَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ بشَرْطِ اعْتِبَارِ المَصْلَحَةِ.

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: عِيَادَةُ أهْلِ الذِّمَّةِ وغَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ عِيَادَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ وغَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ إذَا كَانَ فِيْهَا مَصْلَحَةٌ.

المَسْألَةُ السَّادِسَةُ: تَعْلِيَةُ الذِّمِّيِّ بنَاءَهُ على بِنَاءٍ لمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ تَعْلِيَةِ الذِّمِّيِّ بَنَاءَهُ على بِنَاءٍ لمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إظْهَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَكْلَ في رَمَضَانَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ إظْهَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَكْلَ في رَمَضَانَ.

* * *



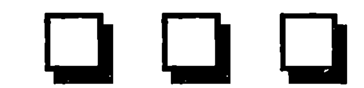
بَابُ أَحْكَامِ الهُدْنَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: إِطْلاقُ مُدَّةِ الهُدْنَةِ مَعَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ عَقْدِ مُدَّةِ الهُدْنَةِ مَعَ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ مُطْلَقًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ الإِقَامَةِ للأَسِيرِ المسْلِمِ في بِلَادِ الكُفَّارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ الوَفَاءِ باشْتِرَاطِ الإِقَامَةِ للأَسِيرِ المسْلِمِ في بِلَادِ الكُفَّارِ.



كِتَابُ البَيْعِ

بَابُ صِيغَةِ البَيْعِ وشُرُوطِه

المسْأَلَةُ الأُولَى: صِيَغُ الإيجَابِ والقَبُولِ في البُيُوعِ ونَحْوِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ انْعِقَادِ البَيْعِ بِكُلِّ مَا دَلَّ على مَقْصُودِهِ مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ، مِمَّا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَقْدِيْمُ القَبُولِ على الإيْجَابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ تَقْدِيْمِ القَبُولِ على الإيْجَابِ في البُيُوعِ ونَحْوِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ المُعَاطَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ بَيْعِ المُعَاطَاةِ وغَيْرِهَا مِنَ الصِّيَغِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: بَيْعُ الطَّيْرِ لقَصْدِ صَوْتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الطَّيْرِ لقَصْدِ صَوْتِهِ إنْ جَازَ حَبْسُهُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَعْنَى حَدِيْثِ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ: إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أنْ يَبِيعَ مَا في

الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ، ولَا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ، ويَرْبَحُ فِيهِ قَبْلَ أنْ يَمْلِكَهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الشِّرَاءُ مِمَّن بَاعَ مَالَهُ مُضْطَرًّا بغَيْرِ حَقٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الشِّرَاءِ مِمَّنْ باعَ مَالَهُ مُضْطَرًّا مِن غَيرِ كَرَاهَةٍ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنِ ادَّعى أنَّهُ عَبْدٌ فبَاعَ نَفْسَهُ تَغْرِيرًا بالبَائِعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ العُهْدَةَ يَتَحَمَّلُهَا البَائِعُ والمقِرُّ بالثَّمَنِ جمِيعًا، ويُطَالَبَانِ بذَلِكَ، فإنْ مَاتَ أحَدُهُمَا أو غَابَ أُخِذَ الآخَرُ بالثَّمَنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: التَّدَاوِي بالنَّجَاسَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الانْتِفَاعِ بشُحُومِ المَيْتَةِ عُمُومًا للحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: بَيْعُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ مَا فُتِحَ عَنْوَةً ولَم يُقْسَم.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، ولَا يَجُوزُ إجَارَتُهَا.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الفُضُولِيِّ وشِرَاؤُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ تَصرُّفَ الفُضُولِيِّ يَكُونُ مَوقُوفًا على الإجَازَةِ مِنَ المالِكِ، سَوَاءٌ بالبَيْعِ أو بالشِّرَاءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: شِرَاءُ العَيْنِ الغَائِبَةِ بغَيْرِ رُؤْيَةٍ ولا صِفَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الغَائِبَةِ بغَيْرِ صِفَةٍ مَعَ تَعْلِيقِ البَيْعِ بخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الكَلَأ الموْجُودِ في أرْضِهِ إذَا قَصَدَ اسْتِنْبَاتَهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الكَلَأ الموجُودِ في أرْضِهِ إذَا قَصَدَ اسْتِنْبَاتَهُ، وأُلْحقَ بِهِ مَا تَرَكَ زَرْعَهَا ليَنْبُتَ فِيهَا الكَلَأُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: البَيْعُ بثَمَنِ المثْلِ أو بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ البَيْعِ بثَمَنِ المثْلِ، أو بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ اللَّبَنِ في الضَّرْعِ إذَا بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا في الذِّمَّةِ، واشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِن شَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: النَّمَاءُ المتَّصِلُ بالعَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ النَّمَاءَ المتَّصِلَ في الأعْيَانِ الممْلُوكَةِ العَائِدَ إلى مَنْ انْتَقَلَ الملْكُ عَنْهُ: لا يَتْبَعُ الأعْيَانَ في حَالِ الرَّدِّ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ المغَيَّبَاتِ في الأرْضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ المغَيَّبَاتِ في الأرْضِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: البَيْعُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ البَيْعِ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، ويَكُونُ بثَمَنِ المِثْلِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ السِّلْعَةِ برَقْمِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ السِّلْعَةِ برَقْمِهَا.

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: البَيْعُ بمِثْلِ مَا بَاعَ فُلَانٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ البَيْعِ بمِثْلِ مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: بَيْعُ المعْدُومِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ المعْدُومِ إذَا كَانَ مُحَقَّقَ الوُجُودِ في المسْتَقْبَلِ بحَسْبِ العَادَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: بَيْعُ المُصْحَفِ لمسْلِمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ المُصْحَفِ لمسْلِمٍ مَعَ الكَرَاهَةِ.

***

بَابُ البُيُوعِ المحرَّمَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: بَيْعُ السِّلْعَةِ لمَنْ يُظَنُّ أنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ في مُحَرَّمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الظَّنَّ يَأْخُذُ حُكْمَ القَطْعِ في إفَادَةِ بُطْلَانِ عَقْدِ البَيْعِ إذَا قُصِدَ بِهِ الحَرَامَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الخَيَارَ يَثْبُتُ للمُشْتَرِي والبَائِعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شِرَاءُ المسْلِمِ على شِرَاءِ أخِيه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ العَقْدَ مَوقُوفٌ على إجَازَةِ المشْتَرِي الأوَّلِ، وأنَّ لَهُ مُطَالَبَةَ البَائِعِ بالسِّلْعَةِ وأخْذِ الزِّيَادَةِ، أو عِوَضِهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: بَيْعُ المُسْلِمِ على بَيْعِ أخِيهِ بَعْدَ زَمَنِ الخِيَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ البَيْعِ على بَيْعِ أخِيهِ بَعْدَ زَمَنِ الخِيَارَيْنِ - خَيَارِ المجْلِسِ وخَيَارِ الشَّرْطِ -، وكَذَلِكَ الشِّرَاءُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ التَّوَرُّقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ التَّوَرُّقِ، وخَاصَّةً إذَا قَوَّمَ السِّلْعَةَ حَالَّةً بقِيمَةٍ، وقَوَّمَهَا مُؤَجَّلَةً بأكْثَرَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: بَيْعُ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبا نَسِيئَةً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبا نَسِيئَةً، وصِحَّتَهُ إنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ، وإلَّا فلَا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حُكْمُ التَّسْعِيرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ التَّسْعِيرِ عِنْدَ الحَاجَةِ إلَيْهِ، وأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا في بَعْضِ الأَحْوَالِ، فإِنَّهُ يَجُوزُ في بَعْضِهَا، بَل قَد يَجِبُ.

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الاشْتِرَاطُ بأَلَّا يَبِيْعَ المَبِيْعَ أو لَا يَهَبَهُ ونَحْوَهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ البَائِعَ على المُشْتَرِي بأَلَّا يَبِيْعَ المَبِيْعَ ونَحْوَهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: البَيْعُ المعَلَّقُ إنْجَازُهُ على شَرْطٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ البَيْعِ المعَلَّقِ على شَرْطٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ في البَيْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ الشَّرْطَيْنِ في البَيْعِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْلِيْقُ عِتْقِ عَبْدِهِ على بَيْعِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ إن كَانَ المُعَلِّقُ للعِتْقِ قَصْدُهُ اليَمِينَ دُونَ التَّبَرُّرِ بعِتْقِهِ: أجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ إذَا بَاعَهُ خَرَجَ عَن مِلْكِهِ فبَقِيَ كنَذْرِهِ، إلَّا أنْ يَعْتِقَ عَبْدًا غَيْرَهُ فتُجْزِؤُهُ الكَفَّارَةُ.

وإنْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّرَ صَارَ عِتْقًا مُسْتَحِقًّا كالنَّذْرِ، فلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ويَكُونُ العِتْقُ مُعَلَّقًا على صُورَةِ البَيْعِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: البَيْعُ بشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ العُيُوبِ؛ إِلَّا أن يَكُونَ البَائِعُ عَلِمَ العَيْبِ فكَتَمَهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الشَّرْطُ المتَقَدِّمُ على العَقْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الشَّرْطِ المتَقَدِّمِ على العَقْدِ.

* * *

بَابُ الخِيَارِ في البَيْعِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: خِيَارُ الشَّرْطِ في كُلِّ العُقُودِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوتَ خِيَارِ الشَّرْطِ في كُلِّ العُقُودِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: خِيَارُ الإجَارَةِ في المدَّةِ التِّي تَلِي العَقْدَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوتَ الخِيَارِ في المدَّةِ التِّي تَلِي العَقْدَ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَسْخُ البَائِعِ للعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ فَسْخِ البَائِعِ للعَقْدِ في مُدَّةِ الخِيَارِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ صَاحِبِهِ إذَا رَدَّ الثَّمَنَ، وإلَّا فَلَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حَقِيْقَةُ الصَّاعِ المَرْدُودِ بَدَلًا عَنْ لَبَنِ المُصَرَّاةِ.

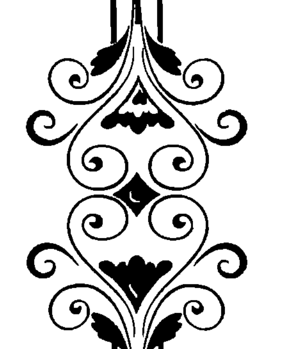
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ يُجزِئُ أنْ يُرَدَّ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعًا مِنْ غَالِبِ قُوتِ أهْلِ البَلَدِ، وأنَّهُ لَا يَلْزَمُ الصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: رَدُّ الأمَةِ الثَّيِّبِ بالعَيْبِ بَعْدَ وَطْئِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ رَدِّ الأمَةِ الثَّيِّبِ بالعَيْبِ بَعْدَ وَطْئِهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إمْسَاكُ العَيْنِ المَعِيْبَةِ مَعَ الأرْشِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرَّدِّ أو الإمْسَاكِ بِلَا أرْشٍ.



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتِلافُ البَائِعِ والمشْتَرِي في قَدْرِ الثَّمَنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إذَا اخْتَلَفَ البَائِعُ والمشْتَرِي في قَدْرِ الثَّمَنِ والسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ: فإنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: رُجُوعُ البَائِعِ بمُمَاطَلَةِ المشْتَرِي المُوسِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مُمَاطَلَةَ المشْتَرِي المُوْسِرِ سَبَبٌ مُسَوِّغٌ للفَسْخِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الانْتِفَاعُ بالمَبِيْعِ في زَمَنِ الخِيَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- إذَا كَانَ هُوَ يَنْتَفِعَ بِالمَبِيعِ: بَطَلَ خِيَارُهُ.
- وإذَا كَانَ يَنْفَعُهُ المَبِيْعُ بنَفسِهِ: فَلا يَبْطُلُ خِيَارُهُ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: خِيَارُ المُسْتَرْسِلِ إلى البَائِعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوْتَ الخِيَارِ للمُسْتَرْسِلِ إلى البَائِعِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الجَارُ السُّوْءُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الجَارَ السُّوْءَ: يُعْتَبَرُ عَيْبًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَعَذُّرُ الرَّدِّ للمُشْتَرِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا فبَانَ مَعِيْبًا وتَعَذَّرَ الرَّدُّ: فَلَهُ أرْشُهُ.

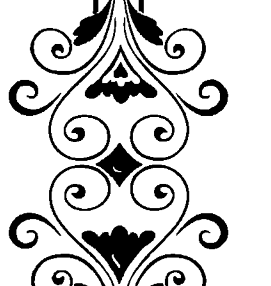
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ خِيَارِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ وبَيْنَ خِيَارِ المَجْلِسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قُوَّةَ خِيَارِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ والحِوَالَةِ على خِيَارِ المَجْلِسِ.

❋ ❋ ❋

بَابُ أحْكَامِ قَبْضِ المَبِيْعِ

المسْألَةُ الأُولَى: بَيْعُ المَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ أو غَيْرِهِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ بَيْعِ المبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أو عَقَارًا أو غَيْرَهُمَا، وسَوَاءٌ بِيْعَ الطَّعَامُ كَيْلًا أو وَزْنًا أو جُزَافًا، واسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ بَيْعَ المبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لبَائِعِهِ.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ: التَّصرُّفُ في الصُّبْرَةِ المشْتَرَاةِ جُزَافًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ بَيْعِ المبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ كالصُّبْرَةِ وغَيْرِهَا مُطْلَقًا.

المَسْألَةُ الثَّالِثَةُ: التَّصرُّفُ في المبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بغَيْرِ البَيْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ التَّصرُّفِ في المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بغَيْرِ البَيْعِ.

المَسْألَةُ الرَّابِعَةُ: ضَمَانُ المَبِيْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ ضَمَانَ المشْتَرِي للمَبِيعِ إذَا تَلِفَ: مَنُوطٌ بالتَّمَكُّنِ مِنَ القَبْضِ.

المَسْألَةُ الخَامِسَةُ: انْتِقَالُ المِلْكِ بالعَقْدِ الفَاسِدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْألَةِ:

- إذَا كَانَ المُفْسِدُ للعَقْدِ قَائِمًا: وَجَبَ الرَّدُّ إنْ كَانَ المعْقُودُ عَلَيْهِ

مَوجُودًا، أو يُرَدُّ مِثْلُهُ إنْ لَم يَكُن مَوجُودًا، فإنْ لَم يَكُن لَهُ مِثْلٌ: فيَجِبُ المسَمَّى لا القِيمَةُ.

- إذَا كَانَ قَد مَضَى زَمَنٌ على هَذِهِ العُقُودِ، وتَابَ مِنْهَا: أُقِرَّ على مَا قَبَضَهُ مِنْهَا؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، مَا لَم يَكُنِ المفْسِدُ قَائِمًا، وسَوَاءٌ اعْتَقَدَ صِحَّةَ العَقْدِ، ثُمَّ تَبيَّنَ لَهُ فَسَادُهُ - وهُو المُتَأَوِّلُ في العَقْدِ -، أو اعْتَقَدَ فَسَادَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ.

- إذَا كَانَ الفَسَادُ في العَقْدِ لحَقِّ اللهِ، فَلَا يَنْفُذُ العَقْدُ بتَرَاضِيهِمَا، ولَو بَعْدَ زَوَالِ المفْسِدِ: كالبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمْعَةِ، يَحْرُمُ ولا يَنْفُذُ.

- إذَا كَانَ الفَسَادُ لحَقِّ الآدَمِيِّ: وَقَفَ على الإجَازَةِ: كالنَّجْشِ والمَعِيْبِ ونَحْوِهَا.

- إذَا كَانَ المقْبُوضُ قَد تَلِفَ عِنْدَ القَابِضِ: فَإنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ إرْجَاعَ عِوَضِهِ مُطْلَقًا؛ لئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ العِوَضِ والمعَوَّضِ.

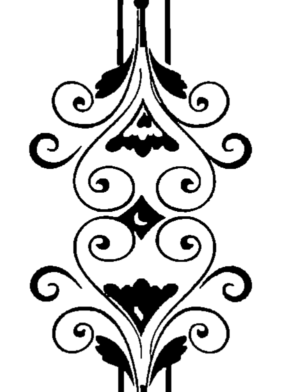
- إذَا قَبَضَ مَالًا أو مَبِيعًا بعَقْدٍ فَاسِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ بتَأْوِيلٍ أو اجْتِهَادٍ أو تَقْلِيدٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ: لَم يُؤْمَر بردِّهِ، ومَلَكَهُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ضَمَانُ المقْبُوضِ بعَقْدٍ فَاسِدٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: أنَّ المقْبُوضَ بالعَقْدِ الفَاسِدِ يُضْمَنُ بالمسَمَّى لا بالقِيمَةِ.

* * *

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ في النَّقْدَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العِلَّةَ في النَّقْدَيْنِ هِيَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ مَوْزُونٍ رِبَوِيٍّ بالتَّحَرِّي للحَاجَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الموزُونَاتِ بالتَّحَرِّي للحَاجَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوَزْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ الرِّبَوِيِّ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ كَيْلًا ووَزْنًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الكَيْلُ والوَزْنُ كَيْلًا ووَزْنًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ في الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العِلَّةَ في الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: كَوْنُهَا مَطْعُومَةً مَعَ الكَيْلِ أو الوَزْنِ.

وزَادَ أَيْضًا في الموزُونَاتِ غَيْرِ المطْعُومَةِ: إذَا كَانَتْ مِمَّا يُقْصَدُ وَزْنُهَا بَعْدَ الصَّنْعَةِ جَرِي الرِّبَا فِيهَا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: بَيْعُ المَصُوغِ المبَاحِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ المَصُوغِ المبَاحِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وتَكُونُ الزِّيَادَةُ في مُقَابِلِ الصِّنْعَةِ، مَا لَم يُقْصَد كَوْنَهَا ثَمَنًا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَا خَرَجَ عَنِ القُوْتِ بالصَّنْعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ القُوتِ بالصَّنْعَةِ: فلَيْسَ برِبَوِيٍّ، وإنْ لَم يَخْرُجْ عَنِ القُوتِ: فهُوَ جِنْسٌ بنَفْسِهِ، فيُبَاعُ خُبْزٌ بهَرِيسَةٍ، والعَصِيرُ بأَصْلِهِ: كزَيْتٍ بزَيْتُونٍ، وسِمْسِمٍ بشَيْرَجٍ مُتَفَاضِلًا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: بَيْعُ اللَّحْمِ بحَيَوَانٍ مِن جِنْسِهِ أو مِن غَيْرِهِ.

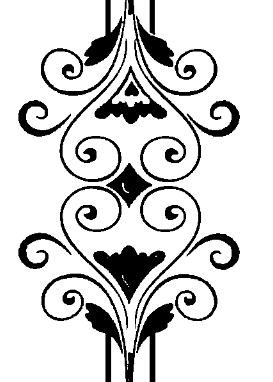
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ إذَا لَم يَقْصِدِ اللَّحْمَ، وإلَّا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أو مِن غَيْرِ جِنْسِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: العَرَايَا في غَيْرِ الرُّطَبِ والتَّمْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ العَرَايَا في الزُّرُوعِ، ومُقْتَضَى كَلَامِهِ: جَوَازُهُ في غَيْرِهِ للحَاجَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: بَيْعُ مُدِّ عَجْوَةٍ، والمحَلَّى بالذَّهَبِ بنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ حِلْيَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بجِنْسِهِ ومَعَهُ أو مَعَهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ، بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الذِّي مَعَهُ غَيْرُهُ، أو يَكُونَ مَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِن غَيْرِ جِنْسِهِ، وكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ المحَلَّى بذَهَبٍ بذَهَبٍ.



المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: بَيْعُ الأَثْمَانِ المغْشُوشَةِ بالخَالِصَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جوَازَ بَيْعِ الأَثْمَانِ المغْشُوشَةِ بالخَالِصَةِ إذَا كَانَ المقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِم بدَرَاهِمَ مِثْلِهَا ولَيْسَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وكَانَ المفْرَدُ أَكْثَرُ مِنَ المخْلُوطِ؛ ليَكُونَ في مُقَابِلِ الزِّيَادَةِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صَرْفُ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ نَسِيئَةً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ صَرْفِ الفُلُوسِ النَّافِقَةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ نَسِيئَةً.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ النَّسَأ فِيمَا لا يَدْخُلُهُ رِبَا الفَضْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَا لا يَدْخُلُهُ رِبضا الفَضْلِ - كالحَيَوَانِ والثِّيَابِ -: يَجُوزُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً، بشَرْطِ التَّسَاوِي، فإنْ كَانَ مُتَفَاضِلًا نَسِيئَةً: فَلَا يَجُوزُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ السَّاقِطِ في الصَّرْفِ وغَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ السَّاقِطِ بالسَّاقِطِ مُطْلَقًا في الصَّرْفِ وغَيْرِهِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الدَّيْنِ لغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بثَمَنٍ حَالٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الدَّيْنِ لغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بثَمَنٍ حَالٍّ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الدَّيْنِ الحَالِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بدَيْنٍ آخَرَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ هَذِهِ المعَامَلَةِ - بَيْعُ الدَّيْنِ الحَالِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بدَيْنٍ آخَرَ - مَا لَم تكُن حِيلَةً على الرِّبَا؛ لَكِنْ إنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً: اشْتُرِطَ فِيهِ الحُلُولُ والتَّقَابُضُ، وكذَلِكَ إذَا بَاعَهُ بمَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ وهُوَ دَيْنُ السلم، أو بَاعَ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ حَالًّا بدَيْنٍ سَلَمٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: وُجُودُ عَيْبٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ عِنْدَ المُصَارَفَةِ.

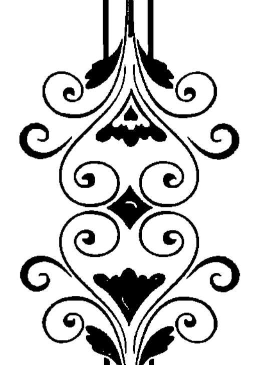
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: فَسَادَ الصَّرْفِ إذَا تَصارَفَا فوَجَدَ أحَدُهُمَا عَيْبًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّعَامُلُ بالرِّبَا في دَارِ الحَرْبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَعَامُلِ المُسْلِمِ مَعَ كَافِرٍ في دَارِ الحَرْبِ.

* * *

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: إنَاطَةُ مِلْكِيَّةِ البَائِعِ لثَمَرِ النَّخْلِ بالتَّأْبِيرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ العِبْرَةَ في هَذَا بالتَّأْبِيرِ الذِّي هُوَ فِعْلُ التَّلْقِيحِ اتِّبَاعًا لظَاهِرِ النَّصِّ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ المقَاثِي قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ المقَاثِي جُمْلَةً، ويَأْخُذُهَا المشْتَرِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، كَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، ويَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْعُ جَمِيعِ ثَمَرِ البُسْتَانِ إذَا بَدَا الصَّلَاحُ في بَعْضِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ إذَا بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ فإنَّهُ يَكُونُ صَلَاحُهَا صَلَاحًا لجَمِيعِ ثَمَرَةِ البُسْتَانِ التِّي جَرَتِ العَادَةُ بأنْ يُبَاعَ جُمْلَةً، ولَو كَانَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الجَائِحَةُ في الزَّرْعِ المُسْتَأْجَرِ والحَانُوتِ الَّذِي نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوتُ الجَائِحَةِ في زَرْعٍ مُسْتَأْجَرٍ وحَانُوتٍ نَقَصَ نَفْعُهُ عَنِ العَادَةِ.

بَابُ السَّلَمِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ السَّلَمِ الحَالِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ السَّلَمِ حَالًّا إنْ كَانَ في مِلْكِهِ، وإلَّا فَلَا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ المُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ المُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بقَدْرِهِ في القِيمَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَأْجِيلُ الدَّيْنِ إلى أجَلٍ مُقَارِبٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ إلى أجَلٍ مُقَارِبٍ كالحَصَادِ والجُذَاذِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاعْتِيَاضُ عَن دَيْنِ السَّلَمِ بقَدْرِهِ في القِيمَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الاعْتِيَاضِ عَن دَيْنِ السَّلَمِ بقَدْرِهِ في القِيمَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: السَّلَفُ بنَاقِصٍ عَنِ السِّعْرِ بشَيءٍ مُقَدَّرٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ السَّلَفِ بنَاقِصٍ عَنِ السِّعْرِ بشَيءٍ مُقَدَّرٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الإبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الإبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

* * *

بَابُ القَرْضِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: شَرْطُ تَأجِيْلِ القَرْضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الدَّيْنَ الحَالَّ يَتَأجَّلُ بتَأْجِيلِهِ ويَكُونُ مُلْزِمًا، وسَوَاءٌ كَانَ قَرْضًا أو غَيْرَهُ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ قَضَاءِ القَرْضِ في بَلَدٍ آخَرٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اشْتِرَاطِ قَضَاءِ القَرْضِ في بَلَدٍ آخَرٍ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَرْضُ المنَافِعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ قَرْضِ المنَافِعِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ وَفَاءُ الدَّيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ نَفْسَ المَالِ الَّذِي قَبَضَهُ يَحْصُلُ بِهِ الوَفَاءُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قَرْضُ الفَلَّاحِ البِذْرَ بأَنَّهُ في ذِمَّتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مَنْ أَقْرَضَ فَلَّاحَهُ البِذْرَ، وأَمَرَهُ ببَذْرِهِ، وأنَّهُ في ذِمَّتِهِ: بأَنَّهُ لا يَضْمَنُهُ إذَا تَلِفَ.

* * *

بَابُ الرَّهْنِ والضَّمَانِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلى: رَهْنُ المَكِيْلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ رَهْنِ المكيلِ والموْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رَهْنُ العَبْدِ المسْلِمِ لكَافِرٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ رَهْنِ العَبْدِ المسْلِمِ لكَافِرٍ، بشَرْطِ أنْ يَكُونَ في يَدِ عَدْلٍ مُسْلِمٍ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اشْتِرَاطُ الرَّاهِنِ: بأنْ جِئْتُكَ بِحقِّكَ، وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ عَقْدِ وشَرْطِ قَوْلِ الرَّاهِنِ للمُرْتَهِنِ: إنْ جِئْتُكَ بِحقِّكَ، وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عِتْقُ الرَّاهِنِ للرَّهْنِ وإنْ كَانَ مُوسِرًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ عِتْقَ الرَّاهِنِ للرَّهْنِ لا يَنْفُذُ، وإنْ كَانَ مُوسِرًا.

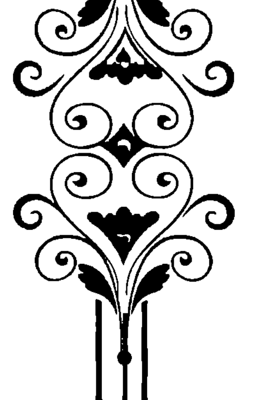
المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الزِّيَادَةُ في الدَّينِ وإدْخَالُهُ في رَهْنِ الدَّيْنِ الأوَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الزِّيَادَةِ في الدَّيْنِ، وإدْخَالِهِ في رَهْنِ الدَّيْنِ الأوَّلِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إنْفَاقُ المُرْتَهِنِ على الرَّهْنِ بدُونِ إذْنِ الرَّاهِنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: رُجُوعَ المرْتَهِنِ بمَا أنْفَقَ على الرَّهْنِ مِنَ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، ولَوْ بدُوْنَ إذْنِ الرَّاهِنِ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتِلافُ الرَّاهِنِ والمرْتَهَنِ في قَدْرِ الدَّيْنِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ المرْتَهَنِ مَا لَم يَدَّعِ أكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الألْفَاظُ التِّي يَصِحُّ بِهَا الضَّمَانُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: انْعِقَادَ الضَّمَانِ بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ضَمَانُ السُّوْقِ، وحُكْمُ كِتَابَتِهِ والشَّهَادَةِ بِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ ضَمَانِ السُّوْقِ، وكِتَابَتِهِ والشَّهَادَةِ بِهِ لِمَنْ لم يرَ جَوَازَهُ.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: ضَمَانُ الحَارِسِ ونَحْوِهِ، وتُجَّارِ حَرْبٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ضَمَانَ الحَارِسِ ونَحْوِهِ، وتُجَّارِ حَرْبٍ مَا يَذْهَبُ مِنَ البَلَدِ أوْ البَحْرِ.

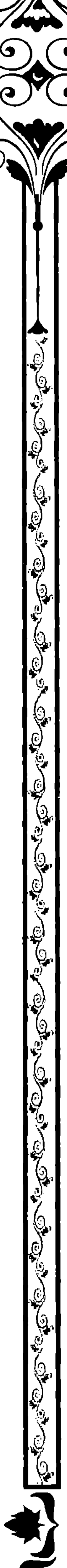
المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ضَمَانُ إمْسَاكِ الضَّامِنِ عِنْدَ تَغَيُّبِ المَضْمُونِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ إذَا تَغَيَّبَ المَضْمُونُ فَأمْسَكَ الضَّامِنَ، وغَرِمَ بسَبَبِ ذَلِكَ الإمْسَاكِ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ على المَضْمُونِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَقِيْقَةُ السَّجَّانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ السَّجَّانَ كالكَفِيْلِ.

***





بَابُ الكَفَالَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الكَفَالَةُ ببَدَنِ مَن عَلَيْهِ حَدٌّ أو قَصَاصٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الكَفَالَةِ ببَدَنِ مَن عَلَيْهِ حَدٌّ أو قَصَاصٌ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَرَاءَةُ الكَفِيْلِ عِنْدَ مَوْتِ المَكْفُولِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المكْفُولَ إذَا مَاتَ، فَلَا يَبْرَأُ الكَفِيلُ.

* * *

بَابُ الصُّلْحِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ المؤَجَّلِ ببَعْضِهِ حَالًّا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الصُّلْحِ عَنِ المؤَجَّلِ ببَعْضِهِ حَالًّا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَضْعُ بَعْضِ الدَّيْنِ الحَالِّ وتَأْجِيلُ البَاقِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الإسْقَاطِ والتَّأْجِيلِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصُّلْحُ عَنِ الحَقِّ بأَكْثَر مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ في دِيَةِ الخَطَإِ، وقِيمَةُ المُتْلَفِ.

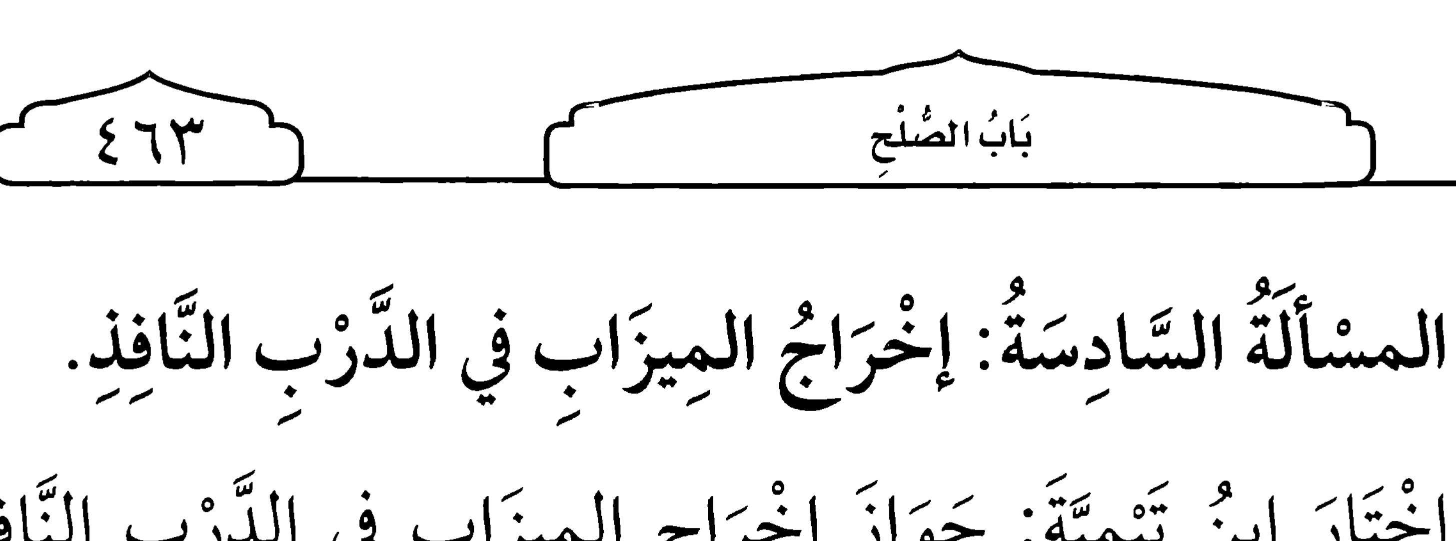
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الصُّلْحِ عَن دِيَةِ الخَطَإِ، وقِيمَةِ المُتْلَفِ بأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِئْذَانُ في إجْرَاءِ الماءِ في أَرْضِ الغَيْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الجَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ جَارِهِ مِنْ إجْرَاءِ مَائِهِ في أَرْضِهِ إذَا احْتَاجَ إلى ذَلِكَ، ولَم يَكُنْ على صَاحِبِ الأَرْضِ ضَرَرٌ، وأَنَّهُ لا يَلْزَمُ إذْنُهُ لذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إخْرَاجُ سَابَاطٍ إلى طَرِيقٍ نَافِذٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إخْرَاجِ سَابَاط إلى طَرِيقٍ نَافِذٍ إذَا لَم يَضُرْ بالمسْلِمِينَ.



المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِخْرَاجُ المِيزَابِ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إِخْرَاجِ الميزَابِ في الدَّرْبِ النَّافِذِ، وأَنَّهُ السُّنَّةُ.

كِتَابُ الحَجْرِ

المسْألَةُ الأُولَى: بَيْعُ الحَاكِمِ مَالَ المُمَاطِلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ على الحَاكِمِ أنْ يَبِيعَ مَالَ المماطِلِ، بَلْ يُجْبَرُهُ على السَّدَادِ بالحَبْسِ والضَّرْبِ حَتَّى يُسَدِّدَ، فإنْ لَم يَفْعَل: أُجْبِرَ على بَيْعِ مَالِهِ للسَّدَادِ.

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: إقْرَارُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بالدَّيْنِ بَعْدَ الحَجْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ إقْرَارِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بالدَّيْنِ إذَا أَضَافَهُ لِمَا قَبْلَ الحَجْرِ.

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الحَاكِمِ في الحَجْرِ على مَنْ لَهُ مَالٌ لا يَفِي بدَيْنِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الحَجْرَ لَا يَلْزَمُ لَهُ حُكْمُ حَاكِمٍ، وأَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بمُجَرَّدِ اسْتِغْرَاقِ المَدِيْنِ مَالَهُ.

المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: تَصَرُّفُ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ أكْثَرَ مِن مَالِهِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ ويُعْتَبَرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، ولَو بدُونَ حُكْمِ حَاكِمٍ.

المسْألَةُ الخَامِسَةُ: ثُبُوتُ الوِلَايَةِ للعُصْبَةِ بشَرْطِ العَدَالَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ لسَائِرِ العُصْبَةِ وِلَايَةً بشَرْطِ العَدَالَةِ.

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْقَاقُ الوَلِيِّ للأُجْرَةِ عِنْدَ الاتِّجَارِ في مَالِ المولَّى عَلَيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسألَةِ:

- إنْ كَانَ الوَلِيُّ غَنِيًّا: فالرِّبْحُ كُلُّهُ لليَتِيمِ.

- وإنْ كَانَ الوَلِيُّ فَقِيرًا، وقَد عَمِلَ في المالِ: فيَأْخُذ أقَلَّ الأمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أو كِفَايَتِهِ.

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: مُشَاهَدَةُ السَّيِّدِ لبَيْعِ عَبْدِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ مُشَاهَدَةَ السَّيِّدِ لبَيْعِ عَبْدِهِ لا يُعْتَبَرُ إذْنًا لَهُ؛ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ نُوعٌ مِن أنْوَاعِ التَّغْرِيرِ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ، ولَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعَوَى عَدَمِ الإذْنِ مَعَ عِلْمِهِ بتَصرُّفِهِ.

المسْألَةُ الثَّامِنَةُ: مَنْعُ الغَرِيْمِ العَاجِزِ عَنْ وَفاءِ دَيْنِهِ مِنَ السَّفَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ مَنْعِ الغَرِيْمِ العَاجِزِ مِنَ السَّفَرِ؛ حَتَّى يُقِيْمَ كَفِيْلًا ببَدَنِهِ ونَحْوِهِ.

* * *

بَابُ الوَكَالَةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الإِيجَابُ بالفِعْلِ فِي الوَكَالَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الإيجَابِ إِذَا انْعَقَدَ بالفِعْلِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ عِنْدَ مَوْتِ المُوكِّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَصرُّفَاتِ الوَكِيلِ تَنْعَزِلُ عِنْدَ مَوْتِ المُوكِّلِ؛ لَكِن لَا يَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ على تَصرُّفَاتِه.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَصَرُّفَاتُ الوَكِيلِ بَعْدَ عَزْلِهِ وقَبْلَ عِلْمِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الوَكِيْلَ لا يَنْعَزِلُ إلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ، ولا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ صِحَّةِ الوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: تَقَاسُمُ الدَّيْنِ المشْتَرَكِ إذَا كَانَ في ذِمَّتَيْنِ أو ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ قِسْمَةِ الدَّيْنِ المشْتَرَكِ، سَواءً كَانَ في ذِمَّتَيْنِ فأكْثَرَ، أو في ذِمَّةٍ وَاحِدَةٍ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِسْمَةُ الرِّبْحِ في المضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المضَارِبَ يَسْتَحِقُّ مَا شَرَطَهُ، والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا على مَا شَرَطَاهُ، وطَرَدَ ذَلِكَ في الفَاسِدِ مِنْ عَقْدِ المشَارَكَةِ والمزَارَعَةِ والمسَاقَاةِ، ومِنْ ذَلِكَ الرِّبْحُ الحَاصِلُ مِن مُضَارَبَةٍ فَاسِدَةٍ، كمَالٍ لَم يَأْذَنْ صَاحِبُهُ بالتِّجَارَةِ فِيهِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الرِّبْحُ الحَاصِلُ مِنْ مُضَارَبَةِ العَامِلِ لآخَرَ بمَا يُضِرُّ بالأَوَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ صَاحِبَ المالِ في الأُولَى لَيْسَ لَهُ مِن رِبْحِ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: نَفَقَةُ المُضَارِبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَخْذِ العَامِلِ مِنَ النَّفَقَةِ إذَا جَرَتْ عَادَةٌ بذَلِكَ، وأَنَّ العَادَةَ تَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ تَمْلِكِ العَامِلِ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

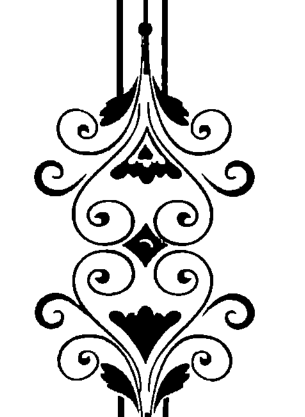
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العَامِلَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بالمحَاسَبَةِ والتَّنْضِيضِ والفَسْخِ قَبْلَ القِسْمَةِ والقَبْضِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: المُضَارَبَةُ على جُزْءٍ مِنْ رِبْحِ شَرِكَةِ المُضَارَبَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ دَفْعِ دَابَّتِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا بجُزْءٍ مِن دَرِّهَا ونَسْلِهَا وصُوفِهَا، وكَذَا النَّحْلُ بجُزْءٍ مِنْ نَتَاجِهِ.

* * *

بَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ



المَسْأَلَةُ الأُولَى: إجَارَةُ الأَرْضِ لِمَنْ لم يَزْرَعْهَا في عَقْدٍ فَاسِدٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ قِسْطِ المِثْلِ على المُزَارِعِ، لا أُجْرَةَ المِثْلِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ عَقْدِ المُسَاقَاةِ والمزَارَعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عَقْدَ المُسَاقَاةِ عَقْدٌ لَازِمٌ إلى انْتِهَاءِ مُدَّتِهِ، ومِثْلَهَا المزَارَعَةُ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إجْارَةُ الأَرْضِ والشَّجَرِ، أو الشَّجَرِ مُفْرَدًا بجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إجَارَةِ الأَرْضِ والشَّجَرِ، أو الشَّجَرِ مُفْرَدًا بجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ البَذْرِ أو الغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ البَذْرِ أو الغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ العَامِلِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُكْمُ المُزَارَعَةِ إذَا كَانَ البَذْرُ مِنْ ثَالِثٍ، والآلَاتُ مِنْ رَابِعٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ المُزَارَعَةِ بَيْنَ صَاحِبِ الأَرْضِ وآخَرِيْنَ، كُلٌّ بعَمَلِهِ وآلاتِهِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ رَبِّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ ويَقْتَسِمَا البَاقِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ البَذْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ، ويَقْتَسِمَا البَاقِي.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فَسَادُ المُسَاقَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المُسَاقَاةَ إذَا فَسَدَتْ؛ فَإِنَّهَا تُقَوَّمُ بقِسْطِ المِثْلِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اشْتِرَاطُ صَاحِبِ الأَرْضِ على الفَلَّاحِ.

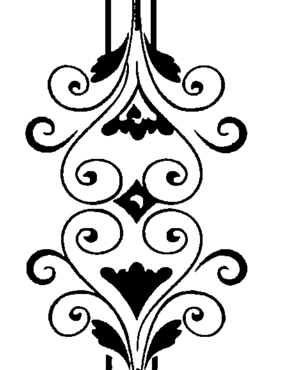
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْعَ اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الأَرْضِ على الفَلَّاحِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا مَأْكُولًا أو غَيْرَهُ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: ضَمَانُ البَسَاتِيْنِ والحَدَائِقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ ضَمَانِ البَسَاتِيْنِ والحَدَائِقِ وغَيْرِهَا مِمَّا يُغَلُّ.

* * *

بَابُ الإِجَارَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِئْجَارُ الدَّابَّةِ بعَلَفِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تيْمِيَّةَ: جَوازَ اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ بعَلَفِهَا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِجَارَةُ الحَيَوَانِ لأَخْذِ لَبَنِه، والبِئْرِ لمائِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إجارَةِ الحَيَوانِ لأَخْذِ لَبَنِه، والبِئْرِ لمائِهِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حِسَابُ شَهْرِ الإِجَارَةِ وغَيْرِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اعْتِبَارَ حِسَابِ الشَّهْرِ الأَوَّلِ بحَسْبِ تَمَامِهِ ونُقْصَانِهِ، لا بالعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ تَامًّا كَمُلَ تَامًّا، وإِنْ كَانَ نَاقِصًا كَمُلَ نَاقِصًا، وعَلَيْهِ فإِنْ كَانَ في أَثْنَاءِ شَهْرٍ إلى سَنَةٍ فإِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ العَامِ القَادِمِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَوْقِيتُ فَسْخِ عَقْدِ الإِجَارَةِ المُنْتَهِيَةِ بالشَّهْرِ.

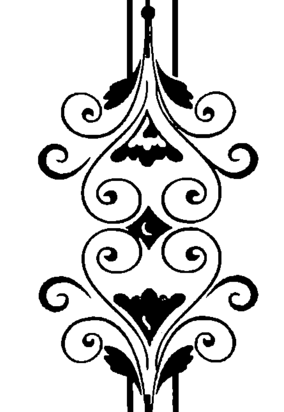
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الفَسْخِ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فإِذَا دَخَلَ لَزِمَهُ الثَّانِي.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِئْجَارُ امْرَأَتِهِ لرِضَاعِ وَلَدِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ أَخْذِ الأُمِّ أُجْرَةً على رِضَاعِ وَلَدِهَا.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إجَارَةُ دُوْرِ مَكَّةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ دُوْرِ مَكَّةَ، ومَنْعَ تَأجِيْرِ دُوْرِهَا، وأنَّ الأُجْرَةَ سَاقِطَةٌ يَحْرُمُ بَذْلُهَا وأخْذُهَا.



المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إجَارَةُ الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إجَارَةِ الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فَسْخُ الإجَارَةِ بمَوْتِ مُؤَجِّرِ الوَقْفِ الأوَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الإجَارَةَ تَنْفَسِخُ بمَوْتِ المؤَجِّرِ الأوَّلِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إجَارَةُ المؤَجِّرِ للعَيْنِ المؤَجَّرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ إجَارَةِ المؤَجِّرِ للعَيْنِ المؤَجَّرَةِ في مُدَّةِ الإجَارَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ في الانْتِفَاعِ بِهَا.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الأُجْرَةُ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ والعِلْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أخْذِ الأُجْرَةِ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ والعِلْمِ للحَاجَةِ.

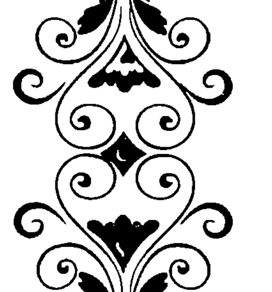
المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الأُجْرَةُ مُقَابِلَ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ أخْذِ الأُجْرَةِ مُقَابِلَ الحَجِّ والعُمْرَةِ عَنِ الغَيْرِ للحَاجَةِ، وإلَّا فمَكْرُوهَةٌ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عَيْبُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المُسْتَأْجِرَ إِذَا وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أو حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الإِمْسَاكَ مَعَ الأَرْشِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الاسْتِئْجَارُ على حَمْلِ مُحَرَّمٍ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: بُطْلانَ الاسْتِئْجَارِ على حَمْلِ مُحَرَّمٍ؛ لَكِنْ إِذَا اسْتَوْفَى تِلْكَ المَنْفَعَةَ، فإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بالأُجْرَةِ، وأَنَّهَا لَا تَطِيبُ لَهُ، إِمَّا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أو تَحْرِيمٍ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إِعْتَاقُ الرَّقِيْقِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: فَسخَ إِجَارَةِ الرَّقِيْقِ المَعْتُوقِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهَا في العِتْقِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: عَمَلُ الأَجِيرِ بَعْضَ العَمَلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العَامِلَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: نَقْصُ الحِصَانِ عِنْدَ تَلْقِيْحِهِ للفَرَسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَضْمَنُ نَقْصَ الحِصَانِ عِنْدَ تَلْقِيْحِهِ للفَرَسِ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَفْرِيْطُ الأَجِيْرِ فِيمَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ضَمَانَ الأَجِيْرِ عِنْدَ تَرْكِ مَا يَلْزَمُهُ بِلا عُذْرٍ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: عَيْبُ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرَةِ للزَّرْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَرْضَ المُسْتَأجَرَةَ للزَّرْعِ إذَا أَصَابَهَا عَيْبٌ: فللمُسْتَأجِرِ الأَرْشُ أو القِسْطُ قَبْلَ القَبْضِ، ثُمَّ أُجْرَةُ المِثْلِ إلى كَمَالِهِ.

* * *

بَابُ السَّبْقِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: بَذْلُ السَّبَقِ على الأبْعَدِ رَمْيًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَذْلِ السَّبَقِ على الأبْعَدِ رَمْيًا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إخْرَاجُ العِوَضِ مِنَ المتَسَابِقِينَ دُونَ مُحَلِّلٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَذْلِ العِوَضِ مِنَ المتَسَابِقِينَ، ولَو بِدُونَ مُحَلِّلٍ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَذْلُ العِوَضِ في المسَابَقَةِ على الأقْدَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَذْلِ العِوَضِ في المسَابَقَةِ على الأقْدَامِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَخْذُ العِوَضِ على المصَارَعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَخْذِ العِوَضِ على المصَارَعَةِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَخْذُ العِوَضِ في الرِّهَانِ على المسَائِلِ العِلْمِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَخْذِ العِوَضِ في الرِّهَانِ على المسَائِلِ العِلْمِيَّةِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ السَّابِقِ أَنْ يُطْعِمَ أَصْحَابَهُ أو غَيْرَهُم.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اشْتِرَاطِ أَنْ يُطْعِمَ السَّابِقُ السَّبَقَ أَصْحَابَهُ أو غَيْرَهُم.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَحْقِيْقُ الاعْتِبَارِ في السِّبَاقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المعْتَبَرَ في تَحْقِيْقِ السَّابِقِ مَا كَانَ بالأقْدَامِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اللَّعِبُ المُبَاحِ.

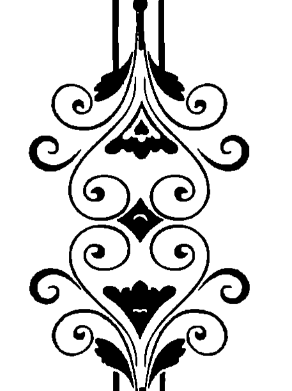
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اللَّعِبِ المُبَاحِ بلا مَضَرَّةٍ، وإلَّا كَانَ مُحَرَّمًا، وأمَّا مَا ألْهَى وشَغَلَ عَمَّا أمَرَ اللهُ بِهِ: فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: القِيَاسُ على اللَّعِبِ المُبَاحِ شَرْعًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ القِيَاسِ على اللَّعِبِ المُبَاحِ شَرْعًا.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ العَارِيَّةِ والغَصْبِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلى: حُكْمُ العَارِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الإعَارَةِ على الغَنِيِّ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ضَمَانُ العَارِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ ضَمَانِ المُسْتَعِيْرِ للعَارِيَّةِ مَا دَامَ غَيْرَ مُفرِّطٍ في حِفْظِهَا، إلَّا إذَا اشْتَرَطَ المُعيرُ أنَّهُ ضَامِنٌ مُطْلَقًا فيَصِحُّ الشَّرْطُ، ويُطَالَبُ المسْتَعِيرُ بالضَّمَانِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَلَفُ العَارِيَّةِ عِنْدَ أحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ ضَمَانِ العَارِيَّةِ، إذَا تَلِفَتْ في يَدِ الشَّرِيْكِ بِلا تَفْرِيْطٍ ولا تَعَدٍّ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاخْتِلافُ في دَعْوَى الإجَارَةِ والعَارِيَةِ بَيْنَ المَالِكِ والمُزَارِعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- إذَا قَالَ: زَرَعْتُ عَارِيَةً عَقِيبَ العَقْدِ: قُبِلَ قَوْلِ المُزَارِعِ، فَلَا يَغْرَمُ القِيمَةَ.

- وإذَا قَالَهَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ: يُقْبَلُ قَوْلُ المَالِكِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: نَمَاءُ المغْصُوبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ النَّاشِئَ عَنْ عَيْنِ المغْصُوبِ هُوَ لمالِكِ العَيْنِ، ولا شَيْءَ للغَاصِبِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نَقْصُ قِيمَةِ المغْصُوبِ لتَغَيُّرِ الأسْعَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الغَاصِبَ يَضْمَنُ النَّقْصَ الحَاصِلَ بسَبَبِ تَغَيُّرِ السِّعْرِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ضَمَانُ المسْتَوْلَى عَلَيْهِ.

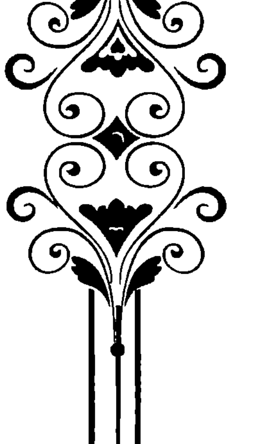
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ضَمَانَ المسْتَوْلَى عَلَيْهِ بمِثْلِهِ مَا أَمْكَنَ، مَعَ مُرَاعَاةِ القِيمَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: القِصَاصُ في الأمْوَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَن أُتْلِفَ لَهُ مَالٌ عَمْدًا: فهُوَ بالخِيَارِ بيْنَ القِصَاصِ والقِيمَةِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: أَخْذُ الغَاصِبِ المُحْتَاجِ مِنَ الغَصْبِ المجْهُولِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الغَاصِبَ ومَنْ في حُكْمِهِ إذَا تَابَ وكَانَ فَقِيرًا: فَلَهُ الأَخْذُ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ التِّي بيَدِهِ مَا دَامَ لا يُعْرَفُ أَصْحَابُهَا بنِيَّةِ الصَّدَقَةِ عَنْهُم.



المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: هُرُوبُ العَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهُ: فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيْمَتَهُ بالتَّصَدُّقِ بِهَا.

* * *

بَابُ الشُّفْعَةِ والوَدِيعَةِ وإحْيَاءِ المَوَاتِ واللُّقَطَةِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: الشُّفْعَةُ فِيمَا لا يَقْبَلُ القِسْمَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ الَّذِي لا يَقْبَلُ القِسْمَةَ: كالعَقَارِ الصَّغِيْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الشُّفْعَةُ في المنْقُولِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ في العَقَارِ المنْقُولِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شُفْعَةُ الجِوَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّوَسُّطَ بَيْنَ إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ للجَارِ مُطْلَقًا وبَيْنَ نَفْيِهَا عَنْهُ مُطْلَقًا، فقَدْ أثْبَتَ الشُّفْعَةَ للجَارِ إذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ جارِهِ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ مِنْ حُقُوقِ المِلْكِ: كالطَّرِيقِ والبِئْرِ والمَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إسْقَاطُ الشُّفْعَةِ قَبْلَ البَيْعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ مِنَ الشَّفِيعِ قَبْلَ البَيْعِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَرْكُ وَلِيِّ الصَّبِيِّ ونَحْوِهِ الشُّفْعَةَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المسْأَلَةِ:

- إنْ كَانَ الوَلِيُّ تَرَكَ الشُّفْعَةَ لعَدَمِ حَظِّ الصَّبِيِّ فِيهَا: سَقَطَتْ.

- وإنْ تَرَكَهَا وللصَّبِيِّ حَظٌّ فِيهَا: لَم تَسْقُطْ، وللصَّبِيِّ المطَالَبَةُ بِهَا إذَا كَبِرَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَثَرُ تَصَرُّفِ المشْتَرِي في سُقُوطِ الشُّفْعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الشُّفْعَةَ لا تَسْقُطُ بتَصَرُّفِ المشْتَرِي بالمبِيعِ بأيِّ نُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ سِوَى الوَقْفِ، فإنَّهُ تَصَرُّفٌ يُسْقِطُ الشُّفْعَةَ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّنَازُلُ عَنْ وَظِيفَةِ الإمَامَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ تَعَيُّنِ المتَنَازَلِ لَهُ، بَل يُوَلِّي مَنْ لَهُ الأَمْرُ المسْتَحَقَّ شَرْعًا.

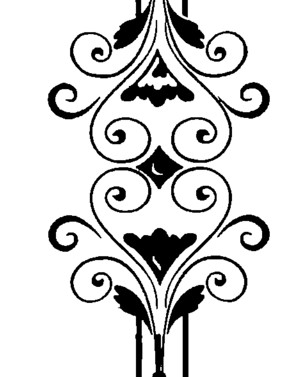
المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لُقَطَةُ الحَرَمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ لُقَطَةَ الحَرَمِ لا تُمْلَكُ بحَالٍ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اللُّقَطَةُ المَوْجُودَةُ في طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ اللُّقَطَةَ المَوْجُودَةَ في طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ تَأْخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ، بأَنْ يَمْلِكَهَا وَاجِدُهَا دُونَ تَعْرِيفٍ، وإنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الخُمْسُ زَكَاةً.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الوَقْفِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: مَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الوَقْفِ في كُلِّ عَيْنٍ تَجُوزُ عَارِيَّتُهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْفُ النُّقُودِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ وَقْفِ الدَّرَاهِمِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الوَقْفُ على النَّفْسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الوَقْفِ على النَّفْسِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْفُ المنْفَعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ وَقْفِ المنْفَعَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَعْلِيقُ الوَقْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ تَعْلِيقِ الوَقْفِ على شَرْطٍ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ البَيْعِ في الوَقْفِ، أو الرُّجُوعُ فِيْهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ الوَاقِفِ في وَقْفِهِ أنْ يَبِيعَهُ أو يَهَبَهُ أو يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأوَّلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: انْتِقَالَ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ إلى وَلَدِهِ دُوْنَ اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ البَطْنِ الأَوَّلِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَغْيِيرُ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَغْيِيرِ شَرْطِ الوَاقِفِ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اشْتِرَاطُ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ فِي الوَقْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ صِحَّةِ وَقْفِ مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ، أو مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، ولا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: عِمَارَةُ الوَقْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ عِمَارَةِ الوَقْفِ على الأَوْلَادِ بِحَسْبِ البُطُونِ، أو على أَصْحَابِ جِهَةِ الوَقْفِ على التَّرْتِيبِ باعْتِبَارِ أَحَقِّيَّةِ الانْتِفَاعِ مِنْهُم بهَذَا الوَقْفِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: بَيْعُ الوُقْفِ أو اسْتِبْدَالُهُ للمَصْلَحَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ الوَقْفِ واسْتِبْدَالِهِ للمَصْلَحَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الفَاضِلِ عَنِ الوَقْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنْ يُصْرَفَ مَا فَضُلَ مِنْ نَفْعِ الوَقْفِ فِي مِثْلِهِ، ولا يُتَصَدَّقُ بِهِ.

* * *

بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: العِوَضُ على الهِبَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إذَا كَانَ العُرْفُ في زَمَنٍ أو بَلَدٍ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ للهِبَةِ عِوَضٌ: قُضِيَ بِهِ، وإلَّا بَقِيَتْ على أصْلِهَا في أنَّهُ لا عِوَضَ لَهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هِبَةُ المجْهُولِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ هِبَةِ المجْهُولِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَعْلِيقُ الهِبَةِ على الشَّرْطِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ تَعْلِيقِ الهِبَةِ على الشَّرْطِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ في العُمْرَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ في العُمْرَى.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الرُّجُوعُ في التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأوْلَادِ بَعْدَ مَوْتِ الأبِ.

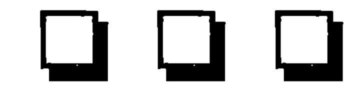
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ ثُبُوتِ هَذِهِ العَطِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الأبِ، وللبَاقِينَ الرُّجُوعُ فِيْهَا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: رُجُوعُ الأبِ فِيمَا وَهَبَهُ لوَلَدِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- جَوَازَ رُجُوعِ الأبِ فِيمَا وَهَبَهُ لوَلَدِهِ مَا لَم يَتَعَلَّق بِهِ حَقٌّ أو رَغْبَةٌ.

- فإنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لأحَدٍ - كَمَا لَو أفْلَسَ الوَلَدُ -، أو تَعَلَّقَت بِهِ رَغْبَةٌ فِيهِ - كَمَا لَو كَان يُزَوَّجُ بِسَبَبِهِ -: فلَيْسَ للأبِ في هَذِهِ الحَالِ الرُّجُوعُ.



كِتَابُ الوَصَايَا

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: وَقْتُ إجَازَةِ الوَرَثَةِ في الوَصِيَّةِ للوَارِثِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ إجَازَةَ الوَرَثَةِ تَصِحُّ في حَيَاةِ المُوصِي إذَا وَقَعَتْ حَالَ مَرَضِهِ، ولَيْسَ لَهُم الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رُجُوعُ الوَارِثِ في إجَازَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، بَل مَن قَالَ في شَيْءٍ مُوصِيًا بِهِ: ظَنَنْتُ قِيمَتَهُ ألْفًا فبَانَ أكْثَر: قُبِلَ قَوْلُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الوَصِيَّةُ بحَمْلِ حَيَوَانٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدمَ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ بحَمْلِ حَيَوَانٍ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الوَصِيَّةُ للمَعْدُوم.

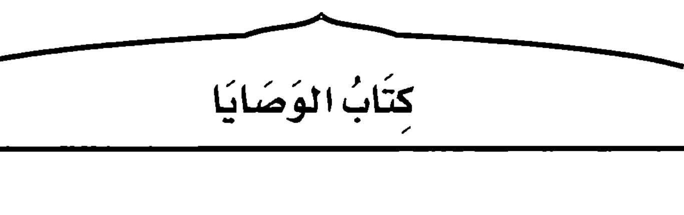
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الوَصِيَّةِ للمَعْدُوم.

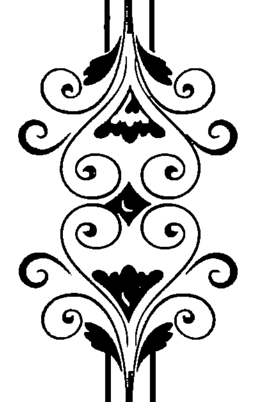
المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اشْتِرَاطُ القُرْبَةِ لصِحَّةِ الوَصِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدمَ صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إذَا لَم تكُن قُرْبَةً للهِ تَعَالى.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الوَصِيَّةُ لأقْرَبِ قَرَابَتِه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مُسَاوَاةَ الإخْوَةِ في الاسْتِحْقَاقِ، إذَا أوْصَى لأقْرَبِ قَرَابَتِهِ، فالأخُ الشَّقِيقُ لَا يُقَدَّمُ على الآخَرِينَ.





المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صَرْفُ الوَصِيَّةِ إلى جِهَةٍ أَوْلَى مِنَ المُوْصَى بِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ صَرْفِ الوَصِيَّةِ فِيمَا هُوَ أَصْلَحُ مِنَ الجِهَةِ التِّي عَيَّنَهَا المُوْصِي.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الفَرَائِضِ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: الإِرْثُ بالالْتِقَاطِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الالتِقَاطَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الإرْثِ إذَا لَم يُوجَدْ وَارِثٌ بسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ المجْمَعِ عَلَيْهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِيْرَاثُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الجَدَّ يَحْجِبُ الإخْوَةَ مُطْلَقًا، ولا يَرِثُونَ مَعَهُ شَيْئًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَجْبُ الأُمِّ بالإِخْوَةِ غَيْرِ الوَارِثِينَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الإخْوَةَ غَيْرَ الوَارِثِينَ لَا يَحْجِبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، بَل تَرِثُ الثُّلُثَ كَامِلًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْصِيبُ الأُمِّ للوَلَدِ مُنْقَطِعِ النَّسَبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأُمَّ تَقُومُ مَقَامَ الأَبِ فِي التَّعْصِيبِ، فَتَرِثُهُ بالتَّعْصِيبِ مَا دَامَ مُنْقَطِعَ النَّسَبِ مِنْ جِهَةِ أَبِيْهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الجَدَّاتُ الوَارِثَاتُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أَدْلَت بوَارِثٍ؛ فإنَّهَا تَرِثُ، ولَيْسَت مِن ذَوِي الأَرْحَامِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مِيرَاثُ مَنِ الْتَبَسَ زَمَنُ مَوْتِهِم.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ تَوْرِيثِ مَنِ الْتَبَسَ زَمَنُ مَوْتِهِم بَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَثَرُ التُّهْمَةِ فِي طَلَاقِ الزَّوْجَةِ فِي مَرَضِ الموْتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التُّهْمَةَ لَا تَمْنَعُ تَوْرِيثَ المَرْأَةِ المطَلَّقَةِ مِنْ زَوْجِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مِيرَاثُ المسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المسْلِمَ يَرِثُ قَرِيبَهُ الكَافِرَ غَيْرَ الحَرْبِيِّ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مِيرَاثُ المُرْتَدِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المُرْتَدَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المسْلِمُونَ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مِيرَاثُ المُنَافِقِ (الزِّنْدِيْقِ).

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المرْتَدَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المسْلِمُونَ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اجْتِمَاعُ أَبِي المُعْتِقِ وابْنِهِ فِي الميرَاثِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَبَا المُعْتِقِ، ومِثْلَهُ الجَدَّ، وإِنْ عَلَا: لَا يَرِثُ مَعَ ابنِ المُعْتَقِ شَيْئًا، لا فَرْضًا ولا تَعْصِيبًا.



كِتَابُ العِتْقِ وأُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: عِتْقُ العَبْدِ فِيْمَنْ مَلَكَ جُزْءًا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

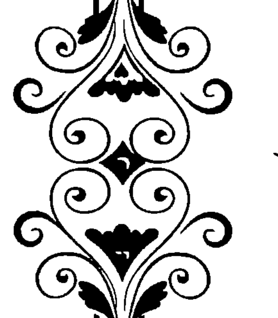
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ جُزْءًا مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَدَاءِ قِيمَةٍ بَاقِيَةٍ لِشَرِيكِهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وصِحَّتَهُ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ النِّكَاحِ



المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: مَعْنَى النِّكَاحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ حَقِيْقَةَ النِّكَاحِ تَقَعُ على العَقْدِ والوَطْءِ باعْتِبَارِ الإثْبَاتِ لَهُمَا، وفي النَّهْيِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: طَاعَةُ مَنْ أَمَرَهُ وَالِدَيْهِ بالنِّكَاحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: لَيسَ لِأَحَدِ الأبَوَيْنِ أنْ يُلْزِمَ الوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، ولا يُعَدُّ امْتِنَاعُهُ عُقُوقًا لَهُمَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَظَرُ المرْأةِ إلى الرَّجُلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ نَظَرِ المرْأةِ إلى الرَّجُلِ الأجْنَبِي.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتِحْلالُ النَّظَرِ بشَهْوَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَة:

- إنْ كَانَ النَّظَرُ بشَهْوَةٍ: فَإنَّهُ حَرَامٌ.
- وإنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لنَّظَرِ الشَّهْوَةِ: فَإنَّهُ يَكْفُرُ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الخَلْوَةُ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ والأمْرَدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ الخَلْوَةِ بالمَرْأةِ الأجْنَبِيَّةِ والأمْرَدِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَنْحِيَةُ المُزَاحِمِ على فَرْضِ صَدَقَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ تَنْحِيَةِ المُزَاحِمِ على فَرْضِ صَدَقَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: صِيْغَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ النِّكَاحَ كَغَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ: يَنْعَقِدُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا، بأيِّ لُغَةٍ ولَفْظٍ كَانَ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إجْبَارُ البِكْرِ الكَبِيرَةِ على الزَّوَاجِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ إجْبَارِ البِكْرَ الكَبِيرَةِ على النِّكَاحِ؛ بَل يُشْتَرَطُ رِضَاهَا وإذْنُهَا.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِحْقَاقُ الجَدِّ لوِلَايَةِ الإجْبَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الجَدَّ لَهُ الإجْبَارُ كالأَبِ.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي لا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النَّسَبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ وَلِيَّ المَرْأَةِ الَّتِي لا وَلِيَّ لَهَا مِنَ النَّسَبِ: هُوَ وَالِي البَلَدِ وكَبِيْرُهُ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّهَادَةُ في النِّكَاحِ.

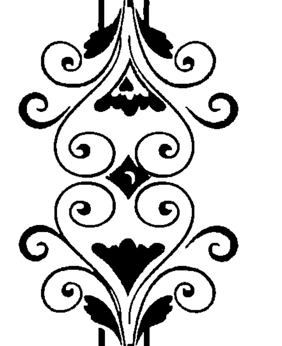
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ النِّكَاحِ ولَو بغَيْرِ شُهُودٍ، بشَرْطِ الإعْلَانِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: النَّسَبُ في الكَفَاءَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اعْتِبَارِ النَّسَبِ في الكَفَاءَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أثْرُ الرِّضَاعِ في التَّحْرِيمِ بالمصَاهَرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التَّحْرِيمَ بالمصَاهَرَةِ لا يَثْبُتُ بالرِّضَاعِ.



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أثْرُ الوَطْءِ المحرَّمِ في التَّحْرِيمِ بالمصَاهَرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الوَطْءَ الحَرَامَ لَا يَنْشُرُ تَحْرِيمَ المصَاهَرَةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وكُلِّ مَنْ كَانَتِ الصِّلَةُ بَيْنَهُنَّ هِيَ الرِّضَاعَةُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ الحَرْبِيَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ الزَّوَاجِ مِنَ الحَرْبِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ إذَا كَانَ أبَوَاهَا غيْرَ كِتَابِيَّيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ إذَا كَانَ أبَوَاهَا أو أحَدُهُمَا غَيْرَ كِتَابِيَّيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّسَرِّي بالأمَةِ غيرِ الكِتَابِيَّةِ.

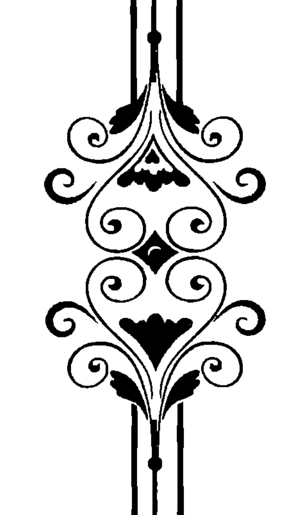
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: **جَوَازَ التَّسَرِّي بالأمَةِ غَيْرِ الكِتَابِيَّةِ.**

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ المَهْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: فَسَادَ النِّكَاحِ المشْتَمِلِ على اشْتِرَاطِ عَدَمِ المهْرِ.

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: اشْتِرَاطُ عَدَمِ الوَطْءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الوَطْءِ في العَقْدِ.



المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: تَعْلِيقُ النِّكَاحِ على الشَّرْطِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ تَعْلِيقِ النِّكَاحِ على شَرْطٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: اشْتِرَاطُ الخِيَارِ في عَقْدِ النِّكَاحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ اشْتِرَاطِ الخِيَارِ في عَقْدِ النِّكَاحِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والعِشْرُونَ: اشْتِرَاطُ المرْأةِ صِفَةً في الزَّوْجِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: أَنَّ المرْأَةَ كالرَّجُلِ في اشْتِرَاطِ مَا تَرْغَبُهُ مِنَ الصِّفَاتِ فِيهِ، وإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ المشْتَرَطَةِ تَخْتَلِفُ: فإِنَّ لَهَا حَقَّ الفَسْخِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: عِتْقُ الأَمَةِ المتَزَوِّجَةِ مِنْ حُرٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَمَةَ المَمْلُوكَةَ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَت، وإِنْ كَانَتْ تَحتَ حُرٍّ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ: فُسُوخُ النِّكَاحِ التي بِيَدِ الحَاكِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ جَمِيعَ الفُسُوخَ لَا تَتَوَقَّفُ على حُكْمِ الحَاكِمِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: حُكْمُ النِّكَاحِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: دَوَامَ حُكْمِ النِّكَاحِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، وأنه لَا يَنْقَطِعَ بإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، فإِذَا أَسْلَمَ الآخَرُ فَلَا حَاجَةَ إلى تَجْدِيدِ العَقْدِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ: إِذَا أَسْلَمَ صَغِيرٌ وفي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الصَّغِيْرَ إِذَا أَسْلَمَ وفي عِصْمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ فإِنَّ وَلِيَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ في التَّعْيِينِ، فيَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، ويُسَرِّحُ مَا سِوَاهُنَّ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والعِشْرُونَ: فَسْخُ النِّكَاحِ بالعَيْبِ في المَهْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المرْأَةَ تَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ بوُجُودِ عَيْبٍ في المهْرِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والعِشْرُونَ: مَنْ بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَبَ هُوَ الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثُونَ: سُقُوطُ المَهْرِ في الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ على فِعْلِ المرْأَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ على فِعْلِ المرْأَةِ الذي لَهَا مِنْهُ

بُدَّ يُعْتَبَرُ فُرْقَةً مِنْ جِهَةِ المرْأَةِ: فيَسْقُطُ بِهِ المهْرُ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والثَّلاثُونَ: مُتْعَةُ المطَلَّقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةً إِلَّا التِّي لَم يُدْخَل بِهَا، وقَد فُرِضَ لَهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّلاثُونَ: مَهْرُ المُكْرَهَةِ على الزِّنَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُجُوبِ مَهْرِ المُكْرَهَةِ على الزِّنَا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والثَّلاثُونَ: نِكَاحُ الوَاطِئِ بشُبْهَةٍ في عِدَّتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ نِكَاحِ الوَاطِئِ بشُبْهَةٍ في عِدَّتِهِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ: نِكَاحُ الزِّيَادَةِ على الأَرْبَعِ، والجَمْعُ بَيْنَ المَحَارِمِ في الجَنَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: جَوازَ نِكَاحِ الزِّيَادَةِ على الأَرْبَعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المَحَارِمِ في الجَنَّةِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والثَّلاثُونَ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ العُرْسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَةِ العُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، ولَيْست بوَاجِبَةٍ.

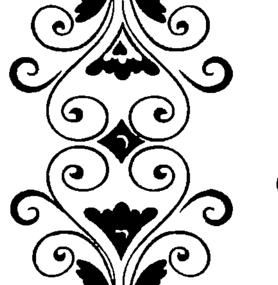
المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والثَّلاثُونَ: الشُّرْبُ قَائِمًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ الشُّرْبِ قَائِمًا.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ: الأَكْلُ مِنْ بَيْتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ الأكْلِ مِن بَيْتِ القَرِيبِ والصَّدِيقِ إذَا لَم يَحْرِزْهُ، بأنْ كَانَ مَبْذُولًا في البَيْتِ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والثَّلاثُونَ: مِقْدَارُ الوَطْءِ الوَاجِبِ للمَرْأَةِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ تَقْدِيرِ الوَطْءِ الوَاجِبِ للمَرْأَةِ، بَلْ يَجِبُ مِنَ الوَطْءِ بقَدْرِ كِفَايَةِ المرْأةِ وحَاجَتِهَا بالمعْرُوفِ، وبحَسْبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والثَّلاثُونَ: خِدْمَةُ المرْأةِ زَوْجَهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ تَجِبُ على المرْأةِ بالمعْرُوفِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ.

المَسْأَلَةُ الأرْبَعُونَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والأَرْبَعُونَ: وَصْفُ الحَكَمَيْنِ في الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المبْعُوثَيْنِ في الآيَةِ: حَكَمَانَ لَهُمَا حَقُّ التَّفْرِيقِ والجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والأَرْبَعُونَ: فَسْخُ النِّكَاحِ بالسِّبَاءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: فَسْخَ النِّكَاحِ بالسِّبَاءِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والأَرْبَعُونَ: هَدِيَّةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ العَقْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ هَدِيَّةَ الزَّوْجِ الَّذِي وُعِدَ بالزَّوَاجِ: يُعْتَبَرُ مِنَ المَهْرِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والأَرْبَعُونَ: زِيَادَةُ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» في التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الأَكْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ زِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» في التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الأَكْلِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والأَرْبَعُونَ: القِرَانُ في غَيْرِ التَّمْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كِرَاهَةَ القِرَانِ في كُلِّ مَا العَادَةُ جَارِيَةٌ بتَنَاوُلِهِ إفْرَادًا.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والأَرْبَعُونَ: تَصْغِيْرُ اللُّقَمِ في الأَكْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَصْغِيْرِ اللُّقَمِ في الأَكْلِ، إلَّا أنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ إطَالَةِ الأَكْلِ.

* * *

بَابُ الخُلْعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: طَلَبُ الخُلْعِ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتَعَلِّقًا بالمَرْأَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ الخُلْعِ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتَعَلِّقًا بالمَرْأَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مُخَالَعَةُ الأبِ عَنِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ مَالِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ مُخَالَعَةِ الأبِ عَنِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ مَالِهَا إذَا رَأَى المصْلَحَةَ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الخُلْعُ إذَا وَقَعَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الخُلْعَ إذَا وَقَعَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِهِ: فأنَّهُ يَكُونُ فَسْخًا.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الخُلْعُ بشَيْءٍ مُحَرَّمٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الزَّوْجَ إذَا خَالَعَ بشَيْءٍ مُحَرَّمٍ: فأنَّ لَهُ في هَذِهِ الحَالَةِ مَهْرَ المِثْلِ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الطَّلَاقِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: طَلَاقُ السَّكْرَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: طَلَاقُ الغَضْبَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلَاقِ الغَضْبَانِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَلَاقُ الفُضُولِيِّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ طَلَاقَ الفُضُولِيِّ مَوْقُوفٌ على إذْنِ وإجَازَةِ الزَّوْجِ، فَإنْ أجَازَهُ وأذِنَ فِيهِ: صَحَّ ووَقَعَ.

- وإنْ لم يَأذَنْ بِهِ الزَّوْجُ أو يُجِزْهُ: فَلا يَصِحُّ ولا يَقَعُ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْلِيقُ الأبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أو المجْنُونِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَطْلِيقِ الأبِ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أو المجْنُونِ عِنْدَ وُجُودِ الشِّقَاقِ بَيْنَهُمَا إذَا رَأى المصْلَحَةَ في ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: رُجُوعُ الزَّوْجِ عَنِ التَّوْكِيلِ بطَلَاقِ زَوْجَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُقُوعَ طَلاقِ الوَكِيْلِ، وأنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ إلَّا ببَيِّنَةٍ كالشُّهُودِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إجَابَةُ الأُمِّ في طَلاقِ الزَّوْجَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ إجَابَةِ الابْنِ لأُمِّهِ إذَا طَلَبَتْ طَلاقَ زَوْجَتِهِ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: طَلاقُ المَسْحُورِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ المَسْحُورِ.

* * *

بَابُ الطَّلَاقِ المُحَرَّمِ والبِدْعِيِّ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: طَلاقُ الحَائِضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ الحائِضِ، وأَنَّهُ لا يَلْزَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: العِلَّةُ في تَحْرِيْمِ طَلاقِ الحَائِضِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ طَلاقِ الحَائِضِ تَعَبُّدِيَّةٌ، أيْ: غَيْرُ مَعْقُولَةٍ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الطَّلاقُ الثَّلَاثُ بلَفْظٍ وَاحِدٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ طَلَاقَ الثَّلَاثِ بلَفْظٍ وَاحِدٍ: لَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَلَاقُ الزَّوْجَةِ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ على المُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ قَبْلَ أنْ يُرَاجِعَهَا.

* * *

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بالشُّرُوطِ

المسْألَةُ الأُولَى: الطَّلَاقُ المعَلَّقُ بشَرْطٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْألَةِ:

- أَنَّ الزَّوْجَ إنْ كَانَ يَقْصِدُ بتَعْلِيقِهِ اليَمِينَ حَثًّا أو مَنْعًا، ولَا يَقْصِدُ الطَّلَاقَ: فإنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ إذَا وُجِدَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

- أمَّا إنْ كَانَ قَصْدُهُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ، أيْ: إنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ: فيَقَعُ طَلَاقُهُ إذَا وُجِدَ المعَلَّقُ عَلَيْهِ.

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على مَشِيئَةِ اللهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْألَةِ:

- أَنَّ الزَّوْجَ إنْ قَصَدَ بهَذَا اللَّفْظِ التَّبَرُّكَ أو التَّأْكِيدَ: وَقَعَ هَذَا الطَّلَاقُ الآنَ.

- وإنْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ على مَشِيئَةِ اللهِ: لَم يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ بهَذَا اللَّفْظِ؛ حَتَّى يُوقِعَهُ، فإذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ.

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ على شَرْطٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ يَتَعَجَّلُ، ويُمْكِنُ إِلْغَاءُ التَّعْلِيقِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْتُ تَعْلِيْقِ الطَّلاقِ على مُضِي سَنَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بَعْدَ سَنَةٍ، ويُحْسَبُ ذَلِك بالعَدَدِ، لا بالأَهِلَّةِ، أيْ: بَعْدَ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا؛ لِكُلِّ شَهْرٍ ثَلاثُون يومًا.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إذَا قَالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً أو نِصْفَهَا فأَنْتِ طَالِقٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ أَكَلْتِ رُمَّانَةً فأَنْتِ طَالِقٌ، وإنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَّانَةٍ فأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَكَلَتْ رُمَّانَةً وَاحِدَةً: أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً؛ لكَوْنِهَا أَكَلَتْ رُمَّانَةً فَقَط، فصَدَقَ عَلَيْهَا التَّعْلِيقُ الأَوَّلُ فطُلِّقَتْ بِهِ، ولَم تَأْكُلْ نِصْفًا آخرَ حَتَّى تُطَلَّقَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على ثَلَاثِ صِفَاتٍ اجْتَمَعَتْ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلاقَهُ على ثَلَاثِ صِفَاتٍ اجْتَمَعَتْ في عَيْنٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّهُ يَقَعُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لكَوْنِهِ الأَظْهَرَ في مُرَادِ الزَّوْجِ، وأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِيهِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ خِلافَهُ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على نُوعِ المَوْلُودِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ عَلَّقَ طَلاقَهُ على نُوعِ المَوْلُودِ فَوَقَعَ وَلَدٌ وأُنْثَى: أَنَّهَا تَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على الحَلِفِ بِهِ، ثُمَّ تَعْلِيقُهُ على شَرْطٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّهُ يُعْمَلُ بعُرْفِ الزَّوْجِ وقَصْدِهِ في مُسَمَّى الحَلِفِ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ التَّعْلِيقَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بمُجَرَّدِ تَعْلِيقِهِ الثَّانِي.

- وإنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ اليَمِينَ والحَلِفَ باللهِ تَعَالَى: لَم يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ بتَعْلِيقِهِ الثَّانِي.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَعْلِيْقُ الطَّلاقِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ على وَصْفَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلاقِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ على وَصْفَيْنِ، لا يَخْلُو الأمْرُ مِنْ وُجُودِ **أحِدِهِمَا**: أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ على إحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ، ويُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: المسْأَلَةُ السُّرِيجِيَّةُ.

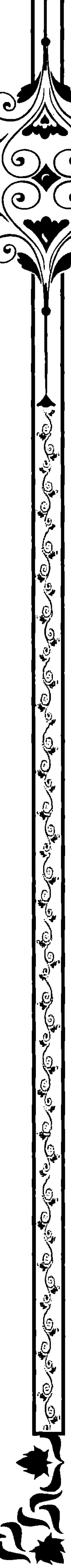
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ المُنْجزُ، ولا يَقَعُ المُعَلَّقُ، وأَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ بَاطِلٌ.

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الطَّلَاقُ المُعَلَّقُ على فِعْلٍ، فَفَعَلَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ نَاسِيَيْنِ أو جَاهِلَيْنِ أو مُكْرَهَيْنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقُ على فِعْلِ شَيْءٍ، فَفَعَلَهُ أَحَدُ

الزَّوْجَيْنِ نَاسِيَيْنِ أو جَاهِلَيْنِ أو مُكْرَهَيْنِ: أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، ولا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

* * *



بَابٌ في مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ في الطَّلَاقِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الطَّلَاقُ اللَّازِمُ لحَضِّ النَّفْسِ أو مَنْعِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطَّلَاقَ اللَّازِمَ لحَضِّ النَّفْسِ أو مَنْعِهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ نِيَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ ذِكْرِ المسْتَثْنَى مِنْهُ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الطَّلاقُ المُعَلَّقُ على الزَّمَنِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ على الزَّمَنِ: يَقَعُ الآنَ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَلاقُ الحَالِفِ بنِيَّةِ الإِكْرَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ الحَالِفِ بنِيَّةِ الإِكْرَامِ، وأَنَّهُ لا يَحْنَثُ بِهِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الطَّلاقُ بالتَّحْرِيْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الطَّلاقَ بالتَّحْرِيْمِ، كقَوْلِ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ونَحْوِهِ: أَنَّهُ ظِهَارٌ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: النِّيَّةُ في كِنَايَةِ الطَّلاقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بلَفْظِ الكِنَايَةِ بشَرْطِ نِيَّةِ الطَّلْقِ، أو وُجُودِ قَرِينَةٍ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الطَّلاقُ بخِلافِ الظَّاهِرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الطَّلاقَ بخِلافِ الظَّاهِرِ: أنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الادِّعَاءُ في الظَّاهِرِ، بشَرْطِ أنْ يَكُوْنَ الزَّوْجُ عَدْلًا.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: طَلاقُ مَنْ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ.

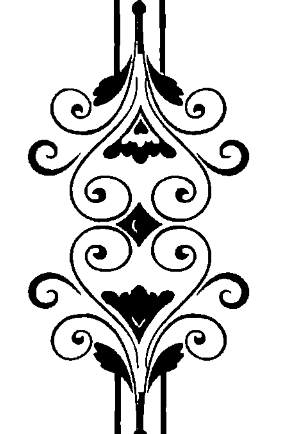
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ مَنْ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، وأنَّهُ لا يَحْنَثُ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَعْلِيْقُ الطَّلاقِ بعِلَّةٍ تَبَيَّنَ انْتِفاؤهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُقُوعِ طَلاقِ مَنْ عَلَّلَ طَلاقَهُ بعِلَّةٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ انْتِفَاءَ العِلَّةِ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الرَّجْعَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الرَّجْعَةِ إِذَا لَم يُرِدِ الإِصْلَاحَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الزَّوْجَ لا يُمَكَّنُ مِنَ المراجَعَةِ إِذَا لَم يُرِدِ الإِصْلَاحَ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الإِشْهَادُ على الرَّجْعَةِ.

اخْتِيَارُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الإِشْهَادِ على الرَّجْعَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: المراجَعَةُ بالوَطْءِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: حُصُولَ مراجَعَةِ المطَلَّقَةِ بالوَطْءِ، بشَرْطِ النِّيَّةِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ادِّعَاءُ المَرْأَةِ: الطَّلاقَ أو انْقِضَاءَ العِدَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِدْقَ دَعْوَى المَرْأَةِ الطَّلاقَ وانْقِضَاءَ العِدَّةِ: إِذَا عُرِفَتْ بالصِّدْقِ، وإِلَّا فَلا.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الظِّهَارِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: قَطْعُ تَتَابُعِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بالوَطْءِ نِسْيَانًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ إفْطَارِ وقَطْعِ تَتَابُعِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بالوَطْءِ نِسْيَانًا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نُوعُ الطَّعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَا اقْتَاتَهُ النَّاسُ، وعَدَّوْهُ طَعَامًا: فإنَّهُ يُجْزِئُ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وإنْ لَم يُجْزِئْ في صَدَقَةِ الفِطْرِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَمْلِيكُ الطَّعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ المُظَاهِرَ - إذَا كَفَّرَ بالإطْعَامِ -: أنْ يُمَلِّكَ الطَّعَامَ للمَسَاكِيْنِ، ويُجْزِئُ لَو غَدَّاهُم أو عَشَّاهُم.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إخْرَاجُ القِيمَةِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: إجْزَاءَ إخْرَاجِ القِيمَةِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الحَلِفُ بالظِّهَارِ أو الطَّلاقِ أو العِتْقِ مَعَ الحِنْثِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- إنْ أَوْقَعَ التَّحْرِيمَ: كَانَ ظِهَارًا، ولَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ.

- وإنْ حَلَفَ بِهِ: كَانَ يَمِينًا مُكَفِّرَةً.

كِتَابُ اللِّعَانِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: نُكُولُ الزَّوْجَةِ في اللِّعَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا نَكَلَتْ عَنِ اللِّعَانِ: فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الاعْتِبَارُ في لُحُوقِ النَّسَبِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بالزَّوْجِ إِذَا لَم يَتَحَقَّقِ الدُّخُولُ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتِلْحَاقُ الزَّانِي وَلَدَ مَن زَنَى بِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الزَّانِي إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدَ مَن زَنَى بِهَا، ولَيْسَتْ زَوْجَةً: لَحِقَهُ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ: حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عِدَّةُ المطَلَّقَةِ ثَلاثًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المطَلَّقَةَ ثَلَاثًا: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ لا ثَلَاثَ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عِدَّةُ الزَّانِيَةِ والموْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عِدَّةَ الزَّانِيَةِ والموْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ: حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إلْزَامُ الزَّوْجَةِ البَائِنِ بالسُّكْنَى في بَيْتِ زَوْجِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ الزَّوْجَ إذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ العِدَّةِ: لَزِمَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَ، وإِلَّا لَم يَلْزَمْهَا.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ البِكْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَمَةَ البِكْرَ: لا يَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ الَّتِي لم تُوْطَأْ بخَبَرِ الصَّادِقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الأَمَةِ الَّتِي لم تُوْطَأْ بخَبَرِ الصَّادِقِ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ اسْتِبْرَاؤُهَا.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: سِنُّ اليَأْسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ سِنَّ اليَأْسِ لا يُحَدُّ بسَنَةٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ النِّسَاءِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الحِكْمَةُ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ: بَأَنَّهَا حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ، ورِعَايَة لِحَقِّ الزَّوْجِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: زَوَاجُ مَنْ فَقَدَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ قَدِمَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ قَدِمَ إِلَيْهَا بَعْدَ زَوَاجِهَا مِنَ الثَّانِي: بِأَنَّهَا زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا وتَرِثُهُ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الرِّضَاعِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: وَقْتُ الرِّضَاعِ المُحَرِّمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ وَقْتَ الرِّضَاعِ المحَرِّمِ: هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ، ولا اعْتِبَارَ للحَوْلَيْنِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِرْضَاعُ الكَبِيرِ.

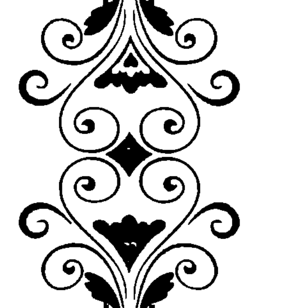
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ إِرْضَاعَ الكَبِيرِ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ بشَرْطِ وُجُودِ حَاجَةٍ تَدْعُو لإِرْضَاعِهِ - كَمَنْ لَا يُسْتَغْنَى عَن دُخُولِهِ على المرْأَةِ، ويَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ -، وإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِفْسَادُ الزَّوْجَةِ نِكَاحَهَا بالإِرْضَاعِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ الَّتِي أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بالإِرْضَاعِ: يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ النَّفَقَاتِ والحَضَانَةِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: الأَحَقُّ بالحَضَانَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأَحَقَّ بالحَضَانَةِ: مَنْ كَانَ أَقْوَمَ بالشَّفَقَةِ والتَّرْبِيَةِ والمُلاطَفَةِ على غَيْرِه.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَمْلِيْكُ النَّفَقَةِ للزَّوْجَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ على الزَّوْجِ تَمْلِيْكُ النَّفَقَةِ للزَّوْجَةِ، بَلْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا بحَسْبِ العَادَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ في تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ في تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ: يُؤْخَذُ بقَوْلِ مَن يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ، مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: نَفَقَةُ ذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرِ الوَارِثِينَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ النَّفَقَةَ على ذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرِ الوَارِثِينَ: تَجِبُ لَهُم وعَلَيْهِم مُطْلَقًا، ولَو لَم يَرِثُوا.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مُطَالَبَةُ الأُمِّ أُجْرَةَ الإرْضَاعِ مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الأُمَّ لا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً زَائِدَةً على النَّفَقَةِ، وتُلْزَمُ بإرْضَاعِ ابْنِهَا.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نَفَقَةُ الحَامِلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ نَفقَةَ الحَامِلِ: وَاجِبَةٌ للحَمْلِ، ولَهَا لأَجْلِهِ.

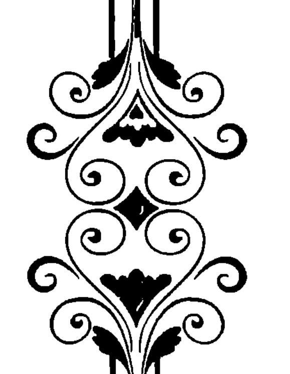
المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: نَفَقَةُ النَّاشِزِ، والمَجْنُونَةِ إذَا أَخَذَهَا أَهْلُهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: سُقُوطَ نَفقَةِ النَّاشِزِ، والمَجْنُونَةِ إذَا أَخَذَهَا أَهْلُهَا الحَامِلِ مِنْ زَوْجِهَا.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: أَحَقِّيَّةُ الحَضَانَةِ بَيْنَ الخَالَةِ والعَمَّةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العَمَّةَ أَحَقُّ بالحَضَانَةِ، وتُقَدَّمُ على الخَالَةِ.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

المسْألَةُ الأُولَى: حُكْمُ المُتَسَبِّبِ في القَتْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ القِصَاصِ مِمَّنْ دَلَّ على قَتْلِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ.

المسْألَةُ الثَّانِيَةُ: القَاتِلُ بأَمرِ السُّلْطَانِ ظُلْمًا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- أنَّ القَاتِلَ إذَا كَانَ يُطِيعُ السُّلْطَانَ مُطْلَقًا، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بظُلْمِهِ للنَّاسِ، وسَفْكِهِ لدِمَائِهِم: فإنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ حَتَّى ولَو لَم يَعْلَم بظُلْمِهِ في أمْرِهِ بقَتْلِ هَذَا الشَّخْصِ على وَجْهِ الخُصُوصِ.

- أنَّ القَاتِلَ إذَا كَانَ يُطِيعُ السُّلْطَانَ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بظُلْمِهِ للنَّاسِ، وسَفْكِهِ لدِمَائِهِم: فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ مِنْهُ.

المسْألَةُ الثَّالِثَةُ: قَتْلُ الحُرِّ بالعَبْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بالعَبْدِ.

المسْألَةُ الرَّابِعَةُ: قَتْلُ المسْلِمِ لذِمِيٍّ غِيلَةً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المُسْلِمَ إذَا قَتَلَ ذِمِّيًّا على وَجْهِ الغِيْلَةِ؛ فَإنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ المسْلِمِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: القِصَاصُ مِنَ الجَدِّ بقَتْلِهِ وَلَدَ وَلَدِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ القِصَاصِ مِنَ الجَدِّ إذَا قَتَلَ حَفِيْدَهُ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: القِصَاصُ في الضَّرْبَةِ واللَّطْمَةِ ونَحْوِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ القِصَاصِ مِمَّنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بالضَّرْبَةِ واللَّطْمَةِ ونَحْوِهَا.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وِلَايَةُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، والعَفْوُ عَنْهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الحَقَّ في المطَالَبَةِ باسْتِيفَاءِ القِصَاصِ أو العَفْوِ عَنْهُ: للعُصْبَةِ بالنَّفْسِ، سَوَاءً كَانُوا وارِثِينَ أو غَيْرَ وارِثِينَ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: حُضُورُ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ في النَّفْسِ.

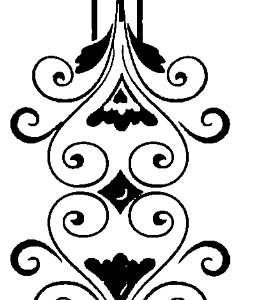
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ حُضُورِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، وأنَّهُ لا يَجِبُ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: القَتْلُ بغَيْرِ السَّيْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّهُ لَا يَلْزَمُ القِصَاصُ بالسَّيْفِ، وأنَّ المماثَلَةَ تَجُوزُ في اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ، إلَّا إذَا كَانَ القَتْلُ حَصَلَ بشَيْءٍ مُحَرَّمٍ: كاللِّوَاطِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مُطَالَبَةُ المقْتُولِ - قَبْلَ مَوْتِهِ - بالقِصَاصِ مِنَ القَاتِلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ القِصَاصَ يَتَحَتَّمُ طَلَبُهُ على الوَرَثَةِ، ولَيْسَ لَهُم أَخْذُ الدِّيَةِ، ولا العَفْوِ.



المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: العَفْوُ في قَتْلِ الغِيلَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ العَفْوُ في قَتْلِ الغِيلَةِ، بَل يَلْزَمُ القِصَاصُ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَقِيقَةُ اللَّوْثِ المعْتَبَرِ لثُبُوتِ القَسَامَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ اللَّوْثَ هُوَ كُلُّ مَا يَدُلُّ على صِدْقِ المدَّعِينَ، سَوَاءٌ كَانَتِ العَدَاوَةَ الظَّاهِرَةَ بَيْنَ المقْتُولِ والمدَّعَى عَلَيْهِ، أو قَرِينَةً أُخْرَى.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِمسَاكُ الحَيَّاتِ والثَّعَابِيْنَ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ إِمسَاكَ الحَيَّاتِ جِنَايَةٌ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَتْلُ المُعْتَدِي على المَحَارِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ البَيِّنَةَ إِذَا قَامَتْ، أو أَقَرَّ بِهِ الوَلي: سَقَطَ القِصَاصُ - مُحْصنًا كَانَ أو غَيْرَهُ -.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَتْلُ المُسْلِمِ في دَارِ الحَرْبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ قَفَزَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ إلى بَلَدِ العَدُوِّ، ولم يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إِلَّا بقَتْلِهِ: جَازَ قَتْلُهُ، كالصَّائِلِ.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: دِيَةُ المسْلِمِ إذَا قُتِلَ خطَأً مَعَ الكُفَّارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أنَّ المسْلِمَ إذَا قُتِلَ خطَأً، وكَانَ مَعْذُورًا لا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْ صَفِّ الكُفَّارِ: فإنَّ دِيَتَهُ ثَابِتَةٌ لا تَسْقُطُ.

- أمَّا إنْ كَانَ وُقُوفُهُ مَعَ الكُفَّارِ في صَفِّهِم باخْتِيَارِهِ: فإنَّهُ لَا دِيَةَ في قَتْلِهِ.

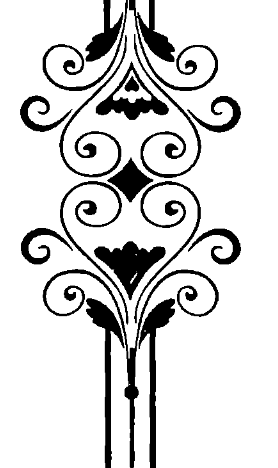
المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَحْدِيْدُ عَاقِلَةِ القَاتِلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ العَاقِلَةَ هُم مَنْ يَنْصُرُ القَاتِلَ ويُعِينُهُ، سَوَاءٌ كَانُوا أهْلَ الدِّيوَانِ إنْ كَانَ مِنْهُم، أو العَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ، أو غَيْرَهُم، وأنَّهُم غَيْرُ مُحَدَّدِيْنَ بالعَصَبَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَحَمُّلُ الدِّيَةِ في القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ دِيَةَ القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ على القَاتِلِ، ولا تَتَحَمَّلُهَا العَاقِلَةُ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَقْتُ دَفْعِ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ على العَاقِلَةِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْألةِ:

- أنَّ وَقْتَ دَفْعِ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ على العَاقِلَةِ رَاجِعٌ للمَصْلَحَةِ التِّي يَرَاهَا الحَاكِمُ بحَسْبِ الأحْوَالِ، فإذَا كَانَ أهْلُ العَقْلِ مُوسِرِينَ، ولا ضَرَرَ عَلَيْهِم: عُجِّلَتْ عَلَيْهِم الدِّيَةُ.

- أمَّا إنْ كَانَ في ذَلِكَ نُوعُ ضَرَرٍ عَلَيْهِم: فإنَّهَا تُؤَجَّلُ.

المسْألَةُ الخَامِسَةُ: دِيَةُ العَاقِلَةِ العَاجِزَةِ أو المَعْدُومَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ دِيَةَ العَاقِلَةِ العَاجِزَةِ أو عِنْدَ عَدَمِهَا: تَكُونُ مِنْ مَالِ الجَانِي.

المسْألَةُ السَّادِسَةُ: سُقُوطُ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ بمَوْتِ الجَانِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الدِّيَةَ الوَاجِبَةَ تَسْقُطُ بمَوْتِ الجَانِي المتَعَمِّدِ.

المسْألَةُ السَّابِعَةُ: تَقْدِيرُ الضَّمَانِ الوَاجِبِ في جِرَاحِ الرَّقِيقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الرَّقِيقَ يُضْمَنُ بقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا جُرِحَ مِنْهُ مُقَدَّرًا لَو كَانَ في الحُرِّ: كالعَيْنِ والأنْفِ والإصْبَعِ، أو غَيْرَ مُقَدَّرٍ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الحُدُودِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِيفَاءُ الحُدُودِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ أو نَائِبِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ وإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ أو نَائِبِهِ؛ لَكِن بقُيُودٍ وضَوَابِطَ، كَمَا يَلي:

١- كَوْنُ الإِمَامِ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ هَذِهِ الحُدُودِ، أو تَارِكًا لَهَا.

٢- أنْ يَكُونَ غَيْرُ الإِمَامِ قَادِرًا على إِقَامَةِ الحَدِّ.

٣- أَلَّا يَتَرَتَّبَ على اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ مَفْسَدَةٌ، أو فِتْنَةٌ تَزِيدُ على إِضَاعَتِهَا.

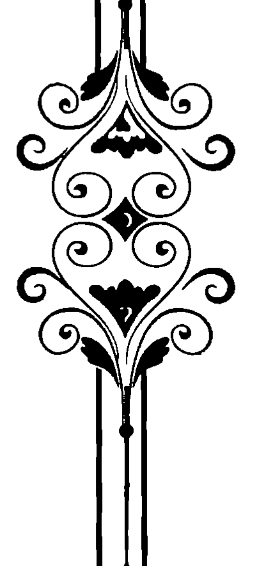
٤- وزَادَ قَيْدًا آخَرَ: وهُوَ وُجُودُ قَرِينَةٍ، مِثْلُ طَلَبِ الإِمَامِ لِشَخْصٍ لإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ: كقَاطِعِ الطَّرِيقِ، فلغَيْرِ الإِمَامِ في هَذِهِ الحَالَةِ: قَتْلُ هَذَا القَاطِعِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الحُدُودُ الَّتِي يُقِيمُهَا السَّيِّدُ على رَقِيقِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ السَّيِّدَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُقِيمَ على رَقِيقِهِ جَمِيعَ الحُدُودِ؛ حَتَّى مَا فِيهِ إِتْلَافٌ: كقَتْلِ المرْتَدِّ، وقَطْعِ السَّارِقِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِقَامَةُ حَدِّ الزِّنَا بوُجُودِ الحَمْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المَرْأَةَ الحَامِلَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ أو سَيِّدٍ: فَإِنَّهَا تُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا، مَا لَم تَدَّعِ شُبْهَةً: كَأَنْ تَدَّعِي أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ، أو نَحْوَ ذَلِكَ.



المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عُقُوبَةُ اللُّوَاطِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عُقُوبَةَ مَن يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: القَتْلُ، سَوَاءً كَانَ مُحْصَنًا، أو غَيْرَ مُحْصَنٍ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِخْبَارُ المقْذُوفِ، واسْتِحْلَالُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لا يَجِبُ على القَاذِفِ التَّائِبِ: إِخْبَارُ المقْذُوفِ واسْتِحْلَالِهِ، بَل يَكْفِي مَعَ التَّوْبَةِ: الاسْتِغْفَارُ والدُّعَاءُ لَهُ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عُقُوبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الخَمْرِ: أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا إلى ثَمَانِينَ لَيْسَت وَاجِبَةٌ، ولَا مُحَرَّمَةٌ، بَل تُزَادُ للمَصْلَحَةِ، كَمَا إذَا تَكَرَّرَ الشُّرْبُ مِنَ الشَّخْصِ، ونَحْوَ ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: عُقُوبَةُ تَكْرَارِ شُرْبِ الخَمْرِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شُرْبُ الخَمْرِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا لا حَدًّا إذَا رَأَى الحَاكِمُ المصْلَحَةَ في ذَلِكَ، كَمَا إذَا لَم يَنْتَهِ النَّاسُ إلَّا بِهَذَا.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِقَامَةُ حَدِّ الشُّرْبِ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الخَمْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ إِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ على مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الخَمْرِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ لأَكْثَرِ التَّعْزِيرِ، بَل يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بحَسْبِ المعْصِيَةِ، واخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ، والزَّمَانِ والمكَانِ، إلَّا إِذَا كَانَتِ المعْصِيَةُ فِي جِنْسِهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ، فَلَا يَصِلُ التَّعْزِيرُ فِيهَا إلى ذَلِكَ الحَدِّ.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: صِفَةُ الدَّرَاهِمِ التِّي يُحَدُّ بسَرِقَتِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ صِفَةَ الدَّرَاهِمِ التِّي يُحَدُّ بسَرِقَتِها: هِيَ مُطْلَقُ الدَّرَاهِمِ، سَوَاءً كَانَت خَالِصَةً، أَوْ مَغْشُوشَةً.

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اشْتِرَاطُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ إلى مُطَالَبَةِ المسْرُوقِ مِنْهُ بمَالِهِ بَعْدَ رَفْعِهِ للحَاكِمِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: عُقُوبَةُ تكْرَارِ السَّرِقَةِ للمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ومَا بَعْدَهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ قَتْلِ السَّارِقِ في المرَّةِ الرَّابِعَةِ ومَا بَعْدَهَا تَعْزِيرًا، إِذَا رَأى الحَاكِمُ المصْلَحَةَ في ذَلِكَ، كَمَا إِذَا انْتَشَرَتِ السَّرِقَةُ، ولَم يَرْتَدِعِ النَّاسُ بحَدِّ القَطْعِ إلَّا بالقَتْلِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ضَمَانُ المسْرُوقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: مُضَاعفَةَ ضَمَانِ المسْرُوقِ مَرَّتَيْنِ على السَّارِقِ في كُلِّ مَا سُرِقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَيْفِيَّةُ نَفْيِ المُحَارِبِ (قَاطِعِ الطَّرِيقِ).

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ نَفْيَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ يَكُونُ بحَسْبِ مَا يَرَاهُ الإمَامُ مِنَ المصْلَحَةِ في ذَلِكَ، فقَد يَكُونُ بالسِّجْنِ، أو بالتَّشْرِيدِ، أو بغَيْرِ ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الدِّفَاعُ عَن مَالِ الغَيْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الدِّفَاعِ عَن مَالِ الغَيْرِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قِتَالُ البُغَاةِ ابْتِدَاءً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأفْضَلَ عَدَمُ ابْتِدَاءِ البُغَاةِ بالقِتَالِ؛ حَتَّى يَبْدَؤوا.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قِتَالُ الخَوارِجِ ابْتِدَاءً.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الأفْضَلَ ابْتِدَاءُ الخَوارِجِ بالقِتَالِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الآمِرُ بقَطْعِ الطَّرِيْقِ والسَّرِقَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ الآمِرَ بقَطْعِ الطَّرِيْقِ والسَّرِقَةِ: يَأخُذُ حُكْمَ المُبَاشِرِ.

المسْألَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مُسْتَحِلُّ أَذِيَّةِ مَنْ أَمَرَهُ ونَهَاهُ بتأْوِيْلٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مِنِ اسْتَحَلَّ أذى مَنْ أَمَرَهُ ونَهَاهُ بتَأْوِيْلٍ: يَسْقُطُ بتَوْبَتِهِ حَقُّ اللهِ تَعَالى.

المسْألَةُ العِشْرُونَ: دِيْنُ طِفْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذَا مَاتَ أبوَاهُ في دَارِ الإِسْلَامِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَطْفَالَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذَا مَاتَ أبَائُهُم في دَارِ الإِسْلَامِ: أنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُم بإِسْلَامٍ، بَلْ يَبْقَوْا على دِينِ أَبَائِهِم.

المسْألَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: دِيْنُ طِفْلِ الكُفَّارِ إذَا سَبَاهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَن أبَوَيْهِ.

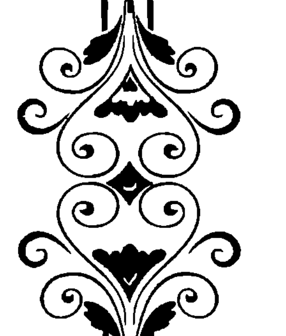
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ أَطْفَالَ الكُفَّارِ إذَا سَبَاهُم مُسْلِمٌ مُنْفَرِدِينَ عَنْ أبَائِهِم: أَنَّهُم يَتْبَعُونَ السَّابي في دِيْنِهِ، فيُحْكَمُ لَهُم حِيْنَئِذٍ بالإِسْلامِ.

المَسْألَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ: ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ المُرْتَدُّ في دَارِ الحَرْبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ المرْتَدَّ لا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ في دَارِ الحَرْبِ مُطْلَقًا.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ والصَّيْدِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: اسْتِخْبَاثُ العَرَبِ لبَعْضِ الأَطْعِمَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ تَأْثِيرِ اسْتِخْبَاثِ العَرَبِ في تَحْرِيمِ الطَّعَامِ، فَمَا لَم يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ، فهُوَ حَلَالٌ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَكْلُ الميِّتَةِ للمُضْطَرِّ العَاصِي بسَفَرِه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أَكْلِ الميِّتَةِ للمُضْطَرِّ الذِّي سَفَرُهُ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: سُؤَالُ المضْطَرِّ قَبْلَ تَنَاوُلِ الميِّتَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ وُجُوبِ سُؤَالِ النَّاسِ؛ بَل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الميِّتَةَ بدُونِ سُؤَالٍ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَكْلُ المُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِه.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّ المُضْطَرَّ إنْ كَانَ غَنِيًّا: لَزِمَهُ دَفْعُ العِوَضِ.
- وإنْ كَانَ المُضْطَرُّ فَقِيرًا: لَم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: قَدْرُ مَا يُقَدَّمُ للضَّيْفِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ القَدْرَ الوَاجِبَ في الضِّيَافَةِ: هُوَ المعْرُوفُ عَادَةً.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَبِيحَةُ الكِتَابِيِّ الذِّي أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: حِلَّ ذَبِيحَةِ الكِتَابِيِّ الذِّي أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ذَبِيْحَةُ الكِتَابِيِّ لِعِيدِهِ أَوْ كَنِيسَتِهِ أَوْ شَيْءٍ يُعَظِّمُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيمَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي يَذْبَحُوْنَهَا لأَعْيَادِهِم أو لِكَنَائِسِهِم أو لِشَيءٍ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ شَعَائِرِهِم الدِّيْنِيَّةِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا يُقْطَعُ مِنْ رَقَبَةِ الذَّبِيحَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَكْفِي لِصِحَّةِ الذَّكَاةِ قَطْعُ ثَلاثَةِ عُرُوقٍ مِن هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: كَأَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ، والمرِيءَ، وأَحَدَ الوَدَجَيْنِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الحَيَاةُ التِّي تُفِيدُ مَعَهَا الذَّكَاةُ في الحَيَوَانِ المُصَابِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: حِلَّ البَهِيْمَةِ المُصَابَةِ الَّتِي ذُكِّيَتْ وفِيهَا حَيَاةٌ، ولا اعْتِبَارَ لِحَرَكَتِهَا.

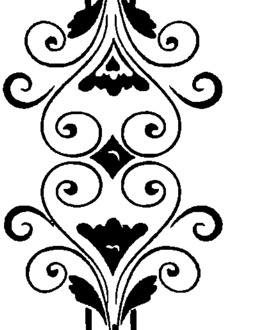
المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: ذَكَاةُ الحَيَوَانِ المُتَرَدِّي الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ، وقَدْ جَرَى دَمُهُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: حِلَّ ذَكَاةِ الحَيَوَانِ المُتَرَدِّي الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ، وقَدْ جَرَى دَمُهُ.

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ لحِلِّهَا مُطْلَقًا، فإنْ تَرَكَهَا لَم تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَامِدًا أمْ نَاسِيًا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: ضَابِطُ تَعْلِيمِ الفَهْدِ الذِّي يُصَادُ بِهِ.



اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المرْجِعَ في تَعْلِيمِ الفَهْدِ في مَسْأَلَةِ الأكْلِ إلى أهْلِ الخِبْرَةِ والتَّجْرِبَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: لَبَنُ الفَرَسِ الَّتِي أحْبَلَهَا حِمَارٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: حِلَّ لَبَنِ الفَرَسِ الَّتِي أحْبَلَهَا حِمَارٌ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إحْسَانُ الذِّبْحَةِ والقِتْلَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ إحْسَانِ الذِّبْحَةِ والقِتْلَةِ مُطْلَقًا.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الصَّيْدُ بالرَّمِي، كبُنْدُقٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَرَاهَةَ الصَّيْدِ بالرَّمِي مُطْلَقًا.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنَّذْرِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: لَحْنُ العَرَبِيِّ فِي لَفْظِ اليَمِينِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ تَأْثِيرِ اللَّحْنِ في لَفْظِ اليَمِينِ، وأَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِهِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الكَفَّارَةُ في الحَلِفِ برَسُولِ اللهِ ﷺ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ انْعِقَادِ اليَمِينِ برَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَدَمَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ إِذَا حُنِثَ في هَذِهِ اليَمِينِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِبْرَارُ يَمِيْنِ المُقْسِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ إِبْرَارِ المُقْسِمِ على مَن أُقْسِمَ عَلَيْهِ، وذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا لم يَكُنْ أَمْرًا مُحَرَّمًا، أَوْ فِيْهِ ضَرَرٌ على المُقْسَمِ عَلَيْهِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّدَاخُلُ في الكَفَّارَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الكَفَّارَةِ لِكُلِّ يَمِينٍ، وأَنَّ الكَفَّارَاتِ لا تَتَدَاخَلُ فِيْمَنْ حَلَفَ على أَلَّا يَأْكُلَ هَذَا الطَّعَامَ، وأَلَّا يَنَامَ في بَيْتِ فُلانٍ، ونَحْوَهَا.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: وَقْتُ إِبْرَارِ يَمِيْنِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَتَزَوَّجَ على امْرَأَتِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَبرُّ بمُجَرَّدِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، ولَا يَلْزَمُ الدُّخُولُ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّعْرِيضُ في مُخَاطَبَةِ غَيْرِ الظَّالِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَحْرِيْمَ التَّعْرِيضِ في مُخَاطَبَةِ غَيْرِ الظَّالِمِ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الانْتِقَالُ مِنْ نَذْرِ صِيَامِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مَفْضُولٍ إلى يَوْمٍ فَاضِلٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ الانْتِقَالِ مِنْ نَذْرِ صِيَامِ يَوْمٍ مَفْضُولٍ إلى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: نَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ صِيَامِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ؛ بحَيْثُ أَنْ يَصُومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، ويَكُونَ بذَلِكَ قد أَوْفَى بنَذْرِهِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: نَذْرُ ذَبْحِ نَفْسِهِ أو وَلَدِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَن نَذَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ أو وَلَدِهِ: فعَلَيْهِ ذَبْحُ كَبْشٍ أو شَاةٍ.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: الوَفَاءُ بالوَعْدِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: وُجُوبَ الوَفَاءِ بالوَعْدِ مُطْلَقًا، ما لم يَكُنْ مُحَرَّمًا.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ القَضَاءِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: اشْتِرَاطُ الحُرِّيَّةِ في القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ في القَاضِي؛ بَل يَصِحُّ أنْ يَكُونَ العَبْدُ قَاضِيًا.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اشْتِرَاطُ البَصَرِ في القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ القَاضِي مُبْصِرًا، بَلْ يَصِحُّ أنْ يَكُونَ الأعْمَى قَاضِيًا.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اشْتِرَاطُ الوَرَعِ في القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اشْتِرَاطَ الوَرَعِ في القَاضِي.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَظَائِفُ القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ وَظَائِفَ القَاضِي غَيْرُ مَحَدَّدَةٍ في الشَّرْعِ، بَلْ يُرْجَعُ فِيْهَا إلى العُرْفِ، ومَا يُحَدِّدُهُ وَلِيُّ الأمْرِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: عِلْمُ القَاضِي بالعَزْلِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ انْعِزَالِ القَاضِي قَبْلَ عِلْمِهِ بالعَزْلِ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّحَلُّلُ مِنَ المَالِ الحَرَامِ المكْتَسَبِ بِرِضَا دَافِعِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ المَالِ الحَرَامِ المكْتَسَبِ برِضَا دَافِعِهِ: يَكُونُ بالتَّصَدُّقِ على الفُقَرَاءِ، أو بصَرْفِهِ في مَصَالِحِ المسْلِمِينَ العَامَّةِ، لا على وَجْهِ التَّقَرُّبِ، بَلْ على وَجْهِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وأنَّهُ لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ، ولا رَدُّهُ إلى دَافِعِهِ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةِ: تَمَلُّكُ الكَسْبِ الحَرَامِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ تَمَلُّكِ الكَسْبِ الحَرَام بَعْدَ التَّوْبَةِ - مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحْرِيْمِ -، ولا يَلْزَمُهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ، مَا عَدَا الَّذِي في ذِمَمِ النَّاسِ - أيْ: لم يُقْبَضْ بَعْدُ - فَهَذَا لا يَجُوْزُ أخْذُهُ مِنْهُم.

* * *

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: نُكُولُ المدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- أَنَّهُ يُقْضَى للمُدَّعِي بنُكُولِ المدَّعَى عَلَيْهِ إذَا كَانَ هُوَ المنْفَرِدَ بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ.

- ويُقْضَى برَدِّ اليَمِينِ إلى المدَّعِي إذَا كَانَ هُوَ المنْفَرِدَ بمَعْرِفَةِ المدَّعَى بِهِ، فإنْ حَلَفَ قُضِيَ لَهُ، وإنْ أَبَى أنْ يَحْلِفَ: لَم يُقْضَ لَهُ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَوْجِيْهُ اليَمِينِ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ أو القَرِينَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيمِيَّةَ: تَوْجِيْهَ اليَمِينِ إلى المدَّعِي ابْتِدَاءً إذَا كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ (عَدَاوَةٌ) أو قَرِينَةٌ تُقَوِّي جَانِبَهُ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَى الكَيْدِيَّةُ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَعْزِيرَ المدَّعِي على مَن عُرِفَ بالخَيْرِ والصَّلَاحِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَحْرِيرُ الدَّعْوَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى، وأَنَّهَا تَصِحُّ ويَسْمَعُهَا القَاضِي، ولَو لَم تَكُنْ مُحَرَّرَةً.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الدَّعْوَى على المُبْهَمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: صِحَّةَ الدَّعْوَى على المُبْهَمِ، وعَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: القَضَاءُ على الغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يَصِحُّ القَضَاءُ على الغَائِبِ عَن مَجْلِسِ الحُكْمِ، ولَوْ كَانَ غِيَابُهُ دَاخِلَ البَلَدِ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الظَّفَرُ بالحَقِّ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلُ في ذَلِكَ بحَسْبِ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ:

- إنْ كَانَ سَبَبُ الحَقِّ ظَاهِرًا كالنِّكَاحِ، والقَرَابَةِ، وحَقِّ الضَّيْفِ، والمغْصُوبِ عَلَانِيَّةً: جَازَ لَهُ أَخْذُ حَقِّهِ إذَا ظَفَرَ بِهِ بدُونِ قَضَاءٍ.

- أَمَّا إنْ كَانَ سَبَبُ الحَقِّ خَفِيًّا، كالوَدِيعَةِ، والدَّيْنِ، وثَمَنِ البَيْعِ: لَم يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ بدُونِ إذْنِ صَاحِبِهِ، أو بدُونِ قَضَاءٍ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: سُؤَالُ التَّغْلِيْطِ والأُغْلُوطَاتِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: تَعْزِيْرَ مَنْ سَأَلَ المُفْتِي على وَجْهِ التَّغْلِيْطِ والأُغْلُوطَاتِ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي

المسْأَلَةُ الأُولَى: كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي في الحُدُودِ والقِصَاصِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قُبُولَ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي في الحُدُودِ والقِصَاصِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: المسَافَةُ التِّي يُقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ القَاضِي إلى القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قُبُولَ كِتَابِ القَاضِي إلى قَاضٍ آخَرَ في مَسَافَةِ يَوْمٍ أو أَقَلَّ مِن مَسَافَةِ قَصْرٍ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الشَّهَادَةُ على كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: العَمَلَ بكِتَابِ القَاضِي إذَا عُرِفَتْ كِتَابَتُهُ وخَطُّهُ، ولا يَلْزَمُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَدَدُ شُهُودِ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الاكْتِفَاءَ بشَهَادَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: حُضُورُ الخَصْمَيْنِ عِنْدَ كِتَابَةِ مَحْضَرِ القَاضِي.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ لُزُومِ حُضُورِ الخَصْمَيْنِ عِنْدَ كِتَابَةِ مَحْضَرِ القَاضِي.

* * *

بَابُ التَّحْكِيمِ والقِسْمَةِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: مَوْضِعُ التَّحْكِيمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ التَّحْكِيمَ يَكُونُ فِي جَمِيعِ القَضَايَا؛ لَكِنْ لَا يُنَفَّذُ إِلَّا بَعْدَ حُكْمِ القَاضِي.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: شُرُوطُ مَنْ حَكَّمَهُ الخَصْمَانِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اعْتِبَارِ شُرُوطِ القَاضِي فِيْمَنْ حَكَّمَهُ الخَصْمَانِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: القُرْعَةُ فِي قِسْمَةِ المكِيلِ والموْزُونِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ الحَاجَةِ إلى إجْرَاءِ قُرْعَةٍ بَيْنَ المُشْتَرِكِيْنَ بَعْدَ قِسْمَةِ المكِيلِ والموْزُونِ.

* * *

بَابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الدَّعْوَى بوُجُودِ الشَّهَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ سَمَاعِ دَعْوَى الشَّهَادَةِ، ولَو لَم تُطْلَبْ مِنَ الشَّاهِدِ، ويَحْلِفُ لَو أَنْكَرَ بَعْدَ هَذَا الاعْتِرَافِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ادِّعَاءُ شَخْصَيْنِ عَيْنًا في يَدِ أَحَدِهِمَا.

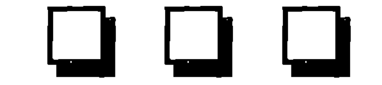
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يُقْضَى - بادِّعَاءِ شَخْصَيْنِ عَيْنًا في يَدِ أَحَدِهِمَا - لِمَن يَشْهَدُ لَهُ الحَالُ مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ صَاحِبَ اليَدِ، أوْ لَم يَكُن.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: طَلَبُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ.

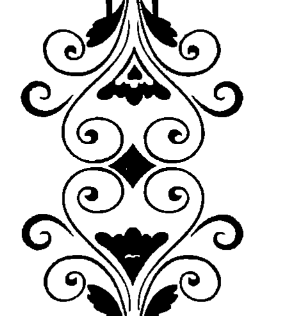
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: اسْتِحْبَابَ طَلَبِ تَغْلِيظِ اليَمِينِ إذَا رَأى القَاضِي أَنَّ فِيْهَا مَصْلَحَةً، وإنَّ الامْتِنَاعَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ يُعَدُّ نُكُولًا، وإلَّا فَلَا.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَكَانُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ في بَيْتِ المقْدِسِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهَا تَغْلُظُ عِنْدَ مِنبَرِ المسْجِدِ الأَقْصَى.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



المسْأَلَةُ الأُولَى: الأُجْرَةُ على تَحمُّلِ الشَّهادَةِ وأدائِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوازَ أخْذِ الأُجْرَةِ على تَحمُّلِ الشَّهادَةِ وأدائِهَا للمُحْتَاجِ، وتَحْرِيمَهُ على غَيْرِه.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أداءُ الشَّهادَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ أداءِ الشَّهادَةِ قَبْلَ طَلَبِهَا إذَا اقْتَضَى الحَالُ ذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَهَادَةُ الكَافِرِ للمُسْلِمِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قَبُولَ شَهَادَةِ الكَافِرِ للمُسْلِمِ في كُلِّ مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ، إذَا لَم يُوجَدْ غَيْرُهُ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: شَهَادَةُ أهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قَبُولَ شَهَادَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِم على بَعْضٍ - وإنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُم -، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ اليَهُودِيِّ على النَّصْرَانِيِّ، والعَكْسُ كذَلِكَ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: العَدَالَةُ المشْرُوطَةُ في الشَّهَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ العَدَالَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، وأَنَّهَا لَا تَتَحَدَّدُ بشَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: خَبَرُ الفَاسِقِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ قَبُولِ خَبَرِ الفَاسِقِ مُطْلَقًا، أَوْ رَدِّهِ مُطْلَقًا، بَل يُثَبَّتُ مِنْهُ ويُقْبَلُ إذَا وُجِدَتْ قَرَائِنُ يَتَقَوَّى بِهَا هَذَا الخَبَرُ.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَدُّ الشَّهَادَةِ بالكِذْبَةِ الوَاحِدَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تُرَدُّ بالكِذْبَةِ الوَاحِدَةِ.

المسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: ضَابِطُ الكَبِيرَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الكَبِيرَةَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حَدٌّ في الدُّنْيَا، أو وعِيدٌ في الآخِرَةِ، أو خُتِمَتْ بغَضَبِ اللهِ، أو لَعْنَةٌ، أو تَرَتَّبَ عَلَيْهَا نَفْيُ الإيمَانِ.

المسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لصَدِيقِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ بحَسْبِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ:

- إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ بَارِزَةً وحَقِيقِيَّةً ومَعْلُومَةً لَدَى النَّاسِ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لصَدِيقِهِ.

- وأَمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ ظَاهِرَةً فقَط لَا بُرُوزَ فِيهَا: لَم تُقْبَلْ.

المسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: شَهَادَةُ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ بحَسْبِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ:

- إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ بَارِزَةً وحَقِيقِيَّةً ومَعْلُومَةً لَدَى النَّاسِ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ على عَدُوِّه.

- وأمَّا إنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ ظَاهِرَةً فقَط: لَم تُقْبَلْ.

المسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: صِيغَةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ أدَاءَ الشَّهَادَةِ يَصِحُّ بلَفْظِهَا، مِثْلُ: أشْهَدُ، ويَصِحُّ بكُلِّ مَا يُؤَدِّي مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وإنْ لَم يَكُنْ بلَفْظِهَا: كالعِلْمِ، والخَبَرِ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: شَهَادَةُ المَرْأةِ ويَمِيْنُ الطَّالِبِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قَبُولَ شَهَادَةِ المَرْأةِ، ويَمِينِ الطَّالِبِ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: شَهَادَةُ المَرْأَتَيْنِ ويَمِيْنُ المُدَّعِي في الأمْوَالِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قَبُولَ شَهَادَةِ المَرْأَتَيْنِ ويَمِيْنِ المُدَّعِي في الأمْوَالِ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: شَهَادَةُ وقِتَالُ المُصِرِّ على تَرْكِ الجَمَاعَةِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أنَّ المُصِرَّ على تَرْكِ الجَمَاعَةِ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ويُقَاتَلُ؛ حتَّى يُصَلِّيَهَا جمَاعَةً.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الإِقْرَارِ

المسْأَلَةُ الأُولَى: الإِقْرَارُ بِمَا في يَدِ غَيْرِهِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ المُقَرِّ بِهِ في يَدِ المُقِرِّ.

المسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الإِقْرَارُ في مَرَضِ الموْتِ للوَارِثِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيلَ في المَسْأَلَةِ:

- قَبُولُ إِقْرَارِ المريضِ للوَارِثِ إذَا لَم يَكُنْ هُنَاكَ تُهْمَةٌ، وظَهَرَتْ شَوَاهِدُ صِدْقِ المُقِرِّ.

- ولَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ في حَالَةِ مَا إِذَا وُجِدَتْ تُهْمَةٌ، وظَهَرَتْ شَوَاهِدُ كَذِبِ المُقِرِّ.

المسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِقْرَارُ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بنَسَبٍ وَارِثٍ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: قَبُولَ إِقْرَارِهِ مُطْلَقًا، وإنْ لَم يُصَدِّقْهُ مَوْلَاهُ.

المسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْلِيقُ الإِقْرَارِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ ذَاتَ الإِقْرَارَ لا يَتَعَلَّقُ، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ المُقَرُّ بِهِ، أَيْ: يَصِحُّ الإِقْرَارُ والتَّعْلِيقُ، ويَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

المسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الإِقْرَارُ بالمالِ الكَثِيرِ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: الرُّجُوعَ في تَفْسِيرِ هَذَا الكَثِيرِ إلى عُرْفِ المُقِرِّ، فَمَا كَانَ كَثِيرًا في عُرْفِهِ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ.

المسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الإقْرَارُ بالزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ الإنْكَارِ.

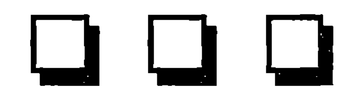
اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: جَوَازَ مُطَالَبَةِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَنْكَرَ الزَّوْجِيَّةَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا.

المسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الإقْرَارُ بكَذَا وكَذَا: دِرْهَمًا أو دِرْهَمٌ.

اخْتَارَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: التَّفْصِيْلَ في المَسْأَلَةِ:

- إذَا قَالَ عَليَّ كَذَا وكَذَا: دِرْهَمًا - بالنَّصْبِ -؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّعْدَادَ.

- وإذَا قَالَ عَليَّ كَذَا وكَذَا: دِرْهَمٌ - بالرَّفْعِ -؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّأكِيْدَ.



ثَبَتُ المُرَاجِعِ

□ «أحْكَامُ أهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ، تَحْقِيْقُ يُوسُفَ البَكْرِي، وشَاكِرٍ العَارُورِي.

□ «اخْتِيَارَاتُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الفِقْهِيَّةِ»، رَسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ، طَبْعَةُ كُنُوزِ إشْبِيْلِيَا.

□ «اخْتِيَارَاتُ ابنِ تَيْمِيَّةَ لَدَى مُتَرْجِمِيْهِ»، لسَامِي بن مُحَمَّدٍ.

□ «أعْلامُ الموَقِّعِينَ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.

□ «إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.

□ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيمِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ نَاصِرٍ العَقْلِ، طَبْعَةُ العَاصِمَةِ.

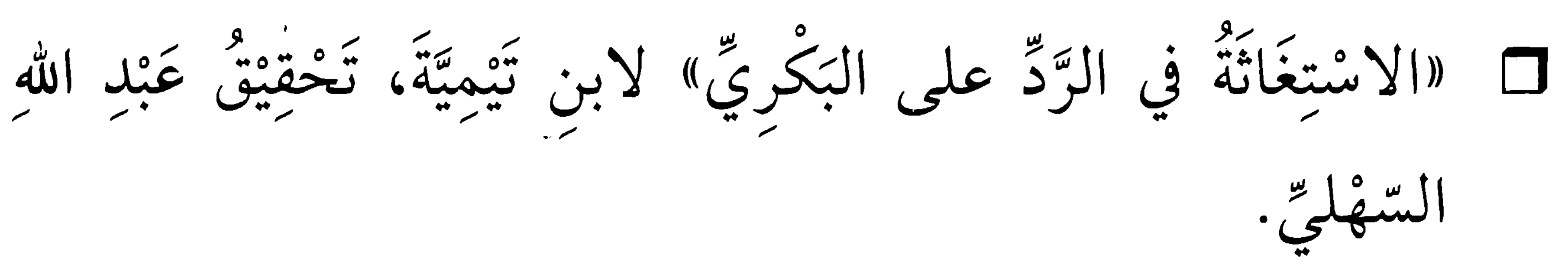
□ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لابنِ تَيْمِيَّةَ لَدَى تَلامِيْذِهِ»، لسَامِي بن مُحَمَّدٍ.

□ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ اللَّحَّامِ البَعْلِيِّ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ الخَلِيْلِ، طَبْعَةُ العَاصِمَةِ.

□ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، تَحْقِيْقُ سَامِي بنِ مُحَمَّدٍ.

□ «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبُرْهَانِ ابْنِ القَيِّمِ، تَحْقِيْقُ سَامِي بنِ مُحَمَّدٍ.

□ «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ مُفْلحٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.



- «الاسْتِغَاثَةُ في الرَّدِّ على البَكْرِيِّ» لابنِ تَيمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ عَبدِ اللهِ السّهْلِيِّ.
- «الاسْتِقَامَةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّد رَشَاد سَالم، مَكْتَبَةُ ابنِ تَيْمِيَّةَ.
- «الإقْنَاعُ» للحَجَّاويِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «التُّحْفَةُ العِرَاقِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ يَحْيَى الهِنِيدي، طَبْعَةُ دَارِ الرُّشْدِ.
- «التَّوْضِيحُ» للشُّوَيْكِيِّ، تَحْقِيْقُ نَاصِرِ المَيْمَانِ، المَكْتَبَةُ المَكِّيَّةُ.
- «الجَوَابُ الصَّحِيْحُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، رَسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ، طَبْعَةُ العَاصِمَةِ.
- «الرَّدُّ على الأخْنَائِي» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ بن مُوْنِسٍ العنزيِّ.
- «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الحَلْوَاني، ومُحَمَّدٍ شُودَرِي.
- «الصَّارِمُ المُنْكِي» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، تَحْقِيْقُ ثَلاثِ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، دَارُ الفَضِيْلَةِ.
- «الصَّوَاعِقُ المُرْسَلَةُ» لابْنِ القَيِّمِ، تَحْقِيْقُ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّخِيْلِ.



- «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «العُقُودُ الدُّرِّيَّةُ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.
- «الفُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلحٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» لابنِ رَجَبٍ، تَحْقِيْقُ مَشْهُورِ بنِ حَسَنٍ، طَبْعَةُ دَارِ ابنِ عَفَّانَ.
- «القَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ الخَلِيْلِ، طَبْعَةُ دَارِ ابنِ الجَوزِي.
- «القَوَاعِدُ والفَوَائِدُ الأُصُولِيَّةُ» للبَعْلِيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الفضِيلِيِّ، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ.
- «المُبْدِعُ» لابنِ مُفلحٍ، طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإسْلامِي.
- «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، جَمْعَهَا مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.
- «المَسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المِصْرِيِّ، مَكْتَبَةُ ابنِ تَيْمِيَّةَ.
- «المُسْتَدْرَكُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، جَمْعُ محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَاسِمٍ.
- «المُسَوَّدَةُ» لآلِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ الذّروِيِّ، دَارُ الفَضِيْلَةِ.



- «النُّكَتُ على المُحَرَّرِ» لابنِ مُفْلحٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «بَيَانُ الدَّلِيلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ الخَلِيْلِ، طَبْعَةُ دَارِ ابنِ الجَوزِي.
- «تُحْفَةُ المَوْدُودِ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «تَسْلِيَةُ أهْلِ المَصَائِبِ» للمَنْبَجِيِّ، تَحْقِيْقُ بَشِيْر مُحَمَّد عُيُون، مَكْتَبَةُ المُؤَيَّدِ.
- «تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوِيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «تَفْسِيرُ آيَاتٍ أشْكَلَتْ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ الخَلِيْفَةِ.
- «تَهْذِيبُ سُنَنِ أبي دَاودَ» لابْنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «تَيْسِيْرُ الفِقْهِ الجَامِعِ للاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لابنِ تَيْمِيَّةَ» للشَّيْخِ أحْمَدَ مُوَافي.
- «جَامِعُ المَسَائِلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.
- «جِلَاءُ العَيْنَيْنِ» للآلُوسِي، تَحْقِيْقُ عَلِيٍّ المَدَنيِّ، مَطْبَعَةُ المَدَنِي.
- «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِي وآخَرِيْنَ.
- «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن قَاسِمٍ.
- «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابْنِ رَجَبٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ.
- «رِسَالَةُ الاجْتِمَاعِ والافْتِرَاقِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ، مَكْتَبَةُ المَنَارَةِ.

❑ «رَوْضَةُ المُحِبِّيْنَ» لابنِ القَيِّم، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.

❑ «سَيْرُ الحَاثِّ إلى عِلْمِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ» لابنِ المَبْرِدِ الحَنْبَليِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ الحجيلانِ.

❑ «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.

❑ «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للزَّرْكَشِيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ الجِبْرِيْنِ، دَارُ العُبَيْكَانِ.

❑ «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ، تَحْقِيْقُ مَحْمُودٍ الأَرْنَاؤوطِ، دَارُ ابنِ كَثِيْرٍ.

❑ «قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ في الفَرْقِ بَيْنَ العِبَادَاتِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ سُلَيْمَانَ الغُصْنِ.

❑ «قَاعِدَةٌ في الاسْتِحْسَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّد عُزَيْرٍ، دَارُ عَالَمِ الفَوَائِدِ.

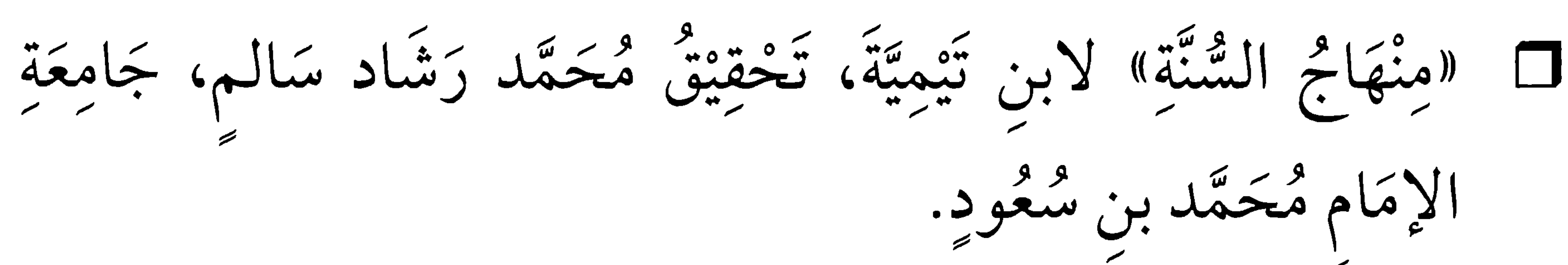
❑ «قَاعِدَةٌ في الحِسْبَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّد الحُمُودِ النَّجْدِيِّ.

❑ «كَشَّافُ القِنَاعِ» للبُهُوتِي، تَحْقِيْقُ وَزَارَةِ العَدْلِ.

❑ «مَجْمُوْعُ الفَتَاوى» لابنِ تَيْمِيَّةَ، جَمْعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَاسِمٍ.

❑ «مُخْتَصَرُ الفَتَاوى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلي، تَحْقِيْقُ عَبْدِ المَجِيْدِ بنِ سَلِيْمٍ، مَكْتَبَةُ البَازِ.

❑ «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ القَيِّمِ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الفَوَائِدِ.



❑ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّد رَشَاد سَالمٍ، جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ.

❑ «نَظَرِيَّةُ العَقْدِ = العُقُود» لابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ نَشْأَتِ بنِ كَمَالٍ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ المَوْرِدِ.

❑ «نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لِجُبْرَانَ سَحَّارِي.

❑ «نَظْمُ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإسْلامِ عَنِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ» للشَّيْخِ سُلَيْمانَ بنِ سَحْمَانَ.

❑ «رَسَائِلِ وفَتَاوَى شَيْخِ الإسْلَامِ» تَحْقِيْقُ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، ومُحَمَّد البَلْتَاجِي.

❑ ❑ ❑



فهرس موضوعات

المجلد الرابع

فهرس موضوعات المجلد الرابع

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

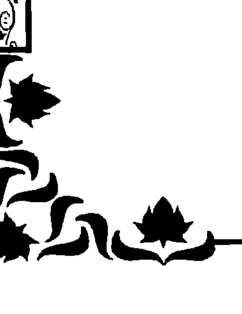


الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

***



الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

كِتَابُ الجَنَائِزِ ٣٨٥

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة




الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

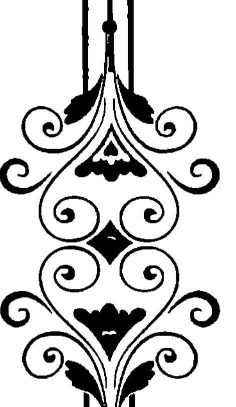
الموضوع	رقم الصفحة



الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



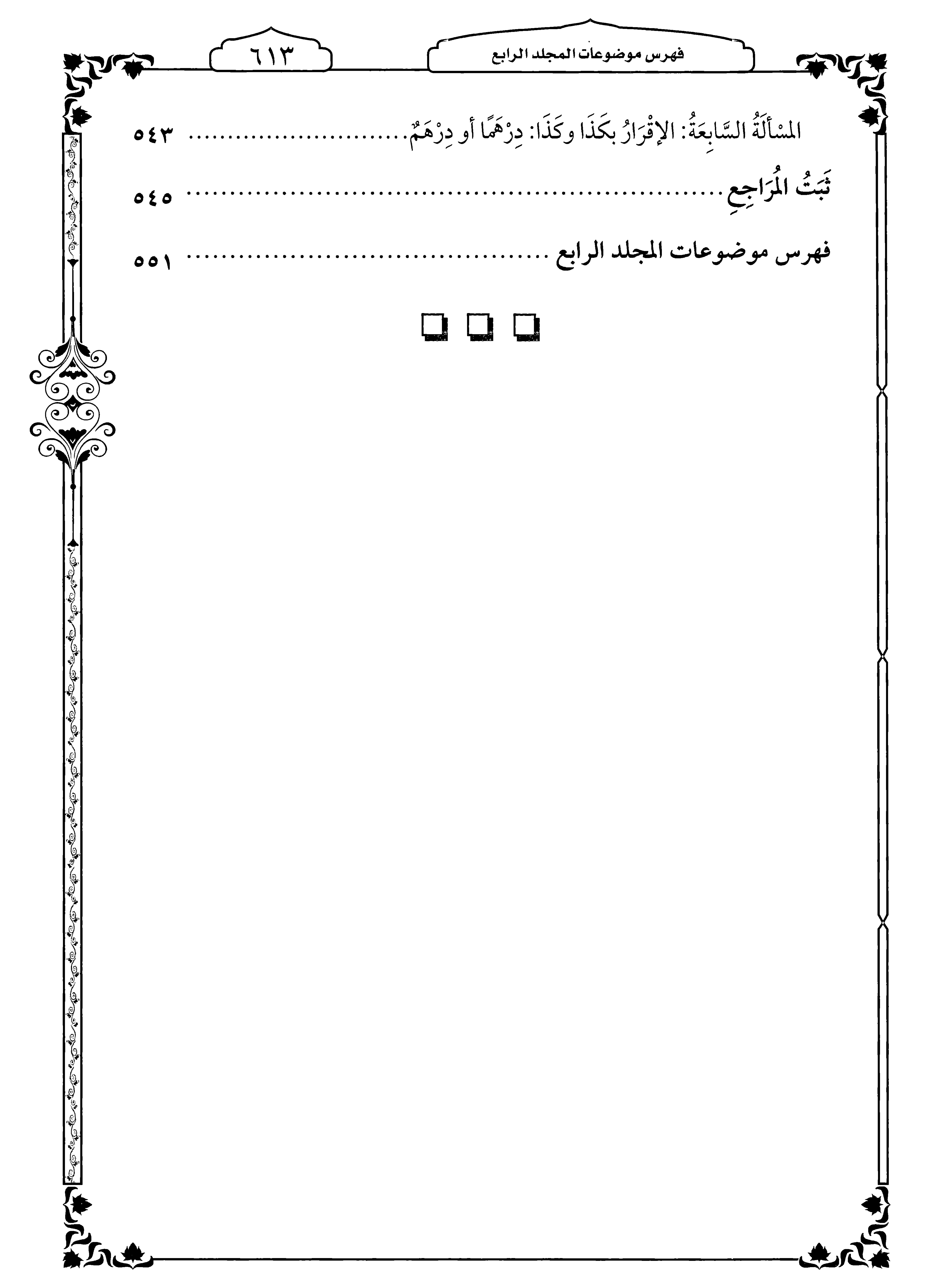


الموضوع	رقم الصفحة

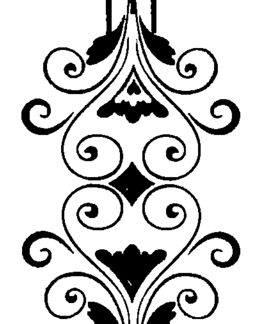
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



❑ ❑ ❑



إصدارات المؤلف

- «الرِّيْحُ القَاصِفُ على أهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ» مُجَلَّدٌ.
- «كَفُّ المُخْطئِ عَنِ الدَّعْوةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» مُجَلَّدٌ.
- «أحْكامُ المُجاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ.
- «تَحْقِيْقُ الكَلامِ في أذْكَارِ الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ» مُجَلَّدٌ.
- «صِيَانَةُ الكِتَابِ» مُجَلَّدٌ.
- «حَقِيْقَةُ كُرَةِ القَدَم» مُجَلَّدٌ.
- «المَنْهَجُ العِلمِيُّ لطُلَّابِ العِلم الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ الفِكْرِ التَّربَويِّ» مُجَلَّدٌ.
- «الوَجَازَةُ في الأثْبَاتِ والإجَازَةِ» مُجَلَّدٌ.
- «تَسْدِيْدُ الإصَابَةِ فيما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابةِ» مُجَلَّدٌ.
- «النَّاهِي عَنِ الأغَاني والدُّفُوْفِ والمَلاهِي» مُجَلَّدٌ.
- «مَعَالِمُ المَذْهَبِ الحَنبَلِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «القَضِيَّةُ الفِلِسْطِيْنِيَّةُ» مُجَلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ تَضْعِيْفِ الأحَادِيْثِ» مُجَلَّدٌ.



- «الشَّذَرَاتُ الفِقْهِيَّةُ في اخْتِيَارَاتِشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» أربع مُجَلَّدَات.
- «المُحَرَّرُ في صِفَةِ الصَّلاةِ» مُجَلَّدٌ.
- «قِيادَةُ المَرأةِ للسيَّارةِ بَيْنَ الحقِّ والبَاطِلِ» غِلافٌ.
- «كُسُوْفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيْفِ والتَّزْيِيْفِ» غِلافٌ.
- «كَرَائِمُ التَّرَاجِمِ» غِلافٌ.
- «شَاعِرُ المَلْيُوْن» غِلافٌ.
- «تَنْبِيْهُ النَّاسي بحُكْمِ الصَّلاةِ على الكَرَاسي» غِلافٌ.
- «أوْهَامُ الرَّائِدِ في جَمْعِ الصَّحِيْحَيْنِ والزَّوَائِدِ» غِلافٌ.
- «تَوْرِيْقُ المِنَّةِ لِحُفَّاظِ الأسَانِيْدِ والسُّنَّةِ» غِلافٌ.
- «حَقِيْقَةُ أخْلاقِ النَّصَارَى» غِلافٌ.
- «الإسْرَاعُ في مَجَالِسِ السَّماعِ» غِلافٌ.
- «المُحَرَّرُ في صِفَةِ الوُضُوءِ» غِلافٌ.

❑ ❑ ❑